

جامعة مولود معمري

تيزي وزو

كلية الحقوق

مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية و السياسية

## الإعتبرات السياسية في مجلس الأمن و أثرها على المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع: قانون التعاون الدولي

إشراف الدكتور:

❖ د/محمد إقلولي

إعداد الطالبة:

❖ سعاد أوزقي

لجنة المناقشة:

- الدكتور تاجر محمد ، أستاذ ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسا
- الدكتور إقلولي محمد ، أستاذ محاضر أ ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ..... مقرر
- الدكتورة يوسفى أمال ، استاذة محاضرة أ، جامعة بومرداس ..... متحنا

السنة الجامعية

2012-2011



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ

فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا

مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ

نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي

أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿30﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية 30

# اهداء

- ✍ إلى أبي ... أغلى و أعز الناس  
... رمز العطاء المتجدد و المعين الذي لا ينضب  
✍ إلى أمي ... رمز الحب و فيض العنان  
... رمز الصبر و العطاء  
✍ إلى الزوج ... الذي شد من أزرعي  
✍ إلى ولدي و قرّة عيني ، حسام الدين ، نسرين  
✍ إلى إخوتي و أخواتي  
✍ إلى قدوتي الحسنة ، عمي أحمد ميموني، و خالي مصطفى.  
✍ إلى عائلة بليدي فخر الدين و عائلة سلال فاطمة.  
✍ إلى كل من خصني بدعاء منخلص من القلب

اهدي ثمرة عملي

# شكر و تقدير

هـ أتوجه بأسمى آيات الشكر و العرفان إلى أستاذنا الفاضل

هـ الدكتور محمد إقليوي لقبوله الإشراف على هذه الرسالة.

هـ كما أتقدم بخالص الشكر و العرفان للدكتورة أمال يوسفى و التي

تفضلت مشكورة بقبول الاشتراك في المناقشة، فليصادتها الشكر

التقدير.

هـ كما اشكر الدكتور محمد تاجر لمشاركته في مناقشة رسالتي.

هـ و لا يفوتني أن أتوجه بخالص شكري لكل من أثرى رسالتي

بإرشاداته و توجيهاته و اخص بالذكر الدكتورة السيدة إقليوي

و الأستاذ عمارة .

إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد.

هـ سعيدة

## مقدمة

لقد شهد العالم في القرن الماضي أفزع الجرائم في تاريخ الإنسانية ، من خلال نشوب حربين عالميتين أبادت و شردت الملايين من البشر، و حتى لا تتكرر مثل هذه الماسي ، فقد أخذت الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على عاتقها زمام الأمور في عدم تكرارها ، و ذلك من خلال الاتفاق على إنشاء منظمة دولية تأخذ على عاتقها مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين، و قد تحقق ذلك في سان فرانسيسكو عام 1945 بإقرار ميثاق الأمم المتحدة، و على الرغم من أن هذه المنظمة قد أسست على مبادئ المساواة في السيادة بين الدول و عدم التدخل في شؤونها ، و عدم استخدام القوة في حل المنازعات الدولية، إلا أنها تضمنت نصوصا في ميثاقها أفرغت هذه المبادئ من مضمونها و جعلت منها مجرد حروف مية ترينت بها نصوص الميثاق، و ذلك عندما منحت دولا محددة حق العضوية الدائمة مع امتلاكها حق النقض " الفيتو" بعد أن تعهدت و أخذت على عاتقها مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين ، مؤسسة ذلك على قوتها أولا ، و على تحالفها فيما بينها ثانيا.

ولكن بمجرد دخول الميثاق حيز التنفيذ و مباشرة المنظمة لأعمالها انقلب هذا التحالف إلى اختلاف بين اكبر قوتين في المنظمة آنذاك "الولايات المتحدة الأمريكية" "الاتحاد السوفيتي" بسبب رغبة كل منهما في فرض الإيديولوجية الخاصة به و التي تخدم مصالحه على المجتمع الدولي، و ذلك فيما عرف باسم " الحرب الباردة" و ما نجم عنها من إضعاف لوظيفة مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين من مضمونها إلى حد أن حلت الجمعية العامة محله فيها في العديد من النزاعات بسبب الإساءة في استخدام حق النقض، و قد تزايد هذا الوضع خطورة بعد نهاية الحرب الباردة و سيطرة القطب الواحد - ممثلا في الولايات المتحدة الأمريكية - على المنظمة عموما و على مجلس الأمن خصوصا، و ما نجم عن ذلك من تسخير مجلس الأمن و استعماله كأداة لتنفيذ السياسة الخارجية الأمريكية، و محاولة استغلاله كوسيلة لإضفاء المشروعية على ما تتخذه الإدارة

الأمريكية من تصرفات ، و دفعها له، لاتخاذ جملة من القرارات التي لا تتوافق في اتفاقها مع ميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي العام، و تأتي في مقدمتها القرارات 731، 748 لسنة 1992 حول النزاع المتعلق بقضية لوكربي.

و أمام هذا الوضع الخطير، و أمام عجز المنظمة عن حل العديد من الأزمات فقد اندلعت في العالم العديد من النزاعات المسلحة ، نجم عنها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، و ارتكاب أفظع الجرائم ضد الإنسانية أمام مرأى و مسمع المجتمع الدولي، و ما أحداث يوغسلافيا سابقا و رواندا و كوسوفو، و ما حدث في فلسطين ولا زال يحدث لأكبر دليل على ذلك، هذه الماسي و الأوضاع الخطيرة و ما تبعها من استهتار بالشرعية الدولية ،جعل الحاجة ملحة إلى وضع هذه الانتهاكات الجسيمة تحت سلطة قضاء دولي فاعل و مستقل، يتعامل مع كل القضايا بمعيار واحد، و ليس على أسس و اعتبارات سياسية، فقد حالت السياسة و صراع المصالح و اختلال موازين القوى دون التزام فعلى بتطبيق قواعد القانون الدولي و قرارات الأمم المتحدة، و من هنا جاءت الضرورة ملحة لإنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة تأخذ على عاتقها تحقيق العدل و الإنصاف و تطبيق العقوبة على مرتكبي اشد الجرائم خطورة.

و الواقع أن إنشاء محكمة جنائية دولية لم يكن بالفكرة الجديدة أو المستحدثة، و إنما هو حلم راود المجتمع الدولي منذ القدم، و يكفي هنا أن نشير إلى أن بواكر إنشاء هذه المحكمة بدأت منذ أكثر من قرن من الزمن، و هكذا نصت المادة 227 من معاهدة صلح فرساي على إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا السابق " غليوم الثاني " بيد أن رفض تسليمه من قبل هولندا قد خال دون خروج هذه المحكمة إلى حيز الوجود<sup>1</sup>، و بانتهاء الحرب العالمية الثانية عادت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي

<sup>1</sup>حسام محمد هندواوي، " المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد 13، 1998، ص158.

بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب من الدول المهزومة في الحرب "دول المحور" على الواجهة من جديد ، بل و اتخذت بعدا آخر عندما اتفق الحلفاء على ضرورة معاقبة مجرمي الحرب الألمان و اليابانيين، فتم إنشاء محكمة نورمبرج لمحاكمة القادة الألمان و محكمة طوكيو لمحاكمة القادة اليابانيين<sup>1</sup>.

أما الخطوة المهمة التي خطاها المجتمع الدولي في هذا الإطار فقد تمثلت في إقامة القضاء الجنائي الدولي المؤقت عن طريق إنشاء محاكم جنائية خاصة بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن ، و قد كان ذلك نتيجة للأوضاع المأساوية و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا<sup>2</sup>، غير أن و بالنظر إلى أن اختصاص المحاكم السابقة "نورمبرج، طوكيو، يوغسلافيا، رواندا" كان مقصورا على جرائم ارتكبت أثناء حروب معينة، فلم يكن لهذه المحاكم اختصاص شامل للجرائم الدولية أيا كان مكان ارتكابها، كما أنها كانت زمنيا محصورة بمدة زمنية محددة فقد اتجهت الجهود الدولية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتولى المحاكمة عن اخطر و أشنع الجرائم الدولية ، و قد تم التوصل بعد جهود مضيئة إلى ذلك عندما تم انعقاد مؤتمر روما في الفترة 14 يونيو - 17 يوليو 1998 برعاية منظمة الأمم المتحدة و بمشاركة وفود 160 دولة و العديد من المنظمات الحكومية و غير الحكومية ، و قد انتهى بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و من ثم فإن هذه المحكمة ستكون هيئة دائمة مستقلة مخولة بالتحقيق و المحاكمات مع من يرتكب اشد الجرائم خطورة " الإبادة الجماعية" - الجرائم ضد الإنسانية - جرائم الحرب- جريمة العدوان".

<sup>1</sup> مدوس فلاح الرشيد، الدراسات القانونية، كلية الحقوق - جامعة القاهرة- 1995- ص 59-104.

<sup>2</sup> MEMETEAU Gérard ,Le rôle de conseil de sécurité dans la procédure devant la cour pénal internationale ,Albin Michel ,paris , 2000 ,p 7.

إن إنشاء هذه المحكمة يعد انجازا بارزا للمجتمع الدولي، فإنشاؤها على عكس المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا سيحقق عامل ردع للحيلولة دون ارتكاب جرائم أو مجرد التفكير في ذلك، باعتبار أن المحاكمة ستصبح أمرا واقعا بمجرد توافر شروطها، و ذلك لوجود جهاز قضائي قائم و مستعد لمباشرة التحقيق في الجرائم، الأمر الذي من شأنه نشر الطمأنينة و السلام، و من ثم استتباب الأمن و السلم الدوليين، و على الرغم من هذا الدور المهم المنوط بالمحكمة فإن طريق إنشائها لم يكن معبدا بالورود، و إنما واجهته عقبات كثيرة و متعددة ، لعل أبرزها اعتراض بعض الدول الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بشدة على قيام هذه المحكمة و على الدور الذي ستؤديه، مما يضع علامة استفهام كبيرة على هذه الدولة المسيطرة و بشكل انفرادي على مجلس الأمن كقطب أوحده لا منافس له، و عندما أيقنت أن اعتراضها لم يجد نفعا أمام الرغبة القوية على ولادة هذا الصرح القضائي ، أصرت على أن يعطي مجلس الأمن صلاحيات كبيرة في النظام الأساسي للمحكمة بان يكون هو الجهة الوحيدة المخولة بالإحالة للمحكمة، كما له حق وقف إجراءات التحقيق و المحاكمة إذا اقتضت ضرورات المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، و أمام الضغوط التي مارستها و خوفا من أن يؤدي عدم الاستجابة إلى هذه المطالب إلى عدم ظهور ميثاق روما إلى حيز الوجود، فقد اضطرت بقية الدول المجتمعة إلى تضمين النظام الأساسي ، بعض الصلاحيات لمجلس الأمن فيما يتعلق بالإحالة إلى المحكمة و طلب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة مما أثار تساؤلا هاما عن مستقبل هذه المحكمة في ضوء هذه العلاقة ، بما يتضمنه من مساس بعدالة المحكمة و استقلالها و يجعلها عرضة للأهواء السياسية داخل مجلس الأمن، و كذلك لممارسات حق النقض الفيتو" وفقا لمصالح الدول دائمة العضوية ، و يجعل المحكمة الجنائية الدولية في المحصلة و الأخيرة بين ضغط السياسة و متطلبات العدالة، و إحساسا منا بالأهمية البالغة لهذا الموضوع باعتباره يسلط الأضواء على أكثر الهيئات القضائية الدولية أهمية في تاريخ القضاء الجنائي الدولي كأول محكمة جنائية دولية دائمة و مستقلة منشئة بموجب اتفاقية

و مكملة للقضاء الوطني، وذلك في إطار علاقتها مع أكثر الأجهزة الدولية ازدواجية و انتقائية للمعايير القانونية.

### إشكالية البحث:

ما مدى تأثير الاعتبارات السياسية المتمثلة في أعمال مجلس الأمن على قرارات المحكمة الجنائية الدولية؟

فإذا ما علمنا أن هذا الأخير و من خلال دوره في حفظ السلم و الأمن الدوليين في العقود الماضية سيطرت عليه في التعامل بين أعضائه الدائمين، تغلب الاعتبارات السياسية و لذلك فان دراستنا لهذا التساؤل ستتم من خلال الآتي:

- 1 تحديد مفهوم الاعتبارات السياسية المسيطرة على أعمال مجلس الأمن و بيان الأسباب المساعدة لوجودها و الآثار المترتبة على طغيانها.
- 2 إلى أي مدى يمكن للاعتبارات السياسية المتمثلة في تصرفات مجلس الأمن أن تؤثر على حيادة و استقلال المحكمة الجنائية الدولية ، و هل تضمن الميثاق نصوصا تجعل المحكمة تؤدي دورها في ملاحقة و معاقبة مرتكبي الجرائم المختصة بها و بكل استقلالية ؟ و بعبارة أخرى هل النظرة إلى العلاقة بين نشاط المحكمة و المجلس يمكن أن نصل من خلالها إلى منطق التعاون و التكامل بينهما من خلال العمل المشترك من اجل تحقيق السلم و العدالة في آن واحد؟ أم أن المنطق السياسي المسيطر على أعمال مجلس الأمن هو الذي سيفرض نفسه من خلال ظاهرة توسع اختصاصات مجلس الأمن السياسية و من ثم تبعية الهيئة القضائية لهذا الجهاز السياسي؟

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي و الوصفي، و ذلك من خلال استعراض النصوص القانونية التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تحليل مضامينها مع الاستعانة بالممارسة الدولية لمجلس الأمن من اجل تحديد ماهية الدور الذي من الممكن أن يلعبه في إحالة أي حالة تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو حقه في طلب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمامها.

وقد قسمنا الموضوع إلى فصلين و كانت على النحو التالي:

إذ تناولنا مفهوم الاعتبارات السياسية و دورها في تصرفات مجلس الأمن، بما يتضمنه من تعريفها و تحديد خصائصها، كما تعرضنا إلى الأسباب المؤدية لطغيان الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن و كذا أهم النتائج أو الآثار المترتبة على طغيان هذه الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن (الفصل الأول).

ثم تطرقنا لأثر الاعتبارات السياسية في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإحالة و طلب وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة على المحكمة الجنائية الدولية، دون أن ننسى أن نحدد أولاً سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، و كذا تحديد موقف الدول دائمة العضوية من النظام الأساسي لهذه المحكمة، و أخيراً تعرضنا لممارسات مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى السلطات الممنوحة له وفقاً للنظام الأساسي بموجب قرارات رقم 2005/1593، 2002/1422، 2003/1487، 2003/1497 (الفصل الثاني).

و قد انتهينا بخلاصة و استنتاجات لما تم التعرض إليه، فضلاً عن بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساعد على حل أهم الإشكالات المطروحة في سبيل الحد من طغيان الاعتبارات السياسية المتحكمة في تصرفات مجلس الأمن، و بما يسمح بان تؤدي الآليات القانونية المعتمدة من طرف النظام الأساسي في تحقيق العدالة الجنائية من ناحية و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين من ناحية أخرى.

## الفصل الأول

دور الاعتبارات السياسية في  
تصرفات مجلس الأمن

## الفصل الأول

### دور الاعتبارات السياسية في أعمال مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ، و مهمته حفظ السلم و الأمن الدوليين، و حتى يتمكن المجلس من أداء المهام المسندة إليه بكل فاعلية ، فقد روعي أن يكون محدود العضوية ، مرن الأداء- من حيث المبدأ- تمثل الدول الأعضاء فيه بممثل على وجه الدوام، و له ادوار انعقاد عادية و أخرى غير عادية ، و قد مر مجلس الأمن في إطار ممارسته لمهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين بمرحلتين متناقضتين، الأولى عرفت بمرحلة الحرب الباردة، و فيها ظهر عاجزا على ممارسة مهامه المحددة له وفقا للميثاق ، و الثانية مرحلة ما بعد الحرب الباردة التي ظهر فيها بقوة كبيرة.

فعلى الرغم من هذا التباين الذي أصاب دور مجلس الأمن خلال هاتين المرحلتين ، إلا أن القاسم المشترك بينهما هو ازدواجية المعايير في معالجته للقضايا المعروضة عليه، مما يستلزم البحث عن سبب اختلاف و تباين مجلس الأمن في تعاطيه مع القضايا المطروحة عليه، مع العلم أن الميثاق نص على ان مجلس الأمن يصدر قراراته وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي ، و أن الأمم جميعها متساوية في الحقوق، و أن الأعضاء على قدم المساواة في السيادة و أن من مقاصد الأمم المتحدة التذرع بالوسائل السلمية عند حفظ السلم و الأمن الدوليين، و يرجع السبب حول هذا التناقض الذي اعترى سلوك مجلس الأمن في ممارسته لمهامه في تغليب الاعتبارات السياسية على الأحكام القانونية في معالجته للنزاعات و المواقف المعروضة عليه ، الأمر الذي يتطلب منا في هذا الفصل الوقوف عند هذه الظاهرة، و محاولة تحديد مفهومها (المبحث الأول)، و الأسباب المساعدة لطغيانها على أعمال مجلس الأمن ( المبحث الثاني )، ثم النتائج المترتبة عليها ( المبحث الثالث).

## المبحث الأول

### مفهوم الاعتبارات السياسية

إذا كانت الاعتبارات السياسية التي كانت السبب وراء هذا السلوك المتناقض المزوج لمجلس الأمن، فلا بد من تحديد المقصود بالاعتبارات السياسية. هذا ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث من خلال تعريفها (المطلب الأول)، بيان الوضع في مجلس الأمن (المطلب الثاني)، و تحديد خصائصها (المطلب الثالث).

### المطلب الأول

#### تعريف الاعتبارات السياسية

للسياسة تأثير كبير على القانون، و يتحدد هذا الدور في ظل الحقيقتين التاليتين: الأولى: تكمن في أن القانون ، و كذا الاتفاقات الدولية يتم التوصل إليهما من خلال عمل سياسي، بحيث يتعين لإجراء أية محاولة تقييم في هذا المجال أن يجري البحث في كل العوامل و القيم و الأهداف السائدة في هذا الشأن.

الثانية: أن تحليل الاتفاق الدولي يوضح أن مبدأ الاهتمام يتركز بصفة أساسية على التوصل إلى التفاهم على إقرار مبدأ الاتفاق أكثر منه الاهتمام بمضمونه، أي أن الاتفاق لا يؤدي إلا لمجرد التوصل إلى حل ظاهري للمشكلة محل البحث دون أحداث التطابق أو التوافق للمواقف المتضادة<sup>1</sup>، فالقانون الدولي شأنه في ذلك شأن كل قانون وضعي يحكم العلاقات بين البشر، لا ينشأ من فراغ ولا ينشأ مستقلاً عن رغبات واضعيه و أهوائهم و الذين هم

<sup>1</sup> مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص23.

المطالبون بتنفيذه في ذات الوقت ، و إنما ينشأ معبرا عن توازنات القوى و الأفكار ، و عن مصالح الجماعة المسيطرة في المجتمع الدولي<sup>1</sup>.

ولا يقف الأمر عند إنشاء القانون و تكوينه ، و إنما ينطبق و بنفس المستوى على آلية تنفيذه ، ذلك أن لكل دولة باعتبار الدول هي أشخاص القانون الدولي الأساسية موقفها المتميز فيه و مفهومها الخاص لأحكامه، و المرتبط أساسا بتراثها الحضاري و تاريخها السياسي و مصالحها القومية و ما تؤمن به من قيم و أفكار<sup>2</sup>.

و هذا يعد أمرا طبيعيا ومقبولا في ضوء حقيقة أن المجتمع الدولي ، مجتمع لدول ذات سيادة، يفقد فيه تواجد تمثيل تشريعي فعال ، و يعتبر عن المصالح المتعارضة ، وقادر على التوافق و التطابق فيما بينها، لذا فان الدول يطلق لها العنان لتحقيق مصالحها<sup>3</sup>.

غير انه ينبغي ملاحظة ان المبدأ التقليدي الذي كان مطبقا في عصر السيادة المطلقة و الذي كان ينص على أن لكل قانونه الخاص به أصبح مبدأ عفا عليه الزمن، فسيادة الدول مقيدة الآن ليس فقط بحقوق الدول الأخرى، و إنما أيضا بالعديد من العناصر التي فرضتها طبيعة الحياة الدولية المعاصرة، و منها الصالح العام للمجتمع الدولي و المبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة... الخ<sup>4</sup>.

و على الرغم من ذلك فان الدول في تصرفاتها و سياستها الخارجية تسعى دائما إلى تحقيق مصالحها الخاصة، بغض النظر عن اتفاق ذلك مع مبادئ و قواعد القانون الدولي

<sup>1</sup> محمد شوقي عبد العال، الطبيعة الأيدلوجية للقانون الدولي العام، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي ، طبعة 1، 1992، ص 392.

<sup>2</sup> سامي عبد الحميد ، موقف الصين من القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1987 ، ص 23-24.

<sup>3</sup> حازم محمد عتلم، "نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد 1، 2003، ص 124.

<sup>4</sup> احمد أبو الوفا ، القانون الدولي و العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص 10.

لان القوة بمعناها العام تلعب دورا أساسيا لا يمكن إنكاره إذ يسعى دائما الأقوى إلى الاستفادة من مكانات و مزايا قوته<sup>1</sup>.

لذا نجد انه في إطار النظام الدولي توجد مجموعة من المبادئ و الأسس التي يقوم عليها لعل من أهمها تحقيق التعاون و المساواة بين الدول ، واحترام الحقوق الأساسية للإنسان ، و تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، و فض النزاعات بالوسائل السلمية و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول... الخ، غير أن ما يجعل هذه المبادئ و الأسس حبرا على ورق، و ما يفقدها ما تتمتع به من مصداقية هو التوظيف السياسي و المصلحي لها من قبل الدول وخاصة الدول الكبرى المؤثرة في السياسة الدولية، فهذه الدول تلجأ إلى هذه المبادئ و القيم عندما تقتضي مصالحها ذلك و عندما تتفق معها، و تتجاهلها تماما عندما تفرض مصالحها القفز فوقها و العمل ضدها، أي أن قواعد القانون الدولي تستخدم فقط عندما تكون الدول و خاصة الكبرى مصلحة في تفعيلها و العمل تحت مظلتها ، و هذه القواعد يجري توظيفها أو تجاهلها تماما عندما ترى هذه الدول أنها قد تعرقل عملها الهادف إلى تحقيق مصالحها أو خدمة أهدافها، لدرجة أن هذا التوظيف السياسي لقواعد القانون الدولي بلغت درجة أو حدا كادت معه إن تفقد اثنين من السمات الأساسية التي يلزم توافرها دوما في أية قاعدة قانونية و هما سمتا العمومية و التجريد<sup>2</sup>.

و من ثم فإنه ووفقا لما سبق بيانه فإن الاعتبارات السياسية هي "مجموعة متداخلة أو منفردة من المصالح الاقتصادية أو الإستراتيجية أو الإيديولوجية أو الاجتماعية... تدفع الدول إلى اتخاذ مواقف معينة في سياستها الخارجية ، قد تتعارض في كثير من الأحيان- مع مبادئ القانون الدولي عموما.

<sup>1</sup> عدنان البكري، "القانون الدولي و الواقع السياسي"، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة الثامنة ، العدد الرابع، ديسمبر 1984 ، ص 25.

<sup>2</sup> احمد الرشيدى ، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام ،الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1999-ص 98-99.

و إذا كان هذا هو الوضع في النظام الدولي فما الوضع في مجلس الأمن؟ هذا ما سنحاول بيانه فيما سيأتي.

### المطلب الثاني

#### تحديد الوضع في مجلس الأمن

إذا كانت الاعتبارات السياسية تعني على النحو الذي انتهينا إليه مجموعة من المصالح تدفع الدول في سياستها الخارجية إلى اتخاذ مواقف تتعارض مع مبادئ القانون الدولي عموماً، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه هنا و كمدخل للحديث عن طغيان الاعتبارات السياسية في الأعمال الصادرة عن مجلس الأمن هو هل سلطات مجلس الأمن في ممارسته لمهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين مطلقة أو مقيدة، بمعنى هل هذه السلطات مطلقة و بلا حدود بحيث يحق له أن يتصرف بدون ضوابط؟ و هو ما يدفعنا إلى التطرق لمسألتين هما تشمل الأولى في سلطات مجلس الأمن بين الإطلاق و التقييد (الفرع الأول) ، ثم طغيان الاعتبارات السياسية على قرارات مجلس الأمن (الفرع الثاني)

### الفرع الأول

#### سلطات مجلس الأمن بين الإطلاق و التقييد

ذهب في هذا الإطار اتجاه نادى به بعض قضاة محكمة العدل الدولية يرون فيه أن مجلس الأمن في ممارسته لمهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين لا يخضع لأي قيود قانونية، فالقاضي "اودا" عند نظر محكمة العدل الدولية لقضية "لوكربي" ذهب إلى أن قرارات مجلس الأمن تكون ملزمة بغض النظر عما إذا كانت تتفق مع القانون الدولي "الذي تقرره مصادر أخرى"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> احمد أبو الوفا ، "التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية- قضية لوكربي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 48 ، 1992، ص 216.

و ذهب القاضي "شوبيل" في رأيه المخالف في ذات القضية و كان رئيسا لها" ... إلى أن المحكمة- محكمة العدل الدولية - ليس لها أن تتقوض أو تقوض قرارات مجلس الأمن الذي يقرر إن كان ثمة تهديد للسلم ام لا ، و ما التدابير التي يجب اتخاذها لمعالجة هذا التهديد، و قد تتصلت المحكمة أكثر من مرة من سلطة إجراء مراجعة قضائية و ليس في أحكام الميثاق أي تأييد كان لمثل هذه الصلاحية، بل هي تفيد لعكس ذلك، لأنه إذا ما كان للمحكمة سلطة نقض قرارات مجلس الأمن، فإنها ستكون هي لا المجلس التي تمارس السلطة المتصرفة، و من ثم السلطة العليا في مجال أعطى فيه الميثاق السلطة العليا للمجلس، و تبين أحكام الميثاق و تاريخ صياغته أن المجلس خاضع لحكم القانون و أنه في الوقت نفسه لديه صلاحية للانتقاص من القانون الدولي إذا استدعى ذلك صون السلم الدولي...<sup>1</sup>

بل و أكثر من ذلك و في نفس هذا الاتجاه ذهب البعض - فوستر دالاس وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية - إلى أن مجلس الأمن ليس جهازا تقتصر مهمته على مجرد تطبيق القانون المنفق عليه بل انه - أي مجلس الأمن - قانون بذاته في إشارة منه إلى تصور الدول الكبرى لمجلس الأمن و محاولتها وضعه فوق الميثاق<sup>2</sup> .

إلا أن هذا الرأي المشار إليه لا يصمد كثيرا أمام النصوص الصريحة في الميثاق، و التي تلزم مجلس الأمن في أدائه لمهامه كجهاز مسؤول بشكل رئيسي عن حفظ السلم و الأمن الدوليين بضرورة التقيد بأهداف و مبادئ الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي.

فمن خلال تلك النصوص الصريحة، يتضح و بشكل جلي أن مجلس الأمن عند ممارسته لاختصاصه في حفظ السلم و الأمن الدوليين مقيد وفقا للميثاق بأهداف الأمم المتحدة و مبادئها اذ يجب عليه مراعاة هذه المقاصد و تلك المبادئ، في كل ما يصدره من قرارات و لوائح .

<sup>1</sup> [www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum-1997-2002.pdf](http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum-1997-2002.pdf)

<sup>2</sup> صلاح الدين عامر، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية، طبعة 1، 1993، ص 189.

لا تعني المادة " 2/24 " اقتصار التزام مجلس الأمن و هو يمارس اختصاصاته في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين على مراعاة ما تعلق من نصوص الميثاق بمبادئ و أهداف الأمم المتحدة، و إنما يمتد هذا الالتزام ليشمل سائر نصوص الميثاق بغض النظر عما تقضي به من أحكام، و يستفاد ذلك من الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>. كما يستفاد من هذه النصوص ضرورة توافق قرارات مجلس الأمن - بالإضافة إلى أحكام الميثاق - مع قواعد القانون الدولي، إذ كما رأينا أن المادة " 2/24 " نصت على، ضرورة مراعاة المجلس في أدائه لاختصاصاته بمبادئ و أهداف الأمم المتحدة، و بالرجوع الى نص المادة الأولى من الميثاق الخاصة بمقاصد الأمم المتحدة نجدها في فقرتها الأولى بعد أن تحدثت عن هدف حفظ السلم و الأمن الدوليين أضافت " و تحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها و تقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم، و تدرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل و القانون الدولي لحل النزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"، فهذه المادة ربطت و بشكل صريح و جلي شرعية التدابير التي يتخذها مجلس الأمن مع ضرورة توافقها مع مبادئ العدل و القانون الدولي.

و من ثم فإن مجلس الأمن في ممارسته لاختصاصاته، و كما يرى البعض ليس حراً في اتخاذ أي إجراءات تحلو له و إنما تكون ممارسته لاختصاصاته في حدود ما يقره القانون و إلا لأدى ذلك إلى سيادة التحكم بدلاً من سيادة القانون<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حسام هنداوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، نظرة واقعية مستقبلية، 1993، ص 97.

<sup>2</sup> احمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 116، 117.

## الفرع الثاني

### تغليب الاعتبارات السياسية على قرارات مجلس الأمن

إن ما يصدر عن مجلس الأمن من أعمال قانونية "سواء كانت قرارات أم لوائح" يجب إن تكون في إطار هذه المبادئ و الأهداف.

ذلك أن هذا المجلس و باعتباره نائبا عن باقي الأعضاء في الأمم المتحدة و يتصرف باسمهم في حفظ السلم و الأمن الدوليين، يجب أن تكون قراراته معبرة و بشكل واضح عن رغبة و رؤية هؤلاء الأعضاء، الأمر الذي يتطلب من أعضاء المجلس جميعهم بذل جهود مضمينة في سبيل أداء مهامهم تحقيقا لتلك الثقة التي منحها أعضاء الأمم المتحدة لهم.

غير أن الأمور في المجلس لا تسير وفق هذه المعطيات على الإطلاق ذلك أن مجلس الأمن يعد كما رأينا أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، هذه المنظمة التي رسمت خطوطها العريضة أثناء الحرب العالمية الثانية من الحلف المنتصر فيها "الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، فرنسا ، بريطانيا، الصين" فهذا الحلف استأثر بوضع التصميمات الهندسية التي تمكنه من إحكام القبض على مدخلات التنظيم الدولي و مخرجاته.

و قد تجلى ذلك في أمرين:

**الأول:** أنها منحت هذا المجلس جل الاختصاصات الجوهرية للمنظمة بالإضافة إلى منحه سلطة إصدار القرار الملزم.

**الثاني:** أنها منحت لنفسها حق العضوية الدائمة فيه مع تمتعها بحق الفيتو<sup>1</sup>.

و قد انعكست هذه الأوضاع على ممارسة المجلس لمهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين، بحيث جاءت تدخلاته في المنازعات و المواقف التي عرضت عليه ملببة للمصالح

<sup>1</sup> احمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، طبعة 4، دار النهضة العربية، 1986، ص 97.

الضيقة للدول الكبرى دائمة العضوية كل حسب تأثيرها بداخله أي أن معالجة مجلس الأمن للنزاعات المعروضة تتحدد وفقا لمعايير غير قانونية أهمها المصالح الحيوية للدول الكبرى و توازنات القوى داخل المجلس و حجم و مكانة الدولة المخالفة، و علاقتها مع إحدى الدول الكبرى دائمة العضوية، فإذا ما كانت المصالح الحيوية للدول الكبرى غير معرضة للخطر فلا أحد يفكر في نظام الأمن الجماعي، كذلك إذا كانت الدولة المخالفة ترتبط مع إحدى الدول الكبرى بروابط معينة فإنها ستكون بمأمن من تدخل مجلس الأمن و ممارسته لمهامه وفقا للميثاق و العكس صحيح<sup>1</sup>.

و هكذا فان قرارات مجلس الأمن نتيجة لسيطرة و تغليب الاعتبارات السياسية تكون عبارة عن موائمات سياسية يتم تفرغها في قوالب قانونية لا تخرج عن أطر واسعة قابلة للتفسير و الاجتهاد حسب الزمان و المكان، و بالتالي فهي يطلق عليها الشرعية الدولية و أن ليست أحيانا ثوبا ظاهره الرحمة و باطنه العذاب أي أن قرارات مجلس الأمن و ان كانت من حيث الشكل تأخذ صبغة القانون و ترتدي رداءه الجميل الساحر إلا أنها تخفي في داخلها كآبة الباطل و قبحه<sup>2</sup>.

و أحسن مثال على ذلك حادثة السيدة " جين كيركاتريك " مندوبة الولايات المتحدة الأمريكية السابقة في مجلس الأمن و أستاذة القانون الدولي في جامعة كولومبيا في مدينة نيويورك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> على ناجي الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 867.

<sup>2</sup> ZARKA Jean-Claude. Les institutions internationales ; France ,2<sup>eme</sup> édition ,2000.

<sup>3</sup> حادثة حصلت تجسد حقيقة سيطرت و طغيان الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن و هي تتلخص أن السيدة " جين كيركاتريك " مندوبة الولايات المتحدة الأمريكية السابقة في مجلس الأمن و أستاذة القانون الدولي في جامعة كولومبيا في مدينة نيويورك، صدف أن ألفت محاضرة في الصباح حول قدسية حق تقرير المصير وواجب جميع دول العالم في دعم هذا الحق و توكيده، و في مساء ذلك اليوم نفسه عقد اجتماع في مجلس الأمن حول الاعتراف للشعب العربي الفلسطيني بحقه في تقرير مصيره فصوتت ضد هذا القرار مستخدمة حق الفيتو، و بعد أيام التقى بها احد طلابها العرب و استفسر منها عن سبب هذا التناقض في الموقف بين ما تقوله في المحاضرة ، و ما تفعله في مجلس الأمن فأجابته ببرودة ليس هناك أي تناقض يا بني ، فانا في الجامعة أحاضر في "القانون الدولي، و أما في مجلس الأمن فأدافع عن المصالح الأمريكية حسب التعليمات التي أتلقاها من وزارة الخارجية

### المطلب الثالث

#### خصائص الاعتبارات السياسية

تأتي النصوص القانونية التي تصدر عن مجلس الأمن "قرارات ، توصيات" معبرة عن مصالح هذه الدول الكبرى او إحداها كل حسب قدرته على التأثير و من ثم فان أهم ما يميز الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن من خصائص هي أنها :

- 1 - تكرر مبدأ عدم المساواة في السيادة بين الدول
- 2 - الاعتبارات السياسية متغيرة
- 3 - تخدم مصالح الدول الكبرى
- 4 - تؤكد سياسة الأمر الواقع.

و هذا ما سنحاول إيضاحه كالتالي:

### الفرع الأول

#### تكريس مبدأ عدم المساواة في السيادة بين الدول

يعد مبدأ السيادة خاصة من خصائص الدولة و قد ارتبط المفهومان معا حتى من حيث النشأة التاريخية ، بحيث أصبحت الدولة و السيادة ، كأنهما مترادفان لا وجود لأحدهما بدون الآخر، و يترتب على ذلك أن الدولة هي الكائن الوحيد الذي يملك صلاحية كاملة و مطلقة

في ممارسة كافة السلطات على الإقليم، وفي مواجهة الوحدات السياسية الخارجية في العالم الخارجي<sup>1</sup>.

وإذا كان الأمر كذلك فإن النتيجة المنطقية هي ان جميع الدول تكون متساوية أمام القانون و هذا ما اخذ به ميثاق الأمم المتحدة إذ نص في الفقرة الأولى من المادة الثانية على ان منظمة الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. وعلى الرغم من ذلك فانه و كما رأينا فان هذا الميثاق عكس وجهة الحلف المنتصر في الحرب العالمية الثانية بحيث جاء ملبياً لمصالحها و املاءاتها إذ تضمن أحكاماً قاطعة تجعل من فكرة المساواة بين الدول في السيادة فكرة غير ذات موضوع و قد تمثلت هذه الأحكام في منح الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية مقاعد دائمة في مجلس الأمن بعكس أعضاء الأمم المتحدة الآخرين و الذين يجوز لهم بالتناوب، العضوية في مجلس الأمن لمدة سنتين فيما يعرف بالمقاعد غير الدائمة<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى هذا المظهر فان هناك مظهراً آخر يجعل من قاعدة المساواة بين الدول في السيادة غير ذات موضوع ، هو آلية التصويت داخل مجلس الأمن و التي نصت عليها المادة 2/27 م م ،بحيث تطلبت موافقة الدول الخمس دائمة العضوية في المسائل غير الإجرائية ، الأمر الذي من شأنه في حالة اعتراض إحدى هذه الدول عدم صدور القرار.

<sup>1</sup> حسن نافعة، الأمن الجماعي بين الواقع و الأسطورة: قضايا للمناقشة، بحث في كتاب الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في ظل النظام الدولي، مركز البحوث و الدراسات السياسية ، ص 32.

<sup>2</sup> RENE-JEAN DUPUY ;Le développement de rôle du conseil de sécurité ; colloque de l'académie de droit international de la haye,1992,p180.

## الفرع الثاني

### الاعتبارات السياسية متغيرة

إن النتيجة المنطقية المترتبة على كون الاعتبارات السياسية مرتبطة وجوداً أو عدماً بمصالح الدول هي أن تكون صفة التغيير أمراً لازماً لها. ففي حقل السياسة الدولية و العلاقات الدولية لا توجد صداقات دائمة و لا عدوات دائمة و إنما توجد مصالح دائمة فما يعتبر مصلحة لطرف دولي يعتبر عكس ذلك لطرف دولي آخر.

وهكذا فإن مواقف الدول في سياستها الخارجية يتحدد وفقاً لما يلبي مصالحها، فإذا انتقلنا من التعميم الى التخصيص و تحديداً الى مجلس الأمن فإن مواقف الدول الأعضاء فيه في المنازعات و المواقف التي تعرض عليه لا تخرج عن هذا الإطار حتى و لو اتحدت هذه المواقف و المنازعات بمعنى ان نظرتها محكومة بظروف سياسية معينة لكل دولة او مجموعة دول على حدة ، و هذه النظرة متغيرة بتغير الأحداث و أطراف النزاع و توازنات القوى و من ثم يصعب القول من الناحية الواقعية بوجود قواعد ثابتة في إقرار الجزاءات الدولية<sup>1</sup>.

و لقد عبر المندوب الفلسطيني في الأمم المتحدة السيد "القدوة" في جلسة مجلس الأمن، القرار رقم "4248" بتاريخ 18 ديسمبر 2000 عن هذه الحقيقة أحسن تعبير عن مواقف بعض الدول في مجلس الأمن من مشروع القرار المقدم من دول عدم الانحياز عندما قال: "... النتيجة التي وصل إليها المجلس اليوم لها سبب واحد من وجهة نظرنا و سبب واحد فقط انه الموقف الأمريكي الذي ربط نفسه و بشكل مذهل و علني بموقف إسرائيل قوة الاحتلال ثم الضغط الأمريكي العالي المستوى على أعضاء المجلس كافة، سواء اضطرت أمريكا إلى استخدام حق النقض ام وجدت حلاً آخر لضمان عدم اتخاذ القرار كما سمعنا قبل ذلك فالنتيجة نفسها ، لقد اتخذ بعض الأعضاء من أصدقائنا مع كل احترامي لهم مواقف

<sup>1</sup> علي ناجي الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 371.

اختلفت بين الحين و الآخر، و اتخذ آخرون مواقف غير مفهومة و أحيانا لم يقبلوا نصوصا كانوا هم قد اقترحوها لماذا؟، الأمر بالطبع ليس لغوا، مرة أخرى السبب في تقديرها و قد يكون هناك أسباب أخرى و لكن الرئيسي في تقديرنا هو موقف القوة العظمى و نفوذها في المجلس...<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### تخدم مصالح الدول الكبرى

إذا كان تشكيل مجلس الأمن و نظام صنع القرار فيه استند على السيادة الفعلية أو السياسية<sup>2</sup> فان ممارسة مجلس الأمن لمهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين عكس هذه النظرة.

فمعالجة المواقف و المنازعات التي تعرض على المجلس و التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين يتوقف موقفه فيها و مدى ارتباطها و مصالح الدول الكبرى دائمة العضوية فيه على اختلاف فيما بينهم.

بمعنى انه و إن كانت هذه الدول قد تساوت فيما بينها بالعضوية الدائمة و حق الفيتو إلا أن من بينها من مارس دورا مؤثرا في المجلس بحكم انه الأكثر قوة بين الجميع.

فخلال مرحلة القطبية الثنائية و التي اتسمت بمرحلة توازن القوى بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي انعكست تصرفات مجلس الأمن سلبا بناء على مواقفهما و عندما انهار الاتحاد السوفيتي و تربعت الولايات المتحدة الأمريكية كقوة و كقطب أوجد لا منافس له، مارست نفوذا داخل المجلس اكبر بما لا يقاس من جميع الأطراف المعنية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/PRO/No 080361.pdf>

<sup>2</sup> إبراهيم احمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة الآداب، 1988، ص 220.

<sup>3</sup> محمد عبد الشفيق عيسى، "كشف الغطاء عن الشرعية الدولية الراهنة من البعد القانوني الى البعد السياسي"، مجلة المستقبل العربي، عدد 223، 1997، ص 36.

## الفرع الرابع

### تؤكد سياسة الأمر الواقع

تؤكد الاعتبارات السياسية سياسة الأمر الواقع ع، و هذا واضح و لا يحتاج إلى بيان، و أول مظاهره هو تشكيل مجلس الأمن "العضوية الدائمة" و نظام صنع القرار " الفيتو" و الذي استند الى النظرة الواقعية ا و الى سياسة الأمر الواقع ، و ذلك عندما فرضت الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على بقية الدول المشتركة في مؤتمر سان فرانسيسكو و جهة نظرها، بحيث لم يبق أمامها إلا الرضوخ و الإذعان لمطالبها و إملاءاتها<sup>1</sup>.

و لم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل ان ممارسة مجلس الأمن لمهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين كرست هذه الحقيقة و بشكل جلي لا لبس فيه، فالدول دائمة العضوية و المتمتعة بحق الفيتو تريد من خلال هذه الامتيازات أن تمارس دورا مؤثرا في المجلس يتوافق مع حقيقة دورها في السياسة الدولية بما يحقق مصالحها و أطماعها، فإذا ما استطاعت ذلك من خلال الحصول على قرار من المجلس كستار يضفي المشروعية على مطالبها كان بها، و إلا فان التجاهل، و تحقيق هذه المطالب بإرادتها المنفردة يصبح هو الأمر الواقع الذي يقف أمامه مجلس الأمن متفرجا.

في عام 1998 و بينما كان مجلس الأمن يناقش تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية و اللجنة الخاصة للأمم المتحدة عن تعاون العراق في نزع أسلحة الدمار الشامل، قامت القوات الجوية للولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا بتوجيه ضربات عسكرية عدوانية على العراق بحجة أن تقرير اللجنة الخاصة يثبت أن العراق لا يتعاون تعاوننا تاما معها، في

<sup>1</sup> Gaggioli, GLORIA, le rôle du droit international humanitaires et des droits de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix de conseil de sécurité, rôle catalyseur ou rôle de frein, mémoire, Genève, 2005.

تصرف أقل ما يقال بشأنه أنه يشكل انتهاكا فاضحا لميثاق الأمم المتحدة، و تحديا لمبدأي عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مكرسة بذلك سياسة الأمر الواقع التي عبرت عنها وفود الدول الأعضاء في المجلس أحسن تعبير إذ جاء في كلمة المندوب العراقي السيد " حمدون" قوله: "... إن العدوان الذي شنته الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا هذا اليوم أفصح دليل على غياب المبادئ في العلاقات الدولية، و على خضوع العالم لسلطة القوة الغاشمة، انه يوم بانس و حزين في تاريخ مؤسسة الأمم المتحدة و مجلس الأمن، ففي الوقت الذي كان فيه مجلس الأمن بمشاركة الأمين العام للأمم المتحدة، يناقش تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية و اللجنة الخاصة عن حالة امتثال العراق و قبل أن يصل المجلس الى استنتاج حول هذا الموضوع قامت الولايات المتحدة و بريطانيا بعدوانها على العراق... و ذريعتهما في العدوان هي أن أحد التقريرين و هو تقرير اللجنة الخاصة أشر عدم تعاون العراق التام معها و هكذا أخذت الولايات المتحدة الأمريكية من جديد بيدها عنوة سلطة مجلس الأمن و تجاهلت القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة، بل و تجاهلت حتى هيبة أعضاء المجلس المجتمعين الذين لم يسمحوا لهم حتى بإكمال مناقشتهم وفق مسؤوليتهم في حفظ السلم و الأمن الدوليين..."<sup>1</sup>

كما جاء في كلمة المندوب السويدي السيد "دالغرن" قوله: اتخذ إجراء عسكري ضد العراق قبل بضع ساعات و تم تنفيذ هذه الضربات الجوية بينما كان أعضاء مجلس الأمن يجتمعون في مشاورات غير رسمية و يناقشون آخر تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة عن تعاون العراق، و كذلك رسالة الأمين العام التي أرسلها في ساعة متأخرة ليلة أمس.

و قد قال الأمين العام في وقت سابق من تلك الليلة: " أن اليوم يوم حزين للأمم المتحدة و للعالم ، و حكومة بلادي تأسف لهذه الهجومات الجوية و النتائج التي قد تترتب عليها

<sup>1</sup> النص الكامل في الوثيقة رقم S/PV.3955 على الانترنت:

<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/N98/867/08/pdf/N9886708.PDF>.

بالنسبة للمدنيين في العراق، و نأسف أيضا لأن مجلس الأمن وضع أمام أمر واقع، فلم تكن لدينا حتى فرصة لانتهاه من تقييمنا لأخر التطورات قبل أن يصبح الإجراء العسكري حقيقة واقعة".

و أيضا ما أكده المندوب الغامبي عن حالة العجز لمجلس الأمن عندما قال: "من المؤسف أن تسير الأمور على هذا النحو، و مع ذلك فلا ضرورة للبكاء على ما فات فقد وقع ما وقع و عند بحثنا صباح اليوم في الخيارات التي يقدمها الأمين العام بعد آخر تقرير لبعثة الأمم المتحدة الخاصة كنا نظن أنها تشكل مخرجا ممكنا من المأزق الذي وجدنا أنفسنا فيه، و لم نكن ندري أنه قد فات الأوان، و من المؤلم حقا أن تعين استخدام القوة لمعالجة الحالة فالي أين نذهب من هنا؟ ربما نكون بعد سكون العاصفة في وضع أفضل لنرى بمزيد من الوضوح أفضل السبل للسير في عملنا المعتاد، و سوف يعتمد هذا بطبيعة الحال على ما إذا كان عمل ما سيترك لنا..."<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### الأسباب المساعدة لتغليب الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن

ترجع أسباب طغيان الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن إلى عدة أسباب، منها قيام الأمم المتحدة على مبدأ توازن القوى و عمومية و غموض نصوص ميثاقها (المطلب الاول) طبيعة مجلس الأمن، و قيامه على أسس غير قانونية (المطلب الثاني) و الرقابة الشكلية لأعمال مجلس الأمن (المطلب الثالث).

<sup>1</sup> النص الكامل في الوثيقة رقم 3955، S/PV المشار إليها ص 10، 11، 12.

## المطلب الأول

قيام ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ توازن القوى و عمومية و غموض نصوصه

## الفرع الأول

قيام الأمم المتحدة على مبدأ توازن القوى

عكس ميثاق الأمم المتحدة رؤية الحلف المنتصر في الحرب العالمية الثانية في أمرين:

أن هذا التحالف سيستمر - و إن استمراره هو الذي يضمن للأمم المتحدة فاعليتها و يزودها بالقوة الضاربة اللازمة لردع المعتدي أو قمعه ان أقدم على ارتكاب العدوان<sup>1</sup>.

أنها و لكي تتجح في أداء مهامها على أكمل وجه فقد منحت لنفسها امتيازات العضوية الدائمة داخل الجهاز المخول له حفظ السلم و الأمن الدوليين مع امتياز حق الفيتو، رغبة في أن يكون بينها نوع من التوازن داخل هذا الجهاز، بحيث لا تتمكن أي منها من فرض هيمنتها و سيطرتها على بقية الدول و من ثم الإضرار بنظام الأمن الجماعي<sup>2</sup>.

غير أن هذه الفرضية تتطلب لكي تقوم الأمم المتحدة -تحديدا مجلس الأمن- بأداء مهامها في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ضرورة توافر أمرين هما:

أ. بقاء حالة التوازن في القوة بين هذه الدول داخل مجلس الأمن، و التي تتوقف بالتأكيد على استئثار الدول الكبرى الخمس بمصادر القوى العسكرية و الإمكانيات المادية التي تمكنها من البروز كأقوى دول المنظمة العالمية، و على ذلك فان إصابة إحدى هذه الدول بعوامل الضعف و الوهن أو بروز دولة أخرى غير تلك الدول الخمس كقوى عظمى

<sup>1</sup> حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي من 1945، عالم المعرفة، الكويت، 1995.

<sup>2</sup> علي ناجي، مرجع سابق، ص 863.

على الصعيد الدولي، لا بد و أن يؤثر على حالة التوازن داخل المجلس ما لم تأخذ هذه التغييرات في الحسبان<sup>1</sup>.

ب. أنه لا يكفي لكي يؤدي مجلس الأمن الدور المنوط به في حفظ السلم و الأمن الدوليين بقاء حالة التوازن بين الدول الكبرى ذات العضوية الدائمة فيه، و إنما لا بد من إضافة لذلك ضمان وجود نوع من التفاهم و التوافق فيما بينهما..

و من ثم فانه و بدخول الميثاق حيز التنفيذ و ممارسة مجلس الأمن لمهامه سقطت أولى دعائم هذه الفرضية، و هي استمرار التعاون و التوافق بين الدول الكبرى.

إذ انقسم التحالف المنتصر في الحرب العالمية الثانية الى معسكرين متصارعين أحدهما تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، و الآخر يقوده الاتحاد السوفيتي فيما سمي بالحرب الباردة<sup>2</sup>.

الأمر الذي انعكس سلبيًا على فاعلية و أداء مجلس الأمن في ممارسته لمهامه و فقا للميثاق إذ ظهر مشلولًا غير قادر على ممارستها و خاصة في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

ذلك أن كل معسكر عمد على الحيلولة بين المجلس و بين إصدار القرارات التي تتوافق و مصالح المعسكر الآخر، الأمر الذي ظهرت معه الأمم المتحدة خلال هذه المرحلة كشخص يحتضر في غرفة الإنعاش و الجميع ينتظر شهادة وفاته<sup>3</sup>.

و بمعنى آخر ان قيام مجلس الأمن بصلاحياته طبقًا للميثاق، منوط بتوفر التراضي بين مختلف القوى المكونة للنظام الدولي أي القوى التي تشكل نمط توازن القوى، فإذا غاب

<sup>1</sup> حسام هندأوي، حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص 17.

<sup>2</sup> عبد الحق عبد الله، العالم المعاصر و الصراعات الدولية، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1989، ص 51.

<sup>3</sup> مسعد عبد الرحمن زايد قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 385.

التراضي الناجم عن التوازن لا يعود في إمكانية أي طرف أن يفرض إرادته على الطرف الآخر، و بالتالي فان سلطات مجلس الأمن المخولة له في إطار الفصل السابع تصبح سلطات مع إيقاف التنفيذ<sup>1</sup>.

أما الفرضية الثانية و التي مفادها أن بقاء حالة التوازن داخل المجلس تتوقف بالتأكيد على استمرار استئثار الدول الكبرى الخمس لمصادر القوة العسكرية و الإمكانيات المادية. فإذا ما علمنا أن من الخصائص المميزة للقوة هي أنها ظاهرة نسبية<sup>2</sup> لتتضح لنا منذ البداية سقوط هذه الفرضية.

و هذا ما حصل في الواقع العملي،فانهيار الاتحاد السوفيتي انهار نمطا للتوازن الدولي السائد منذ الحرب العالمية الثانية، و حتى يوجد نمط جديد<sup>3</sup> وجدت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها وحيدة - باعتبارها الدولة فوق الكبرى- بما يحتم عليها ذلك من مسؤولية السيطرة على تفاعلات النظام الدولي بغير معقب عليها من قوة أخرى منافسة لها أو شريكة معها، و ما نجم عن ذلك من تأثير على سلطات مجلس الأمن الخاصة بحفظ السلم و الأمن الدوليين و الذي نتج عنه ما يعرف بهيمنة القطب الواحد على النظام الدولي من خلال سعيه على توظيف مجلس الأمن من أجل تركية سلوكه الدولي بشرط أن يكون الأمر متعلقاً بمصالحه الخاصة، أما إذا كان العكس فان الاهتمام سرعان ما يتراجع على الرغم من أهمية ذلك على السلم العالمي<sup>4</sup>.

ذلك أن انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالمركز المسيطر ضمن هيكل النظام الدولي في فترة اختلال التوازن جعل الظروف ملائمة أمامها لقيادة الأمم المتحدة، و بخاصة جهازها

<sup>1</sup> إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، النظرية و الواقع، طبعة 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 135.

<sup>2</sup> احمد أبو الوفاء، "الأمم المتحدة و النظام العالمي الجديد"، مجلة السياسة الدولية، عدد 122، 1995، ص 78، 79.

<sup>3</sup> محمد منذر، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، طبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2002، ص 65.

<sup>4</sup> محمد سيد احمد، "هل الأمم المتحدة فقط لملء الفراغ"، مجلة السياسة الدولية، عدد 122، 1995، ص 92.

– مجلس الأمن الدولي – المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين، و توجيهه بالشكل الذي يتمشى مع أهدافها، و قد بدأ ذلك واضحا و جليا في قدرتها باسم هذا الجهاز على تأديب المتمردين عن إرادتها، و الخارجين عن طاعتها، سواء في صورة عمل عسكري مباشر كما في العراق و أفغانستان، أو في صورة عقوبات اقتصادية كما في حالة ليبيا، و هكذا صار المجلس أداة طيعة في يد هذه الدولة العظمى تصفي عبره حساباتها مع خصومها و تعيد ترتيب الأوضاع الدولية بما يتلاءم و رؤيتها و يعزز زعامتها<sup>1</sup>.

غير أنه و بالإضافة إلى هذا الجانب الموجب من هذه القدرة – استصدر القرارات ابتداء – فإن هناك جانبا سالباً شديداً الأهمية مؤداه ما ان تصدر القرارات عن مجلس الأمن معبرة عن وجهة النظر الأمريكية حتى يصبح من غير الممكن قانوناً و تنظيمياً لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أو مجلس الأمن تحديداً استصدار قرار جديد يخالف الإرادة الأمريكية، بل يصبح من غير الممكن إيقاف مفعول الجزاءات الدولية في أية لحظة حتى و لو اتفقت إرادة المجتمع الدولي كله على ان الدولة المتعرضة لها قد أوفت بالتزاماتها كما هي محددة بالقرارات<sup>2</sup>.

و لعل ما حصل في العراق من استمرار العقوبات فترة الخمس عشرة سنة تقريبا لخير دليل على ذلك<sup>3</sup>.

إن تطبيق الأمم المتحدة و استصدار مجلس القرارات الملزمة في النزاعات الدولية عملية لا يمكن أن تتم بمعزل عن سياسة الترغيب و التهريب التي تتبعها الدول

<sup>1</sup> محمد عبد الشفيق عيسى ، كشف الغطاء عن الشرعية الدولية الراهنة من البعد القانوني الى البعد السياسي، المرجع السابق، ص34.

<sup>2</sup> محمد عبد الشفيق عيسى ، المرجع نفسه ، ص 34.

<sup>3</sup> النص الكامل للكلمة في الوثيقة رقم S/PV.4588 على الانترنت:

<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/N02/484/0/.PDF/No 249402.pdf>.

الكبرى، و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ذات المصالح المتشابكة مستخدمة في ذلك أساليب مختلفة تبدأ بالإقناع مروراً بالإغراء وصولاً إلى أسلوب توقيع العقوبات<sup>1</sup>.

لهذا السبب فإن نتائج سياسة الترغيب و الترهيب دفعت دولاً كبيرة لإلغاء ديونها على دول صغيرة كي تصوت و تقف معها في إدارة النزاعات الدولية، كما أنها منحت الفرصة لدول كبيرة ذات عضوية دائمة في مجلس الأمن لتستمر في شتى المحاولات الاقتصادية مكافأة لها على موقف معين عند التصويت على قرارات مجلس الأمن كل ذلك على حساب الشرعية الدولية، فمن لم تكن لقمته من فاسه لا تكن كلمته من رأسه<sup>2</sup>.

لم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل أن هذه الدول الكبرى و تحديداً الولايات المتحدة الأمريكية و بالنظر إلى إمكاناتها المادية الكبيرة و إلى حجم مساهمتها المالية في منظمة الأمم المتحدة و التي تصل إلى 25% ، لجأت إلى ممارسة أسلوب الضغط و الإكراه لحمل المنظمة على تغيير اتجاه و مضمون سياستها و أعمالها القانونية و ذلك عن طريق التلويح بالسلاح المالي و التهديد بالامتناع عن دفع كل أو بعض مشاركتها المالية في ميزانية المنظمة<sup>3</sup>.

نخلص إلى انه و أن كان ميثاق الأمم المتحدة قد أسس بنيان الأمن الجماعي و الذي مفاده أن أي اعتداء يقع على أي دولة إنما هو في الحقيقة اعتداء على المجتمع الدولي كله، الأمر الذي يتطلب من هذا الأخير التعامل معه و إيقافه و اتخاذ التدابير اللازمة بشأنه و التي قد تصل إلى حد استعمال القوة.

<sup>1</sup> EISEMANN ,le rôle du conseil de sécurité dans la procédure devant la cour pénale internationale, Albin michel, Paris, ,1999,p 140-146.

<sup>2</sup> اشرف عرفات أبو حجارة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، طبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 67.

<sup>3</sup> محمد شوقي عبد العال ، أزمة القانون الدولي المعاصر في أعقاب نهاية الحرب الباردة، جامعة القاهرة، ، 2005، ص 11.

غير انه و بالنظر لان الأمم المتحدة قد بنيت على وجهة نظر التحالف المنتصر في الحرب العالمية الثانية و الذي شكل توازن القوى في ذلك الوقت فان أداء مجلس الأمن ارتبط بمدى التوازن و التعاون الذي ساد بين أطراف و بمدى استمرار هذا التوازن ، و قد تبين لنا أن الاثنين لم يحصلوا ، ففي المرحلة الأولى و التي ساد فيها التوازن تخلف فيها التعاون و الاتفاق و من ثم ظهر مجلس الأمن عاجزا على ممارسة مهامه المسندة له.

في المرحلة الثانية و التي انهار فيها التوازن ظهر مجلس الأمن و في اغلب الأحيان معبرا عن المصالح الضيقة للدول التي تربعت على عرش النظام الدولي " الولايات المتحدة الأمريكية" <sup>1</sup>، بحيث انه في بعض النزاعات التي أولتها اهتماما خاصا نشط فيها بشكل كبير إلى حد يصعب إيقافه فيها و العكس صحيح <sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### عمومية و غموض نصوص الميثاق

لكل منظمة دولية ميثاق ، و الذي هو عبارة عن مجموعة من النصوص التأسيسية التي تحدد طبيعة و تكوين و اختصاصات الأجهزة المكونة لها، و كذلك طبيعة القواعد الصادرة عنها، و شروط تنفيذها و العلاقات التي تقوم بينها و بين الدول الأعضاء <sup>3</sup>.

و كلما كانت هذه النصوص و القواعد واضحة وضوحا كاملا كلما أمكن للأجهزة المختصة تحديد الحالات التي يتم تجاوزها أو الخروج عليها بدقة و بطريقة لا تحتمل اللبس أو التفسيرات المتباينة، و العكس صحيح، بمعنى أنه كلما كانت هذه المبادئ و القواعد غامضة و تحتمل تأويلات شتى و متناقضة، فان ذلك يؤدي إلى عجز الأجهزة عن التكيف

<sup>1</sup> حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق ، ص 13.

<sup>2</sup> علي الأعرج، الجزاءات الدولية ، المرجع السابق، ص 734.

<sup>3</sup> مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 45.

الصحيح للوقائع المثارة أمامها، و ينأى بها بعيدا عن الشفافية والموضوعية اللذين هما أساس ممارستها لوظائفها<sup>1</sup>.

ومن ثم فإن النص القانوني يقتضي أن يكون محدد المضمون معين العناصر، بحيث لا يتيح فرصة للخروج عليه أو تطويعه لأي غاية سياسية أو أن يفسح المجال للاختلاف في تفسيره أو تأويله<sup>2</sup>.

و على الرغم من كل ذلك فإن الملاحظ بصورة عامة أن الموثيق المنشئة للمنظمات الدولية تعد أهم أسباب التسييس ، أو وجود ظاهرة الاعتبارات السياسية بسبب عمومية و غموض نصوصها<sup>3</sup>، فإذا ما انتقلنا من التعميم إلى التخصيص و تحديدا إلى ميثاق الأمم المتحدة، و الذي يعد المرجع الأساسي لمجلس الأمن في أدائه لوظائفه، فإنه سيتضح أن ما تضمنته نصوصه من مبادئ و أهداف لا تخرج عن هذا الإطار، فالعمومية و الغموض صفة ملازمة لأغلب النصوص، الأمر الذي فتح المجال واسعا أمام الدول - خاصة الكبرى- في تطويع هذه النصوص و تسخيرها بإعطائها تفسيرات مختلفة على الحالات المتشابهة بما يخدم مصالحها الخاصة بغض النظر عن اتفاق ذلك مع اعتبارات العدالة و القانون.

فمثلا عندما نص الميثاق على مبدأ عدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا في حل النزاعات الدولية "المادة 4/2" من الميثاق التي نصت على أنه: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة".

و استثنى الميثاق على هذا المبدأ بعض الأمور من بينها حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في "المادة 51" من الميثاق ، و التي نصت على أنه: "ليس في هذا الميثاق

<sup>1</sup> حسن نافعة، الأمن الجماعي بين الواقع و الأسطورة، المرجع السابق، ص31.

<sup>2</sup> علي ناجي الأوج ، الجزاءات الدولية ، المرجع السابق، ص 827.

<sup>3</sup> مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص34،35.

ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين".

و من ثم فإن هذا التحريم للقوة و الاستثناء الوارد عليه يثيران العديد من التساؤلات بالنظر إلى حالة الغموض التي صاحبتهما في الصياغة، فما المقصود باستخدام القوة المنهي عنها؟ هل هي القوة العسكرية، أو مجرد الضغوط الاقتصادية أو السياسية؟ و ما مفهوم الدفاع الشرعي عن النفس؟ الأمر الذي نجم عنه فتح المجال أمام الدول بالتوسع أو التضيق بمعنى أن تقرر أن استخداما معيناً يندرج تحت نطاق منع استخدام القوة و آخر لا، لدرجة اعتبار أن الحرب الوقائية تعد عملاً شرعياً بسبب الاستثناء الوارد في المادة " 51" من الميثاق، و ما نجم عنه في كثير من الأحيان إلى تباين ردود فعل الأمم المتحدة تجاه أعمال يبدو طابعها العدوانى واضحاً تماماً<sup>1</sup>.

و أيضاً ما تضمنه الميثاق من إشارات عديدة إلى السلم و الأمن الدوليين، و بدون تحديد أو تعريف لهذين المفهومين<sup>2</sup>.

كما أن نصوص الفصل السابع و التي تعد المادة "39" مدخلها تعطي لمجلس الأمن حق تقرير ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع يعد عملاً من أعمال العدوان دون أن تضع تعريفات لهذه المصطلحات أو حتى معايير لها، كما أن المواد " 41، 42" تعطي مجلس الأمن مطلق الصلاحية في أن يقرر الجزاء أو لا يقرره، و إذا أقره فلا يوجد أي معيار أو ضابط يسترشد به لاختيار أي من الجزاءات تجاه أي من الأفعال، الأمر الذي يفتح المجال أمام الدول و خاصة الكبرى، بالنظر للامتيازات التي تتمتع بها داخل مجلس الأمن

<sup>1</sup> حسن نافعة، الأمن الجماعي بين الواقع و الأسطورة قضايا للمناقشة، المرجع السابق، ص 38، 39.  
<sup>2</sup> حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم و الأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، مركز الوحدة العربية، مصر، 1996، ص 109.

من إعطاء تفسيرات متباينة للنص الواحد على الحالات المتشابهة كل حسب الحالة المثارة و مصالحها منها، مما يعني إقرار للجزاءات في حالات لا تستوجبها أو إلغاء وجوبها في حالات عدوان صارخة<sup>1</sup>.

أيضا من ضمن النصوص التي تضمنها الميثاق و التي صيغت بصورة عامة و غامضة و غير قاطعة الدلالة، نص المادة الرابعة من الميثاق، و الذي تضمن الشروط الواجب توافرها كي يتسنى للمنظمة أن تقرر على ضوءها ما إذا كانت تقبل انضمام الدولة الراغبة في ذلك أم لا.

فمن ضمن هذه الشروط أن يكون طالب العضوية "دولة" إلا أنه لا يوجد في نصوص الميثاق أي تعريف أو تحديد للمقصود بهذه الكلمة، كذلك من ضمن الشروط أن تكون "الدولة الراغبة في الانضمام إلى عضوية المنظمة محبة للسلام ، و هو أيضا شرط عام و غير محدد، و يصلح أن يكون مصطلحا سياسيا، لا مصطلحا قانونيا، الأمر الذي فتح المجال واسعا أمام الدول الكبرى في استغلال هذه الشروط و توظيفها سياسيا بما يخدم مصالحها و أجندتها الخاصة فيما يتعلق بمسألة قبول العضوية في الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

نخلص مما سبق إلى أن عمومية و غموض نصوص الميثاق و إن كانت تعد أحد أهم أسباب وجود ظاهرة الاعتبارات السياسية و تغليبها على الاعتبارات القانونية عند ممارسة مجلس الأمن لمهامه فإنه مع ذلك يجب ملاحظة أن هذه العمومية و هذا الغموض لم يأت من فراغ و عن حسن نية، بل المؤكد أن القوى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية قد قصدت و عن عمد هذه الصياغة - كميزة من ضمن العديد من الميز في الميثاق - و هدفت من ورائها أن يكون مجلس الأمن - الذي تتحكم عمليا فيه - هو الجهة الوحيدة التي لها سلطة

<sup>1</sup> علي الأعوج، الجزاءات الدولية، المرجع السابق، ص 795.

<sup>2</sup> أحمد حسن الرشيدى، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية و دورها في تفسير و تطوير سلطات و اختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1993، ص392.

تقديرية كاملة، سواء في تحديد طبيعة الممارسات أم التصرفات الدولية و توصيفها، و ما إذا كانت هذه الممارسات أو التصرفات تنطوي على "تهديد" أو "إخلال" أو "خرق" للسلم و الأمن الدوليين، أو في تحديد طبيعة الإجراء أو التصرف الدولي المناسب و المطلوب للرد على هذه الممارسات أو التصرفات<sup>1</sup>.

و بالتالي يستحيل على الأمم المتحدة و تحديدا مجلس الأمن أن يتحول إلى جهة محايدة لتطبيق معايير قواعد و شرعية دولية واحدة إلا إذا كان هناك إجماع أو قبول عام على الأقل حول تعريف محدد على الصعيدين المضموني و العملي لمفاهيم متعددة مثل "العدوان، الشئون الداخلية، الإرهاب الدولي... الخ"<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني

#### طبيعة مجلس الأمن و قيامه على أسس غير ديمقراطية

ترتبط أهمية مجلس الأمن ارتباطا وثيقا بطبيعة بنيانه و القواعد المنظمة لعملية التصويت و اتخاذ القرار فيه، و سوف نتعرض في هذا المطلب لتشكيل مجلس الأمن و نظام التصويت عند اتخاذ القرارات او عند ممارسة أعماله، لتنتهي الى الأثر المترتب عليهما في توفر الأرضية المناسبة لقلّة من الدول الكبرى لحمل المجلس على إصدار القرارات او منع صدورها بما يلزم و يوافق مصالحها و مصالحها فقط و على النحو التالي:

### الفرع الأول

#### مجلس الأمن جهاز سياسي متأثر بمواقف الدول الكبرى

يعد مجلس الأمن الدولي أحد الأجهزة الرئيسية السياسية للأمم المتحدة، بل انه أهمها على الإطلاق، بالنظر إلى الاختصاصات و السلطات و الصلاحيات الممنوحة له.

<sup>1</sup> حسن نافعة، مرجع سابق، ص 110..

<sup>2</sup> حسن نافعة، المرجع نفسه، ص 158.

و تبرز الصفة السياسية له من خلال هذه الاختصاصات و الصلاحيات أولا<sup>1</sup>، و من خلال الطابع الحكومي له ثانيا<sup>2</sup>.

و من ثم فان أيا من أعضاء مجلس الأمن يعد موظفا حكوميا تستقل حكومته بتعيينه، كما أنه يتلقى التعليمات منها، أي أن مواقفه من المشكلات التي تعرض على المجلس تتحدد من خلال الأوامر الصادرة إليه من حكومته<sup>3</sup>.

بمعنى أن مواقف ممثلي الدول في مجلس الأمن من النزاعات و المواقف التي من شأنها أن تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين تتحد بحسب الأوامر التي تأتي إليهم من دولهم، الأمر الذي يمكن معه أن تؤسس و بشكل كبير على اعتبارات بعيدة عن النصوص القانونية التي تحكم نشاطه<sup>4</sup>.

لعل من أهمها نوعية العلاقات القائمة بين الدول الأعضاء في المجلس، و ما إذا كانت علاقات تعاون و انسجام أم اختلاف و انقسام، فإذا ما كانت الأخيرة فان ذلك سيؤثر و بكل تأكيد سلبا على سير أو عمل مجلس الأمن<sup>5</sup>.

و أيضا تعتمد على نوعية العلاقة بين الدول الأعضاء و أطراف النزاع المعروف على مجلس الأمن، إذ يكفي لأحد أطراف النزاع أن يكون تحت حماية إحدى الدول الأعضاء الدائمين لكي يكون بمنأى عن التدخل من قبل مجلس الأمن بما يعد تغليباً للاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية التي يجب أن تسود.

<sup>1</sup> محمد الراجعي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، طبعة 1، دار الثقافة الجديدة، 1990، ص 91.

<sup>2</sup> محمد الراجعي، نفس المرجع.

<sup>3</sup> محمد تاج الحسيني، الأحادية القطبية و فتور دور الأمم المتحدة، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، المغرب، 2002، ص 169.

<sup>4</sup> ياسين الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص 242.

<sup>5</sup> <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/PRO/No3/295/18/pdf/No329518.pdf>

فمجلس الأمن و كما رأينا تم تشكيله من عدد محدود من الدول - ضمانا للفعالية - احتلت فيه خمساً من الدول محددة التسمية مراكز دائمة اعتماداً على فرضين:

1 - أنها القوى الكبرى التي انتصرت في الحرب العالمية الثانية، و أنها تقع عليها المسؤولية الأولى في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

**الثاني:** أن هذا التحالف سيستمر من أجل أن ينهض المجلس بمهامه، و من ثم فإن مجلس الأمن أسس على فرضيات خيالية لا تتسجم و واقع الحياة الدولية، فبمجرد مباشرة المجلس لاختصاصاته ظهرت بوادر الخلافات و الانشقاقات بين أعضائه - و خاصة الدائمين - فما أن يبادر أحدهم بتبني موقف معين على نزاع معروض على المجلس حتى يقابله الآخر بموقف مضاد دون مراعاة للأحكام و القواعد القانونية الحاكمة لنشاطه<sup>1</sup>.

كما أن اختلاف الأيديولوجيات بين الدول من رأسمالية إلى اشتراكية مثلاً انعكس بصورة مباشرة على مفهوم السلم و الأمن الدوليين كل حسب أفكاره، و من ثم فبدلاً من معالجة المواقف و النزاعات التي تحصل وفقاً لأحكام الميثاق و القانون الدولي، نجد أن كل طائفة من هذه الدول تنظر إلى هذه النزاعات من الزاوية التي تحقق مصالحها و تتماشى مع أفكارها، الأمر الذي جعل مجلس الأمن ساحة للصراعات بين هذه الدول، و انعكس ذلك على أدائه سلباً - في عدم قدرته على التصدي لها و بكل حزم<sup>2</sup>.

نخلص إلى أن الطبيعة السياسية لمجلس الأمن و إن كانت لا تعد مبرراً له للخروج عن الأحكام القانونية المقيدة لنشاطاته، إلا أنها شكلت أحد الأسباب الرئيسية في وجود ظاهرة الاعتبارات السياسية و تغليبها على الاعتبارات القانونية، و لذلك يرى البعض أن مجلس الأمن مهما حرص على أن يجعل من قراراته تجسيداً لمبادئ العدل و الإنصاف، كما يدعو

<sup>1</sup> محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، 1974 منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص15.

<sup>2</sup> جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثالث، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ص235، 236.

الميثاق إلى ذلك إلا أن التركيبة و الطبيعة السياسية لهذا المجلس، و الدور الذاتي الذي تلعبه مصالح الدول الدائمة العضوية هي المؤشرات الحقيقية للطريقة التي يتم من خلالها الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، و التي كثيرا ما تأتي على الأهداف النبيلة المتوخاة في ميثاق الأمم المتحدة، فمجلس الأمن ليس محكمة دولية تنظر في المنازعات نظرة القضاة المتمرسين في التعامل مع القواعد القانونية يتجولون بين الحقوق و الالتزامات و يبحثون عن مصادر الالتزام<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

#### قيام مجلس الأمن على أسس غير ديمقراطية

##### أولاً: تشكيل مجلس الأمن

تنص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة المعدلة<sup>2</sup> على ما يلي:

- 1 - يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، و تكون جمهورية الصين و فرنسا و اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية<sup>3</sup> و المملكة المتحدة بريطانيا العظمى و شمال ايرلندا و الولايات المتحدة الأمريكية، أعضاء دائمين فيه و تنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين ستة أعضاء قبل التعديل من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس و يراعى في ذلك بوجه خاص و قبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين و في مقاصد الهيئة الأخرى ، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.
- 2 - ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين ، على أن يختار في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين، بعد زيادة أعضاء المجلس من احد عشر إلى خمسة

<sup>1</sup> عبد الله المسلماني، القرار رقم 799، أبعاده و آثاره، مقالة رقم 19 من كتاب نظرات في القانون الدولي، مطابع العبور الحديثة، مصر، 2005، ص 129.

<sup>2</sup> ياسين الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، مرجع سابق، ص 167.

<sup>3</sup> اشرف عرفات ابو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 442.

عشر اثنين من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة و العضو الذي انتهت

مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

3 - يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

إذ من خلال هذا النص يتضح ان مجلس الأمن يتكون من عدد محدود من الدول<sup>1</sup> يمكن تقسيمهم إلى قسمين:

- أ. الأعضاء الدائمون ، و عددهم خمسة محددون بالاسم<sup>2</sup> و قد برر منحهم العضوية
- ب. الدائمة في المجلس على اعتبار ان غالبيتهم قد تحمل المسؤولية في الحرب ضد دول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية ، كما ان الفضل يرجع لها في تأسيس الأمم المتحدة لأجل المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، كما أنها بالنظر إلى إمكاناتها العسكرية و السياسية و الاقتصادية كانت تعتبر نفسها المسؤولة عن تحقيق الأمن الجماعي<sup>3</sup> .
- ج. الأعضاء غير الدائمين، و عددهم عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية لمدة سنتين مع مراعاة ان العضو المنتهية مدته لا يجوز انتخابه على الفور كما يجب ان يراعي عدد اختبارهم مدى مساهمة الدولة المعنية في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و في مقاصد الهيئة الأخرى و كذلك تحقيق نوع من التوزيع الجغرافي العادل<sup>4</sup> الأمر الذي يعني في نهاية الأمر إلى ان تشكيل مجلس الأمن من عدد محدود من الدول و بنوعين من العضوية، إنما يعد خروجاً على احد المبادئ الأساسية التي قام عليها ميثاق الأمم المتحدة ألا و هو مبدأ المساواة في السيادة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> احمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق ، ص 464.

<sup>2</sup> اشرف عرفات أبو حجازة، مرجع نفسه، ص444.

<sup>3</sup> محمد سامي عبد الحميد، و.محمد السعيد الرقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة، 2002، ص440.

<sup>4</sup> عمران عبد السلام أمحمد الحاج أمحمد، مجلس الأمن و حق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس، 2001، ص 453.

<sup>5</sup> حسن نافعة، الأمن الجماعي بين الواقع و الأسطورة ، المرجع السابق، ص 32، 33.

## ثانياً: أحكام التصويت في مجلس الأمن

تضمنت المادة 27 من الميثاق الأحكام الخاصة بالتصويت في مجلس الأمن إذ نصت هذه المادة على الآتي<sup>1</sup>:

- 1 - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
- 2 - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه سبعة قبل التعديل.
- 3 - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة، سبعة قبل التعديل - من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط انه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس، و الفقرة الثالثة من المادة "52" يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت".

و يستفاد من نص هذه المادة الآتي<sup>2</sup>:

- أ. لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد لا فرق في ذلك بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، و هذا احتراماً لمبدأ المساواة بين الدول في القانون الدولي العام.
- ب. انه و غلى الرغم من أن لكل عضو صوت واحد إلا أن قيمة هذه الأصوات تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بمسألة إجرائية ، إذ في الأولى تصدر القرارات بأغلبية تسعة من أعضائه - كحد أدنى - دون أن تكون هناك تفرقة بين الأعضاء الدائمين بالمجلس.
- أما الثانية - المسائل الموضوعية - فإن القرارات تصدر بأغلبية تسعة من أعضاء

<sup>1</sup> محمد محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، ص 242.

<sup>2</sup> اشرف عرفات ابو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 455.

المجلس - كحد أدنى أيضا - غير أن هذه الأغلبية لا بد أن تشمل أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.

ج. إذا عرض على مجلس الأمن نزاع دولي لحله سلميا تطبيقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق و الفقرة الثالثة من المادة " 52"<sup>1</sup> و كان أحد أطراف هذا النزاع عضوا في المجلس، فإنه يتمتع عليه الاشتراك في التصويت بشأن هذا النزاع.<sup>2</sup>

و من ثم فإن نظام التصويت في مجلس الأمن يثير وفقا لما يستفاد من نص المادة " 27" أربع مشاكل رئيسية هي:

- التفرقة بين المسائل الإجرائية و غير الإجرائية "الموضوعية".

- التمييز بين النزاع و الموقف.

- الامتناع عن التصويت.

- الفيتو.<sup>3</sup>

و لأهمية هذه المسائل سوف نتناولها و بإيجاز قبل الانتقال إلى دراسة أثر التشكيل و نظام التصويت في المجلس على أدائه لمهامه و على النحو التالي:

## 1 - التفرقة بين المسائل الإجرائية و المسائل الموضوعية

تعود أهمية التفرقة بين المسائل الموضوعية و المسائل الإجرائية إلى اقتصار حق الدول الكبرى في الاعتراض على المسائل الموضوعية دون المسائل الإجرائية، و على الرغم من هذه الأهمية فإن الميثاق لم يحدد المعيار الواجب إتباعه لتحديد ما هو إجرائي و ما هو غير إجرائي.

<sup>1</sup> محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 466.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 465.

<sup>3</sup> عبد العزيز سرحان، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج، احترام الشرعية الدولية أم الانزلاق نحو الهيمنة الأمريكية دار النهضة العربية، 1992، ص 147.

إلا أنه و بناء على البيان الذي أصدرته الدول الكبرى الداعية لمؤتمر سان فرانسيسكو في 7 يونيو 1945 و الذي يحدد صراحة أن المسائل الواردة بالمواد من 28 إلى 32 من الميثاق تعد مسائل إجرائية<sup>1</sup> أما ما عداها من مسائل فقد أشار البيان أنها تعد من المسائل الموضوعية التي يشترط فيها اتفاق أصوات الأعضاء الدائمين.

لكن السؤال الذي يثار هنا عن ماهية الحل إذا ما أثير خلاف حول اعتبار مسألة من المسائل الإجرائية أو من المسائل الموضوعية؟

وفقا للتصريح الصادر عن الدول العظمى الداعية إلى مؤتمر سان فرانسيسكو فان المسألة هنا يجب اعتبارها غير إجرائية، و بالتالي يجب إصدار قرار بشأنها يتضمن موافقة تسعة من أعضاء المجلس كحد ادني بمن فيهم الأعضاء الدائمين، و بالتالي فانه يكفي ان تتمسك إحدى الدول الدائمة باعتبار المشكلة المطروحة من قبل المسائل الموضوعية، فإذا عارضتها الدول الأخرى في ذلك و طرح الأمر للتصويت على مجلس الأمن فإنها تستطيع استخدام حقها في الاعتراض على تكييف المشكلة المطروحة بأنها إجرائية فإذا ما تم لها ذلك و اعتبرت المشكلة من قبيل المشكلات الموضوعية استطاعت هذه الدول الدائمة ان تعترض مرة أخرى على القرار الذي تم التصويت عليه بالموافقة لإيقاف صدوره و هذا ما يسمى بالاعتراض المزدوج<sup>2</sup>.

## 2 - التمييز بين النزاع و الموقف

تظهر أهمية التفرقة بين النزاع و الموقف في التالي:

- إذا كان عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الأمن طرفا في نزاع معروض على المجلس بالتطبيق لأحكام الفصل السادس او المادة 3/52 فانه عليه أن يمتنع عن

<sup>1</sup> حسام هنداوي، مرجع سابق، ص100.

<sup>2</sup> محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة، التنظيم الدولي، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، 2001، ص200.

CONFORTI BENEDETTO, le droit et la pratique de l'Organisation des nations Unies, Flammarion, paris, p70.

التصويت بخلاف ما إذا كان طرفا في موقف معروض على المجلس فإن إمكانية التصويت أمامه متاحة.

- للدولة غير العضو في الأمم المتحدة أن تنبئ مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق م2/35.

- وفقا لنص المادة 33 من الميثاق يتعين على الدول أطراف النزاع التماس حله في البداية بالوسائل السلمية<sup>1</sup>، و إذا ما أخفقوا في التوصل لمثل هذا الحل تعين عليهم عرض النزاع على المجلس، أعمالا لنص المادة 37، أما الدول التي لها مصلحة في موقف دولي فلا يقع على عاتقها مثل هذا الالتزام.

- الدولة غير العضو في المجلس لا يحق لها الاشتراك في مناقشاته دون أن يكون لها التصويت إلا إذا كانت طرفا في نزاع معروض على المجلس، ولا تحوز مثل هذه الدول ذلك الحق إذا كانت أي منها طرفا في موقف معروض على المجلس<sup>2</sup>.

و على الرغم من أهمية هذه التفرقة إلا أن الميثاق لم يتضمن أي نصوص يمكن الاستعانة بها للتفرقة بين النزاع و الموقف و لهذا حاول الفقه سد هذه الثغرة.

فيرى البعض "أن الموقف ليس إلا حالة غير محددة قد تتوافر في لحظة ما في إطار العلاقات بين الدول بخلاف النزاع الذي يتميز بوجود تناقض و تعارض بين أطرافه ، و من ثم فإن الموقف هو مرحلة سابقة على وجود النزاع و إن كان ذلك ليس مطلوبا في جميع الحالات فكل نزاع يتضمن موقفا و ليس كل موقف يشكل نزاعا".

و يرى البعض الآخر "أن الأمر يعد نزاعا إذا كان يتعلق بخصومة بين أطرافه أساسها الاختلاف في فهم احد النصوص القانونية التي تحكم علاقات الدول الأطراف فيه، قد تعد

<sup>1</sup> حامد سلطان، "ميثاق الأمم المتحدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1950، ص118.

<sup>2</sup> حسام هندأوي ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص102، 103.

نزاعا بالمعنى القانوني، إذا كان تضارب المصالح يرجع إلى الاختلاف في فهم الأحكام القانونية السارية بين الدول التي يمسه هذا الموقف"<sup>1</sup>.

بينما يذهب اتجاه ثالث بعد أن أورد تعريف محكمة العدل الدولية للنزاع في رأيها الاستشاري الصادر عام 1962 بشأن مشكلة جنوب غرب إفريقيا و الذي جاء فيه أن النزاع هو "كل اختلاف على مسألة تتعلق بالقانون أو الواقع أو تعارض أو تصادم في وجهات النظر القانونية او في المصالح المتعلقة بشخص أو أكثر..." إذ ذهب أصحاب هذا الرأي بناء على هذا التعريف إلى انه يجب على كافة أعضاء مجلس الأمن او على الأقل جزء كبير منهم الامتناع عن التصويت لأنه لا تخلو مناقشة تتم في مجلس الأمن عن وجود تقابل و تصادم و اختلاف على النحو الذي ذكرته محكمة العدل الدولية<sup>2</sup>.

و في جميع الأحوال فان مجلس الأمن هو المختص بتكييف الموضوع المعروض عليه و تقدير ما اذا كان يشكل نزاعا ام مجرد موقف كمسألة أولية يجب الفصل فيها لتقرير مدى انطباق الاستثناء الخاص بامتناع عضو مجلس الأمن عن التصويت إذا كان طرفا في نزاع معروض على المجلس، و يعتبر القرار الصادر من المجلس في هذه الحالة من المسائل غير الإجرائية التي يلزم فيها موافقة الدول الكبرى مجتمعة بما يعني في نهاية الأمر فتح الباب أمام أطراف النزاع من الأعضاء الدائمين الى استعمال حق الفيتو ضد القرارات الصادرة في شأنهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> احمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 471.

<sup>2</sup> عبد العزيز سرحان ، الأمم المتحدة و اختيار المصير الشرعية أو الاستعمار الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص166.

<sup>3</sup> محمد سامي عبد الحميد، د.محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي ، المرجع السابق، ص471.

## 3 - الامتناع عن التصويت

من خلال نص "المادة 37" في فقرتها الثالثة ، و التي نصت على انه : "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة سبعة من أعضائه ، تسعة بعد التعديل يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة"<sup>1</sup>.

أي أن قرارات مجلس الأمن في غير المسائل الإجرائية لابد لصدورها من موافقة جميع الأعضاء الدائمين ، بما يعني بمفهوم المخالفة ان امتناع اقدم عن التصويت يعد بمثابة اعتراض على مشروع القرار المطروح على المجلس للتصويت .  
إلا انه و على الرغم من كل ذلك ووضوح نص المادة المشار إليها أعلاه إلا ان العمل جرى في مجلس الأمن على ان امتناع العضو الدائم عن التصويت لا يعد حائلا دون صدور القرار ، فالامتناع لا يمكن مقارنته باستخدام الفيتو على مشروع القرار المطروح للتصويت لان العضو الدائم تتوافر لديه إمكانية الاعتراض على مشروع القرار اذا كان لا يوافق عليه و من ثم فان امتناعه يعد بمثابة تعبير عن رغبته في عدم منع صدوره.

و على الرغم من ان امتناع عضو عن التصويت في مسألة غير إجرائية بالرغم مما قيل تبريرا لذلك إلا ان شرعية هذا السلوك يمكن تبريرها بوجود قاعدة عرفية تم قبولها من كل أعضاء الأمم المتحدة ، و من شأنها تعديل الميثاق في هذا الصدد<sup>2</sup>.

و هذا ما أخذت به محكمة العدل الدولية اذ جاء في الفتوى التي أصدرتها بناء على طلب مجلس الأمن حول الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا "إفريقيا الجنوبية الغربية" رغم قرار مجلس الأمن 1970/276 و كرد على دفع من حكومة جنوب إفريقيا بان المحكمة لا تملك الاختصاص لإصدار الفتوى

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، طبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 383.

<sup>2</sup> جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، رسالة الدكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 208..

ذلك لان قرار مجلس الأمن 1970/276 لاغ لعدة أسباب من بينها: ...امتناع اثنين من أعضاء المجلس الدائمين عن التصويت "الفقرة 3" من المادة" 27" من ميثاق الأمم المتحدة قالت المحكمة: ... انه فقد جرى باستمرار و لمدة طويلة تفسير الامتناع الطوعي عن التصويت من قبل أي عضو دائك على انه لا يشكل حائلا دون اعتماد مجلس الأمن للقرارات<sup>1</sup>.

و يتصل بحكم هذه المسألة الامتناع الاختياري صورة عياب احد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن التصويت على مشروع قرار مطروح، و بدون إطالة فان ما يجري عليه العمل في مجلس الأمن يقضي بان تهرب العضو الدائم عن حضور جلسات المجلس لا يمنع من استمرار المجلس في النظر في المسألة المطروحة أمامه إذ الجزاء من جنس العمل<sup>2</sup>، و علة ذلك ان اشتراك العضو الدائم في جلسات المجلس تعد التزاما يرتبه الميثاق على عاتق الدول الكبرى تحقيقا للسلم و التعاون المشترك بين الدول، ومن ثم فان غياب العضو الدائم عن جلسات مجلس الأمن أما ان يكون تنازلا عن حقه في الحضور و التصويت، و أما أن يكون عملا مخالفا للميثاق ، و في كلتا الحالتين لا يمكن ان يترتب عليهما أي اثر قانوني<sup>3</sup>.

#### 4 الفيتو :

أهم ما يثيره نص المادة 27 من إشكالات هو نظام الفيتو، و لذا تعد هذه المادة و خاصة في فقرتها الثالثة اخطر مادة في ميثاق الأمم المتحدة ، لأنها منحت الدول الكبرى

<sup>1</sup> <http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum-1948-1991.pdf.p103>

1- *NOVOSSELOFF Alexandra*, Le conseil de sécurité des nations unies et la maitrise de la force armée –dialectique du politique et du militaire en matière de paix et sécurité internationales, Gallimard , paris, 2003.

<sup>3</sup> جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 207.

المحددة اسما و بشكل مباشر تميزا على بقية أعضاء المجتمع الدولي ، استطاعت بموجبه أن تسيطر على أهم جهاز فيه و تسخره مع متطلباتها و مصالحها الخاصة.

وفقا للمادة 27 بفقراتها و خاصة الثالثة فان قرارات مجلس الأمن في غير المسائل الإجرائية لا يمكن صدورها بدون موافقة تسعة من أعضائه كحد ادني من بينهم موافقة الأعضاء الدائمين الخمسة، الأمر الذي يعني ببساطة أن اعتراض احدهم على مشروع القرار المطروح يعني في النهاية منع صدور القرار و هو ما اصطلح على تسميته حق الفيتو أو الاعتراض<sup>1</sup>

فالفيتو كما رأى البعض له عدة معان تدور كلها حول مدلول واحد هو التحكم الذي أساسه التمايز في قيمة أصوات أعضاء مجلس الأمن.

و من ثم فقد يعني قدرة دولة على الاعتراض على مسألة موضوعية ينظر فيها مجلس الأمن للحيلولة دون ان يصدر منه قرار يرتب أثارا قانونية ملزمة ، و يعني أيضا الإجماع النخبوي للدول المتميزة ، او دكتاتورية الدولة الواحدة بما يخولها فرض إرادتها على كل الدول الأعضاء في مجلس الأمن<sup>2</sup>.

أن حق الفيتو لم يتم النص عليه صراحة في الميثاق ، و إنما هو مستفاد من نص المادة 3/27 ، و التي عنيت بأحكام التصويت داخل مجلس الأمن حيث جاء في الفقرة الثالثة منها:

" تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها الأعضاء الدائمين متفقة ... " ، و من ثم فان استخدام إحدى هذه الدول لحقها في الاعتراض يعني منع صدور القرار.

<sup>1</sup> REHMAN Gavaid, DROIT international en matière de droits de la personne, Alain beaulet, 2000, P.32

<sup>2</sup> PRADEL Jean, Droit pénal général, paris, 1996, p116.

و لكي تستطيع الدول الكبرى التي منحت حق الفيتو إقناع بقية الدول المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو من أجل إعداد و صياغة ميثاق الأمم المتحدة بضرورة منحها هذا الحق بررت ذلك بالعديد من المبررات أهمها:

- انه سلطة تتماشى مع المسؤولية الدولية ذلك أن وجود الدول الكبرى في المنظمة الدولية من العناصر الهامة التي تكفل تنفيذ التبعات الجسيمة الملقاة على عاتق المنظمة، و من الطبيعي ان تتقرر الأوضاع التي تسمح بتحمل هذه التبعات.
- ضرورة التوافق بين الدول الكبرى لاتخاذ قرارات هامة و لضمان تنفيذها.
- أنه يضمن رقابة متبادلة من جانب هؤلاء الأعضاء من أجل الوصول بمجلس الأمن إلى إصدار قرارات لا تتعارض مع مبادئ و أهداف الأمم المتحدة.
- الاعتراف بعدم المساواة الفعلية بين الدول.
- أن حق الاعتراض يمثل ضمانة أساسية تكفل حماية المصالح الحيوية لهذه الدول ضد أي قرار تصدره الأغلبية من شأنه المساس بها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أنظر في هذه المبررات في كل من:

- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1999، ص 487.

- أشرف عرفات أبو حجازة ، الوسيط في قانون التنظيم الدولي ، المرجع السابق ن ص 457،458.

يرى البعض<sup>1</sup> أن أهم ميزة لحق الفيتو انه يضمن رقابة متبادلة بين الأعضاء الدائمين بما يؤدي في النهاية إلى حمل المجلس إلى اتخاذ قرارات لا تتعارض مع مبادئ و أهداف الأمم المتحدة هذا من ناحية<sup>2</sup> و من ناحية أخرى فانه قد يكون مبدأ الوفاق بين الدول الأعضاء الدائمين ضروريا لضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لأنه من المتعذر عمليا تنفيذ أي قرار في هذا المجال لا توافق عليه هذه الدول حتى و لو صدر من غالبية الأعضاء الآخرين من المجلس.

كما يضيف البعض أن من شأنه الحيلولة دون نشوب صراع أو نزاع أو مواجهة عسكرية بين الدول العظمى قد يؤدي إلى انتهاء الحياة ذاتها لأنه سوف تحول هذه المواجهة إلى حرب نووية تذهب بالحياة إلى غير رجعة<sup>3</sup>

و بعد أن انتهينا من دراسة تشكيل مجلس الأمن و نظام التصويت فيه و لو بإيجاز فان التساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو مدى تأثير تشكيل مجلس الأمن و نظام التصويت على ممارسته لسلطاته كسبب من الأسباب و راء وجود ظاهرة تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في الأعمال الصادرة عن المجلس.

<sup>1</sup> أنظر د.نبيل محمد نور الدين بشر ، مدى ملائمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1977 ، ص 73.

<sup>2</sup> كذلك قيل:

"انه و خلال الحرب الباردة حيث كان يوجد توازن في القوى داخل المجلس فقد عصم المجلس من اتخاذ قرارات تثير الجدل من حيث مشروعيتها و مدى اتفاقها مع نصوص الميثاق، و ذلك بسبب أن الكتلتين المتنافستين كانتا تعمدان إلى استخدام حق الاعتراض - الفيتو - و هو ما كان يحول دون صدور قرار يتجاوز حدود السلطات المقررة للمجلس، و كانت قرارات المجلس التي يتم الاتفاق عليها و لا يستخدم حق الاعتراض بشأنها يجري التدقيق في صياغتها و لم يكن من المتصور أن تتجاوز الحدود القانونية التي ترسمها نصوص الميثاق بسبب ما يفرضه تربص كل كتلة بالأخرى من رغبة في تحقيق التوصل الى الصياغة المقبولة من جانب كل الأطراف..."

د.صلاح الدين عامر، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية، المرجع السابق، ص 188.

<sup>3</sup> السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001 ، ص 404.

ثالثاً: أثر تشكيل مجلس الأمن و نظام التصويت فيه على ممارسته لسلطاته

### 1 - من حيث التشكيل:

يستند تشكيل مجلس الأمن إلى النظرة الواقعية الرامية إلى التركيز على تحقيق فاعلية المنظمة من خلال منح الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية مقاعد دائمة في المجلس إضافة إلى منحها مزايا خاصة في التصويت على القرارات التي تعرض على المجلس الأمر الذي جعلها تستغلها و توظفها بشكل كبير في خدمة مصالحها و مصالح الدول التي تدور في فلكها مما كان له بالغ الأثر على أداء و فاعلية مجلس الأمن.

فمنذ بداية ممارسة مجلس الأمن لمهامه عمدت الدول الكبرى دائمة العضوية على استغلال وجودها الدائم في المجلس للحيلولة بينه و بين استصدار القرارات التي ترى تعارضها و مصالحها الخاصة بغض النظر عن مدى أهمية هذه القرارات على السلم و الأمن الدوليين، مما يترتب عليه في النهاية سيطرت هذه الدول على مقدرات الأمور داخل المنظمة، و يتجلى ذلك في أمرين، فإما أن يترتب على ذلك إضعاف مردود هذه المنظمة و خصوصاً إصدارها لقرارات غير فعالة و قابلة للتطبيق العملي، و إما إصدارها لقرارات تعتني باتجاهات معينة و في صالح الدول التي تعدها و تدفع علناً أو في الخفاء إلى إقرارها و تبنيها<sup>1</sup>.

و مثال على ذلك، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بعدوان كبير على لبنان في 10 أبريل 1996 برا و بحرا و جوا و بكل ما أوتيت من قوة و إمكانيات نجم عنه سقوط المئات من القتلى المدنيين الأبرياء و وقوع الآلاف من المصابين، و لم ينعقد مجلس الأمن إلا بعد

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفا ، الأمم المتحدة و النظام العالمي الجديد ، المرجع السابق ، ص 80.

حوالي خمسة أيام<sup>1</sup> لمناقشة هذا العدوان ، بعد أن عطلت الولايات المتحدة الأمريكية مجرد اجتماع المجلس و ذلك حماية لحليفها "إسرائيل" ، و عندما انعقد المجلس طالبت الدولة المعتدى عليها "لبنان" و معظم الدول التي شاركت في جلسة المجلس بالوقف الفوري للعدوان الإسرائيلي إلا أن تلك الجهود لم تفلح بسبب دعم هذه الدولة الكبيرة.

و بتاريخ 18/04/1996 و نتيجة لوحشية القوات الإسرائيلية بقصف مقر قوات الأمم المتحدة الموجودة في لبنان مما نجم عنه سقوط العشرات من القتلى المدنيين يزيد على تسعين مدنيا كانوا مختبئين بداخله فرارا من العدوان الإسرائيلي.

و نتيجة لما أسفر عنه هذا الاعتداء من إداة واسعة في جميع أنحاء العالم، قبلت الولايات المتحدة الأمريكية بالمطالبات المتعددة و المتكررة بوقف العمليات العسكرية، إذ قدمت إلى مجلس الأمن وثيقتان تتضمنان مشروعين قرار:

- الأولى مقدمة من المجموعة العربية و تحمل رقم S/1996/292.

- الثانية تحمل رقم S/1996/304 و هي مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا و ألمانيا و إيطاليا و بولندا و فرنسا و بريطانيا و أيرلندا الشمالية و هندوراس و لم يوافق على مشروع القرار المقدم من المجموعة العربية إلا كل من اندونيسيا و الصين و غينيا و مصر، أما الوثيقة الثانية فقد أيد مشروعها بالإجماع بوصفها القرار "1052.1996"<sup>2</sup>.

في حين لم يوافق على مشروع القرار العربي، تم تأييد مشروع القرار المقدم من الدول دائمة العضوية بالإجماع، هل لأن هذا المشروع جاء متسقا مع أحكام الميثاق و قواعد

<sup>1</sup> الجلسة رقم 3653 - بتاريخ 15 أبريل 1996 - راجع وقائعها على الوثيقة رقم S/PV.3653/Corr.1

<sup>2</sup> CORTON Olivier, la participation du conseil de sécurité à l'élaboration et la cristallisation ou à la consolidation de règles coutumières, Flammarion, paris, 2004, p 552.

القانون الدولي، و أعطى كل ذي حق حقه، أم أن الدول دائمة العضوية و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية كان لها الدور الحاسم في هذا الصدد، و إذا كان الأمر كذلك و لم يتضمن القرار انشغالات المجموعة العربية فكيف تؤيد ممثلة المجموعة العربية "مصر" هذا القرار لقد تكلم المندوب المصري السيد "العربي" أمام مجلس الأمن في جلسته رقم 3654 بتاريخ 18 أبريل 1996 ، و أجاب عن كل هذه التساؤلات فبدأ بكلمته معلقاً على أسلوب تعامل المجلس لهذا العدوان إذ قال: ".منذ بدء العدوان الإسرائيلي على لبنان و حتى الآن اتسم أسلوب مجلس الأمن بسمات سلبية سيكون لها انعكاسات غير ايجابية على حفظ السلم و الأمن الدوليين بصفة عامة، و منطقة الشرق الأوسط بصفة خاصة".

فرغم ان لبنان طالبت عقد جلسة طارئة للمجلس يوم 14 الجاري، فان المواقف المتباينة و المصالح المتعارضة لأعضاء المجلس قد أخرت تحقيق هذا المطلب العادل، كما أن تأجيل اتخاذ قرار في الموضوع لمدة ثمانية أيام قد أتاح الفرصة للمعتدي للاستمرار في عدوانه دون مراعاة لأدنى القواعد القانونية الدولية أو لميثاق الأمم المتحدة....

إن المفارقة بين هذه الحالة على الرغم من جسامتها ، و حالات أخرى لعدوان بسيط يقع على عدد محدود من مواطني دول أخرى اتخذ فيها المجلس فوراً إجراءات عاجلة إنما تدعم ما يتردد من أن مجلس الأمن يطبق معايير مزدوجة تختلف بحسب الدولة التي يقع عليها العدوان، و تختلف حسب الدولة المعتدية و هو الأمر الذي ينال من مصداقية المجلس و الذي لا يمكن للمجتمع الدولي أن يقبله تحت أي ظرف من الظروف... فماذا كان يحول دون مطالبة المجلس من بداية هذا الأسبوع بالوقف الفوري للعمليات العسكرية و احترام سيادة لبنان و وحدة أراضيها؟ و ما هي الغضاضة في المطالبة بإدانة العدوان و تعويض لبنان عما لحقه من خسائر.

على الرغم من أن وفد مصر قد صوت لصالح القرار الوارد في الوثيقة رقم S/1996/304 فإننا نود التأكيد على أن هذا القرار لا يشمل جميع المبادئ الأساسية التي تحكم الموقف في لبنان فهو لا يحتوي على إدانة صريحة لإسرائيل و لا يعالج موضوع

التعويضات و لقد أدلى وفد مصر بصوته لصالح هذا القرار لأنه بصفة أساسية يطالب بالوقف الفوري للأعمال العدوانية، كما أنه يؤكد ضرورة احترام سيادة لبنان و سلامته الإقليمية<sup>1</sup>.

بالتالي و على الرغم من فداحة العدوان الذي أقدمت عليه إسرائيل على الدولة اللبنانية و إمعانها في قتل المدنيين الأبرياء و تدمير البنى التحتية لمدة ثمانية أيام متواصلة نجم عنه المئات من القتلى و الجرحى و فرار مئات الآلاف من منازلهم، لم يستطع مجلس الأمن من التدخل لصد هذا العدوان - بسبب وجود عدد محدود من الدول و على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية سيطرت عليه - إلا بعد أن تم قصف موقع الأمم المتحدة، و قتل أكثر من تسعين مدنيا بداخله، و بتدخله ساوى المجلس بين المعتدي و المعتدى عليه، بين الجلاب و الضحية في قرار أقل ما يمكن أن يوصف بأنه متحيز و بشكل كامل للدولة المعتدية.

فبمجرد نظرة سريعة عليه يتبين مدى استخفاف الدول دائمة العضوية بالشرعية الدولية و بتلاعبها بأحكام الميثاق و قواعد القانون الدولي بما يخدم مصالحها و مصالح الدول التي تدور في فلكها إذ جاء في هذا القرار:<sup>2</sup>

1. يدعو جميع الأطراف إلى وقف الأعمال الحربية فورا.
2. يؤيد الجهود الدبلوماسية الجارية حاليا لتحقيق هذا الغرض.
3. يؤيد من جديد التزامه بالسلامة الإقليمية للبنان و سيادته و استقلاله السياسي في نطاق حدوده المعترف بها دوليا، و بأمن جميع دول المنطقة و يطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تحترم تلك المبادئ احتراما تاما.
4. يطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تحترم سلامة و أمن المدنيين.

<sup>1</sup> راجع النص الكامل للكلمة في الوثيقة رقم S/PV.3654 في جلسة مجلس الأمن المنعقدة بتاريخ 18 أبريل 1996.

<sup>2</sup> أنظر النص الكامل للقرار في الوثيقة رقم "1996" S / RES / 1052

5. يطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تحترم سلامة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان و أمنها و حرية حركتها، و أن تسمح لها بالوفاء بولايتها دون أي عائق أو تدخل.

هكذا فقد ترتب على تشكيل مجلس الأمن من عدد من الدول الدائمة العضوية من اعتماد قرار غير متوازن و يخدم مصالح الدولة المعتدية، بتغطية متحيزة و مفضوحة خلافا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي، و أيضا استبعاد مشروع قرار متوازن يعطي كل ذي حق حقه<sup>1</sup> بحجة أن مشروع القرار غير متوازن و منحاز و انتقائي إلى أقصى حد في إشارته إلى العنف و باستفراء إسرائيل و حدها بالإدانة، الأمر الذي من شأنه أن يحدث نكسة لا تقدا في المفاوضات الرامية لإنهاء القتال...<sup>2</sup>

مما سبق يتضح أن حيازة الدول الكبرى للمقاعد الدائمة في مجلس الأمن قد مكن هذه الدول من إدارة السياسة الدولية بما يحقق أهدافها الذاتية داخل المجلس بغض النظر عن

<sup>1</sup> لقد تضمن مشروع القرار العربي المنصوص عليه في الوثيقة رقم S/1996/292 على ما يلي:  
 -مطالبة إسرائيل بالوقف الفوري للعمليات العسكرية.  
 -سحب قواتها من كافة الأراضي اللبنانية.  
 -احترام سيادة لبنان و استقلاله و سلامته الإقليمية.  
 -التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة لا سيما القرار "1978/425".  
 - إدانة العدوان الإسرائيلي ضد لبنان و ما أدى إليه من خسائر فادحة بين المدنيين قتلا و تشريدا فضلا عما ألحفه من خسائر بالبنية الأساسية و المواقع الأثرية و الثقافية للبنان.  
 - المطالبة بدعم جهود و إعادة اعمار لبنان و مواجهة الاحتياجات الإنسانية للسكان المدنيين.  
 - تعويض لبنان عما سببه العدوان الإسرائيلي من خسائر.  
<sup>2</sup> مندوبة الولايات المتحدة الأمريكية "مادلين أولبريت" أمام جلسة مجلس الأمن رقم 3654. راجع النص الكامل في الوثيقة رقم S/PV.3654.

اتفاق ذلك مع الميثاق أو قواعد القانون الدولي عموماً<sup>1</sup>، و لعل مما ساعد هذه الدول - إضافة إلى تمتعها بالعضوية الدائمة بالمجلس - هو حصولها على امتياز حق الاعتراض الذي استغله أحسن استغلال في سبيل تحقيق أجندتها الخاصة و هذا ما سنوضحه فيما يلي:

## 2 من حيث الأثر:

أمام إصرار الدول دائمة العضوية منحها إضافة إلى مقعدها الدائم حق الاعتراض "الفيتو" و تهديد الولايات المتحدة الأمريكية بعدم إنشاء الأمم المتحدة بدون منح هذا الامتياز "الفيتو"، لم يكن أمام الدول الصغيرة و المتوسطة الحاضرة في "مؤتمر سان فرانسيسكو" إلا الرضوخ و الموافقة على منح هذا الحق لهذه الدول، الأمر الذي أصبح سلاحاً بموجب القانون تستخدمه هذه الدول لتمرير أجندتها و رؤاها الخاصة.

على الرغم من أنها صرحت أثناء انعقاد المؤتمر الخاص بإبرام الميثاق على أنها لن تستخدم هذا الحق إلا في أضيق نطاق، و أنه قد قصد منه تحقيق التوازن فيما بينها بحيث لم يعد بمقدور إحداها السيطرة على مقدرات الأمور، و أنه بإمكان الدول غير دائمة العضوية منع صدور أي قرار لا توافق عليه إذا اتفقت على ذلك، إلا أن ما تنطقه الأفواه تكذبه الأفعال، فبمجرد دخول الميثاق حيز التنفيذ وجدت هذه الدول هذه الميزة التي منحت لها وسيلة كبيرة في فرض سيطرتها، و تمرير سياستها الخاصة بغض النظر عن اتفاق ذلك مع أحكام الميثاق و قواعد القانون الدولي.

<sup>1</sup> أ.ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996 - ص48.

و هذا ما أشار إليه وزير خارجية إيران السيد "متقي" أمام مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2007 عند التصويت على القرار "2007/1747" بشأن فرض جزاءات على إيران بسبب عدم تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية إذ قال: "... و لا تعبر تلك القرارات حتى عن آراء الأعضاء الخمسة عشر في المجلس، نظراً إلى أن معظمهم لم يجر إخبارهم على نحو كامل بالمناقشات التي جرت في الجلسات السرية - ناهيك عن المشاركة فيها - حيث اتخذت أطراف قليلة بينها غير أعضاء في المجلس قرارات باسم المجلس كله..." راجع النص الكامل في الوثيقة رقم S/PV.5647

فالاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن و الصلاحيات التي يتمتع بها توضح لنا أن هذه الدول عندما وضعت أو رسمت الميثاق لم تكن جادة في وضع نظرية عامة للأمن الجماعي، وإنما وضعت نصوصاً و مبادئ عامة اتسمت في عمومها بالعمومية و الغموض و منحت لنفسها اختصاصات و صلاحيات واسعة مكنتها في النتيجة النهائية من بسط سيطرتها على المنظمة الدولية خاصة، و أمور السياسة الدولية عامة<sup>1</sup>.

إذا كان الأمر الظاهر للعيان هو الإسراف في استخدام حق الفيتو في مرحلة الحرب الباردة فإنه بانتهاؤها ظهر نوع من ضبط النفس بين الدول الكبرى في استعمال هذا الحق بدرجة كبيرة.

إلا أن الأمر غير المعلن و الذي يضاهي استعمال هذا الحق علنا هو التهديد باستعماله فالدول الكبرى تمارس ضغطاً على المجلس من خلال تهديدها باستعمال هذا الحق على مشروع أي قرار مطروح عليه إذا لم يلب مطالبها، مما يجعل القرار في الأخير عبارة عن موافقة سياسية تلبى طلبات القوى الفاعلة في المجلس حسب مصالحها الخاصة بغض النظر عن أهمية ذلك على النزاع المطروح، و مما يساعد على هذا الأمر الطريق التي يناقش بها مجلس الأمن النزاعات المعروضة، إذ قبل أن يعقد الجلسات الرسمية تسبقها جلسات مغلقة تسمى مشاورات غير رسمية و هي بدون محاضر و بعيدة عن الشفافية، تمارس فيها الدول الكبرى الضغوطات على باقي أعضاء المجلس، و أيضاً تمارس فيها الصفقات المتبادلة بمعنى إذا أيدتني اليوم فسوف أؤيدك غداً بما يبعد المجلس عن أداء دوره المرسوم له وفقاً للقانون<sup>2</sup>.

لقد عبر مندوب كوبا السيد "باريا" على ذلك بقوله "...و نحن نعلم جميعاً أن مجلس الأمن غالباً ما يكون عاجزاً عن العمل بسبب الفيتو، و نعتقد أيضاً أن هناك نوعاً من الفيتو

<sup>1</sup> اشرف عرفات ابو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 488.

<sup>2</sup> محمد الراجعي، مرجع سابق، ص 401.

الصامت يكمن في مجرد التهديد بالإدلاء بصوت سلبي"، و من ثم فإن الدول الكبرى لا تلجأ إلى استخدام هذا الحق إلا بعد أن تستنفذ كافة الوسائل المتاحة أمامها، و المتمثلة في الضغط على باقي أعضاء المجلس بالتهديد باستعماله لتدفع المجلس على تبني وجهة نظرها الضيقة التي تلبى مصالحها الخاصة فقط.<sup>1</sup>

هكذا نخلص إلى أن حق الفيتو الذي منح لدول حددت اسما بناء على قوتها، يعد أهم و أقوى الأسلحة في يدها، تستخدمه فقط فيما يحقق مصالحها الضيقة و مصالح حلفائها، و بغض النظر عن اتفاق ذلك مع الأهداف و المبادئ المنصوص عليها في الميثاق و قواعد القانون الدولي عموماً.

### المطلب الثالث

#### الرقابة الشكلية لأعمال مجلس الأمن

من أهم الضمانات اللازمة لسير أي جهاز مسند له العديد من السلطات و الاختصاصات وجود قدر من الرقابة تضمن سير عمله وفقاً للقواعد القانونية النازمة له<sup>2</sup>. و مجلس الأمن يعد أحد هذه الأجهزة، بل انه يعد أهم جهاز على المستوى الدولي بالنظر للاختصاصات و السلطات الممنوحة له ، لكن هل تخضع أعمال هذا المجلس لأي نوع من أنواع الرقابة ضماناً له من الجنوح في ممارسة سلطاته أو التعسف في استعمالها؟ أم أن العكس هو الصحيح و حتى إن وجدت هذه الرقابة فهي رقابة شكلية ليس لها أثر، الأمر الذي يعني في المحصلة الأخيرة إطلاق يد الدول الكبرى المسيطرة عملياً على المجلس في حمله على إصدار ما تريد من قرارات أو منعها وفقاً لمصالحها الخاصة، و بغض النظر عن اتفاق ذلك مع الأهداف و المبادئ المنصوص عليها في الميثاق و قواعد القانون الدولي عموماً؟

<sup>1</sup> النص الكامل في الوثيقة رقم 3654، S/PV

<sup>2</sup> احمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 361.

تتطلب الإجابة عن هذا التساؤل التمييز بين نوعين من الرقابة، الرقابة السياسية و التي تمارسها الجمعية العامة ( الفرع الأول)، ثم الرقابة القضائية عن طريق محكمة العدل الدولية ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### رقابة الجمعية العامة

أشارت مادتين " 1/15 و 3/24 إلى حق الجمعية العامة في ممارسة دور رقابي على أعمال مجلس الأمن:

فالمادة "1/15" تنص على أنه: "تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية و أخرى خاصة من مجلس الأمن، و تنظر فيها و تتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم و الأمن الدوليين".

أما المادة "3/24" فتتص على أنه: "يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية و أخرى خاصة إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتتنظر فيها".

فهل من خلال هاتين المادتين تمارس الجمعية العامة رقابتها على أعمال مجلس الأمن؟  
الرأي الراجح أن الجمعية العامة لا تملك ممارسة الرقابة على أعمال مجلس الأمن على اعتبار أن كلا الجهازين يعدان جهازين مستقلين عن بعضهما البعض، الأمر الذي يعني أن مجلس الأمن جهاز محدود، ليس مسؤولاً أمام الجمعية العامة، و التي لا يجوز لها مراجعة قراراته<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> احمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 72.

و يضيف البعض أن هذه الرقابة هي اسمية فقط و لا تغير من سلطات مجلس الأمن شبه المطلقة و ذلك لسببين:

1- أن رفع التقارير المنصوص عليها في المادة " 3/24" من مجلس الأمن و التي يفترض أن تتضمن أعماله و قراراته هي اختيارية لمجلس الأمن، سواء فيما يتعلق بالتقارير السنوية أم الخاصة، إن شاء رفع و إن شاء لم يرفع، إذ نصت المادة في عجزها على عبارة "إذا اقتضت الحال" دون لأن يضع أي معيار للحال التي يتوجب على المجلس فيه رفع هذه التقارير.

2 - أن سلطة الجمعية العامة في حالة رفع التقارير إليها - سواء كانت سنوية أم خاصة - في المادتين، لا تتعدى مجرد النظر فيها دون أن تعطي أي سلطة صريحة في هذا الشأن<sup>1</sup>.

نخلص إلى أن الجمعية العامة و مجلس الأمن يعدان جهازين مستقلين كل منهما على الآخر، و أن الأولى لا تملك قانوناً حق مراجعة القرارات الصادرة عنه و التي يخرج فيها عن الأهداف و المبادئ و الاختصاصات المحددة لعمله.

## الفرع الثاني

### رقابة محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، كما أنها الأداة القضائية الرئيسية لها، و تملك المحكمة في ممارستها لاختصاصها نوعين من الاختصاص:

1 **الاختصاص القضائي:** حددت المادة "1/34" من النظام الأساسي حق الدول وحدها في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة، و بالتالي فإنه لا يجوز لأشخاص

<sup>1</sup> علي الأعوج ، الجزاءات الدولية، المرجع السابق، ص 847-848.

القانون الدولي من غير الدول بما في ذلك المنظمات الدولية و على رأسها الأمم المتحدة، المثل أمام المحكمة للتقاضي، و يترتب على ذلك أن الرقابة القضائية بناء على هذا النوع من الاختصاص تكاد تكون منعدمة، فلا يمكن لجهاز من أجهزة الأمم المتحدة أن يطعن في عمل قانوني صادر عن جهاز آخر في المنظمة أمام محكمة العدل الدولية، كذلك لا يجوز لدولة عضو أن تطعن مباشرة في عمل قانوني صادر عن المنظمة أو أحد أجهزتها أمام هذه المحكمة<sup>1</sup>، و إن كان يمكن تصور حدوث ذلك بطريقة غير مباشرة و عرضية عندما تثار المسألة أثناء النظر في منازعة مرفوعة أمام المحكمة بين دولتين، كأن يستند أحد الخصوم في قضية مرفوعة أمام المحكمة على قرار من قرارات المنظمة "مجلس الأمن" فيدفع الخصم الآخر بعدم مشروعية هذا القرار، فالمحكمة في مثل هذه الحالة تجد نفسها ملزمة بالتحقق من مشروعية هذا القرار<sup>2</sup>.

## 2 الاختصاص الإفتائي: تمارس محكمة العدل الدولية وظيفة إفتائية إذ تنص المادة " 96"

من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي :

1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية.

2- لسائر فروع الهيئة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

<sup>1</sup> احمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 364.

<sup>2</sup> حسين سعد السني، الرقابة على مشروعية قرارات المنظمات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2001- ص107.

كما تنص المادة "65" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور"<sup>1</sup>.

فهل تمارس محكمة العدل الدولية بموجب هذه الوظيفة دوراً في الرقابة على قرارات مجلس الأمن؟

إذا كانت محكمة العدل الدولية لا تملك سلطة الرقابة على قرارات مجلس الأمن من خلال اختصاصها القضائي ذي الطابع التنازعي على النحو السالف بيانه ، فإن سلطتها في الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن خصوصاً و المنظمات الدولية عموماً من خلال وظيفتها الإفتائية تبدو أكثر وضوحاً بشرط أن يطلب الجهاز المختص في المنظمة ذلك، فإذا ما طلب فإن المحكمة ستقوم ببحث صحة أو دستورية العمل إذا كان يدخل في اختصاصها و أن موضوع الطلب انصب على ذلك.

أما إذا لم يطلب منها بحث صحة أو دستورية العمل القانوني فإننا سنكون أمام فرضيتين:

**الفرضية الأولى:** حينما يكون الموضوع محل الفتوى يتطلب التأكد مسبقاً من صحة أو دستورية هذا العمل بمعنى أن يكون بحث المحكمة لصحة أو دستورية العمل لازم لإعداد الرأي في المسألة محل الفتوى هنا و باستقراء قضاء محكمة العدل الدولية توجد نظريتين:

**النظرية الأولى:** تعطى سلطة واسعة للمحكمة في بحث دستورية أو صحة العمل القانوني و هو ما يطلق عليها اسم النظرية الموسعة و الدور الايجابي للقاضي علماً أن هذه النظرية يرد على حدين هما:

<sup>1</sup> احمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 512.

- 1 - باعتبار أن المجلس أو المنظمة عموماً لم تطلب من المحكمة مباشرة أن تبحث دستورية أو صحة العمل القانوني المعني فإن وجهة نظرها حول هذه المسألة يجب أن تذكر في الأسباب و ليس في منطوق الرأي الاستشاري.
- 2 - يشترط لبحث المحكمة دستورية أو صحة العمل القانوني المعني أن يكون ذلك أمراً ضرورياً لحل المشكلة المعروضة عليها مباشرة.

**النظرية الثانية:** تضيق من سلطة المحكمة و هي ما يطلق عليها النظرية المضيقفة أو نظرية الدور السلبي للقاضي، و هي تعني أن على المحكمة أن تبقى في حدود السؤال المطروح عليها كما تحدده أفاظه ذاتها لا أكثر و لا أقل، و من ثم فلا تبحث في مدى صحة أو دستورية العمل القانوني.

**الفرضية الثانية:** حينما يكون موضوع الفتوى لا يتطلب التأكد مسبقاً من صحة أو دستورية هذا العمل، و هنا يكون على المحكمة الامتناع عن القيام بهذا البحث لأن الخروج عن ذلك يعرض سمعتها القضائية للخطر<sup>1</sup>.

من خلال ما سبق نخلص أن الرقابة بنوعها السياسية و القضائية ، على قرارات مجلس الأمن و إن وجدت فهي رقابة شكلية لا أكثر و لا أقل.

فالرقابة السياسية التي تمارسها الجمعية العامة من خلال التقارير السنوية و الخاصة التي يرفعها إليها مجلس الأمن لا تملك حيالها أي سلطة فعلية ماعدا مجرد النظر فقط.

أما الرقابة القضائية فإن دورها محدود جداً لدرجة تصل إلى العدم، فالمجال المفتوح للمحكمة لممارسة مهامها في الرقابة على أعمال مجلس الأمن هي في وظيفتها الإفتائية فإذا ما علمنا أن هذه الوظيفة محدد ممارستها في الجمعية العامة و مجلس الأمن بشكل مباشر و بقية الفروع و الوكالات بشرط موافقة الجمعية العامة، كما أن مباشرتها لطلب الفتوى هو حق اختياري لها و هذا يستخلص من نص "المادة 96" من الميثاق التي استخدمت اللام

<sup>1</sup>حسين سعد السني، الرقابة على مشروعية قرارات المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص110.

التخييرية بقولها: "لأي من الجمعية العامة و مجلس الأمن..." كما أن هذه الآراء الاستشارية غير ملزمة بقولها: "لأي من الجمعية العامة و مجلس الأمن ..." كما أن هذه الآراء الاستشارية غير ملزمة للمجلس أو لمن طلبها<sup>1</sup> لتضح لنا مدى هشاشة هذا النوع من الرقابة و أنه عديم الجدوى و لا أثر له على الصعيد العملي، الأمر الذي يعد مدخلا أو سببا مباشرا لظاهرة طغيان الاعتبارات السياسية على أعمال مجلس الأمن و يفتح المجال واسعا أمام الدول الكبرى المسيطرة عمليا على المجلس كل حسب قدرتها لمعالجة أي نزاع أو موقف في حال عرضه على المجلس بما يخدم مصالحها الخاصة سواء بإصدار قرارات تتسم بالشدّة في حالات لا تستوجبها أو منع صدورها في حالات تهديد للسلم أو إخلال به أو حالات عدوان واضحة.

### المبحث الثالث

#### النتائج المترتبة على تغليب الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن

تترتب عن سيطرة و تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في الأعمال الصادرة عن مجلس الأمن، ثلاث نتائج مهمة هي:

#### المطلب الأول

##### إفراغ وظيفة مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين من مضمونها

يعد حفظ السلم و الأمن الدوليين في مقدمة الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها، و لا غرابة في ذلك بالنظر إلى الظروف و الملامبات التي أحاطت بنشأة الأمم المتحدة، إذ تم الإعداد للميثاق و الحرب العالمية الثانية في أوجها، مما دعا

<sup>1</sup> احمد الرشيدى، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص267.

المؤسسين إلى جعله الهدف الرئيسي للمنظمة الذي بدونه لا يمكن تحقيق الأهداف الأخرى لها<sup>1</sup>.

و لأهمية حفظ السلم و الأمن الدوليين فقد تم تضمينه في ديباجة الميثاق كما تم النص عليه بالإضافة للمادة الأولى الخاصة بأهداف الأمم المتحدة في مواقع عدة من الميثاق.

فالديباجة بدأت بالنص على حفظ السلم و الأمن الدوليين في مقدمة مقاصد الأمم المتحدة إذ نصت: "نحن شعوب الأمم المتحدة و قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف... اعترزنا أن نضم قوانا كي نحفظ بالسلم و الأمن الدوليين".

كما نصت المادة الأولى في فقرتها الأولى على أنه من بين مقاصد الأمم المتحدة:

1 - حفظ السلم و الأمن الدوليين، و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها و تقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم، و تتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

فميثاق الأمم المتحدة تحقيقا لهذا الهدف "حفظ السلم و الأمن الدوليين" وضع نظاما متكاملا من الناحية النظرية لتحقيق الأمن الجماعي تتحدد معالمه في محورين هما:<sup>2</sup>

أ - مجموعة من المبادئ و القواعد المشتركة و المتفق عليها و في مقدمتها التزام جميع الدول الموقعة على الميثاق بعدم استخدام القوة أو التهديد بها كوسيلة لحل المنازعات الدولية، و ما يترتب على ذلك من ضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية وحدها لتسوية تلك المنازعات، و الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

<sup>1</sup> احمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 419.

<sup>2</sup> حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص125.

ب - جهاز مسؤول عن مراقبة مدى التزام الدول كافة بهذه المبادئ و القواعد و تحديد الخارجين عليها ، و له سلطة اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات أو ترتيبات مع منحه من الموارد و الإمكانيات ما يمكنه من القيام بذلك.

غير أن أعمال هذا النظام توقف على شرط لا بد منه و هو ضرورة إجماع الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن على جميع المسائل المهمة المعروضة عليه، إذ بدون ذلك تصبح سلطاته،سلطات مع وقف التنفيذ.

و من ثم فإن الأساس النظري و هذا الهدف القيم جرداً من مضمونها منذ البداية و السبب في ذلك أن مجلس الأمن فشل فشلاً كبيراً في انجازه بسبب أن الدول الكبرى دائمة العضوية، و التي اشترط موافقتها لإصدار القرارات من مجلس الأمن و خاصة في إطار الفصل السابع عند وقوع تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع حالة من حالات العدوان قد نظرت إلى مسألة المحافظة على السلم و الأمن الدوليين من الزاوية التي تلبي مطالبها و مصالحها الخاصة بغض النظر عن اتفاق ذلك مع أحكام الميثاق و قواعد القانون الدولي عموماً.

حتى تتضح الصورة أكثر سنحاول توضيح كيف أن تغليب الاعتبارات السياسية في الأعمال الصادرة عن مجلس الأمن قد أفرغت هذا الهدف السامي "حفظ السلم و الأمن الدوليين" من مضمونه من خلال المرحلتين اللتين مر بهما مجلس الأمن في ممارسته لمهامه و نقصد بهما مرحلة الحرب الباردة و ما بعدها.

### الفرع الأول

#### أثناء الحرب الباردة

انقسم التحالف المنتصر في الحرب العالمية الثانية إلى قسمين متصارعين كل منهما دافع عن أيديولوجية معينة سعى بها إلى فرض السيطرة على الآخر و اثر سلبي على أداء

مجلس الأمن في مهمته كمسؤول رئيسي عن حفظ السلم و الأمن الدوليين، إذ ظهر عاجزا على النهوض بأعباء هذه المهمة<sup>1</sup>.

ذلك أن اتفاق هاتين الكتلتين على تنفيذ تدابير مشتركة يمكنها من ردع العدوان و إحباط

آثاره و نتائجه أصبحت وهما، الأمر الذي جعل من النصوص التي احتواها الميثاق

و المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين مجرد حبر على ورق<sup>2</sup>، و حتى تتضح الصورة

بشكل جلي عن إفراغ وظيفة مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين من مضمونها

خلال هذه المرحلة فإننا سنوضح أهم المؤشرات الدالة على ذلك و بشيء من الإيجاز:

**أولا: حرمان الأمم المتحدة من القوات العسكرية اللازمة لتفعيل نظام الأمن الجماعي**

يعد مجلس الأمن المختص بشكل رئيسي بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و هذا

الاختصاص مستمد من نص المادة " 24 " من الميثاق، و التي اعتبرت مجلس الأمن بمثابة

النائب عن الدول الأعضاء و المفوض من قبلهم في الاضطلاع نيابة عنهم بهذه المهمة.

حتى يتمكن المجلس من أداء مهامه على أكمل وجه، فقد زوده الميثاق بمجموعة من

السلطات و الإمكانيات ، لعل من أبرزها أنه في حالة وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع

العدوان أنه هو الذي يملك تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من

أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير سواء كانت

عسكرية أو غير عسكرية لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

فبالنسبة للتدابير العسكرية، فعلى المجلس وفقا لنص المادة "42" من الميثاق أن يلجأ إلى

استخدام القوة العسكرية لإعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابه برا و بحرا و جوا بواسطة

<sup>1</sup> RANNEY Austin, une introduction à la science politique, 7e édition, Alain beulet , paris, p32

<sup>2</sup> RANNEY Austin, Op cit,p 449.

القوات التابعة لأعضاء الأمم المتحدة، ذلك أن الميثاق منح المجلس الوسائل اللازمة للحصول على هذه القوات و استخدامها عندما ألزم من ناحية الدول الأعضاء بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، و طبقا لاتفاقيات خاصة تعقد بينهم و بينه ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين<sup>1</sup>.

من ناحية أخرى نص الميثاق على تشكيل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم و التي لها أن تدعو أي عضو غير ممثل إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بعملها أن يساهم هذا العضو في عملها، و وظيفة هذه اللجنة هي إبداء المشورة و المعونة إلى مجلس الأمن فيما يتعلق باستخدام هذه القوة المسلحة الموضوعة تحت تصرفه<sup>2</sup>.

على الرغم من موجبات ذلك خلال فترة الحرب الباردة فإن المجلس لم يتمكن على الإطلاق من إصدار قرار باللجوء إلى القوة المسلحة لمواجهة ذلك اعتمادا على قوات موجودة و سابقة التجهيز و موضوعة تحت تصرف و سلطة الأمم المتحدة<sup>3</sup>، و يرجع السبب في ذلك إلى عدم دخول المادة " 43" المشار إليها حيز التنفيذ و كذلك تجميد لجنة أركان الحرب التي أصبحت بلا وظيفة<sup>4</sup>.

ذلك أن انقسام الدول الكبرى و بروز الخلافات بينها خلال هذه الفترة نجم عنه عدم دخول المادة " 43" حيز التنفيذ هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن لجنة أركان الحرب و بناءا على تكليف لها من قبل مجلس الأمن سنة 1946 بدراسة الأبعاد العسكرية للمادة "43" و تحديدا كيفية وضع الترتيبات التي تتضمنها موضع التنفيذ قد عقدت عدة اجتماعات استطاعت من خلالها أن تضع مجموعة من المبادئ التي تحكم عملية تشكيل و تنظيم قوات

<sup>1</sup> المادة "43" من ميثاق الأمم المتحدة

<sup>2</sup> احمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 478

<sup>3</sup> ياسين الشيباني ، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، المرجع السابق، ص 220.

<sup>4</sup> حسن نافعة ، المرجع السابق، ص 126.

الأمم المتحدة و أرسلت بذلك تقريراً إلى مجلس الأمن سنة 1947، و لكن ما إن اشتدت الحرب الباردة حتى امتدت آثارها إلى أعضاء اللجنة الذين دب بينهم الخلاف، فاعترفت اللجنة في تقرير قدم إلى مجلس الأمن سنة 1948 بعدم القدرة على التوصل إلى اتفاق حول المطلوب، الأمر الذي نجم عنه تجميد عمل اللجنة فعلياً<sup>1</sup> بالرغم من وجودها القانوني و استمرار اجتماعاتها<sup>2</sup>.

هكذا فقد أدى تغليب الاعتبارات السياسية للدول الكبرى في مجلس الأمن إلى حرمان الأمم المتحدة من الأداة العسكرية اللازمة لها لمواجهة حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو لمواجهة العدوان، الأمر الذي نجم عنه تعطيل أحكام الأمن الجماعي، و من ثم إفراغ وظيفة مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين من مضمونها.

### ثانياً: الإسراف في استخدام حق الفيتو

استغلت الدول الكبرى نتيجة لحالة التنافس و الانقسام الذي ساد بينها خلال هذه المرحلة، هذا الحق و أسرفت في استعماله بشكل كبير، حتى أصبح المجلس غير قادر على القيام بالأعباء و المهام الموكلة إليه وفقاً للميثاق في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

ذلك أنه من خلال ممارسات مجلس الأمن فقد استعمل هذا الحق خلال فترة الحرب الباردة أكثر من مائتي مرة تناوبت الدول الكبرى و بخاصة قطبي هذه المرحلة "الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي" على استعماله لحماية مصالحها و للوقوف ضد أي قرار يخدم مصلحة الطرف الأخر.

<sup>1</sup> حسن نافعة ، المرجع نفسه، ص 127.

<sup>2</sup> علي إبراهيم ، المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ، ص 130.

ففي بداية ممارسات المجلس كان الاتحاد السوفيتي ذو الأيديولوجية الشيوعية يمثل أقلية داخل المجلس و داخل الجمعية العامة ، الأمر الذي لم يجد معه من سلاح يقف فيه في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية القطب الثاني المنافس له إلا سلاح الفيتو، فما أن يعرض مشروع القرار على مجلس الأمن حتى يقوم بالاعتراض عليه، و تدل الإحصائيات على أنه في الفترة من 1945 إلى سنة 1960 استعمل حق الفيتو مائة و تسع مرات من قبل الأعضاء الدائمين، كان نصيب الاتحاد السوفيتي منها مائة و واحد مرة مقابل عدم استخدام هذا الحق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و لو لمرة واحدة مع استخدامه من قبل فرنسا أربع مرات و بريطانيا ثلاث مرات و الصين مرة واحدة.

لا يرجع عدم استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق الفيتو إلى حرصها على الالتزام بمبادئ و أحكام الميثاق، و من ثم رغبتها في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، و إنما السبب في ذلك يرجع إلى أن هذه الدولة كانت تملك الأغلبية من الدول التي تؤمن بأيديولوجيتها و تسير في ركبها، بحيث أنها كانت في غير حاجة لاستعمال هذا الحق، لأن كل القرارات التي كانت تطرح في تلك الفترة كانت مضمونة النتائج بناء على الأغلبية التي تملكها ، لولا الاعتراض السوفيتي.

مما يدل على ذلك أنه بمجرد أن تغيرت الأوضاع و حصلت العديد من الدول المستعمرة على استقلالها و أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة و تغيرت معها موازين القوى من حيث العدد إلى صالح الاتحاد السوفيتي، تغير معه سلوك الدول الغربية عموماً أو الولايات المتحدة الأمريكية خصوصاً في استعمال هذا الحق، إذ في الفترة من 1966 إلى 1985 استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية ستاً و أربعين مرة كما استخدمته بريطانيا تسع عشرة مرة و فرنسا فقد استخدمته إحدى عشرة مرة مقابل ثلاث عشرة مرة للاتحاد السوفيتي.

يوضح الجدول التالي حالات استخدام الفيتو خلال مرحلة الحرب الباردة:<sup>1</sup>

الدولة	1955-1946	1965-1956	1975-1966	1985-1976	1992-1989	المجموع
الصين	1	صفر	2	صفر	صفر	3
فرنسا	2	2	2	9	3	18
المملكة المتحدة	صفر	3	8	11	18	40
الولايات المتحدة	صفر	صفر	12	34	23	69
الاتحاد السوفيتي	75	26	7	6	صفر	114
المجموع	78	31	31	60	44	244

هكذا يتضح من خلال هذا الكم في حالات استعمال حق الفيتو من قبل الدول الكبرى التي تعهدت في مؤتمر سان فرانسيسكو بعدم استعماله إلا في أضيق نطاق أنها لم تكن جادة في وضع آلية فعالة للأمن الجماعي بقدر ما كان هدفها هو وضع ترتيبات معنية من أجل إحكام سيطرتها على النظام الدولي.

### ثالثاً: إحلال مناطق النفوذ بدلا من نظام الأمن الجماعي:

أدى الفشل في تطبيق أحكام نظام الأمن الجماعي نتيجة للاستخدام المفرط لحق الفيتو من قبل الدول الكبرى، و كذلك عدم دخول المادة " 43 " المتعلقة بوضع قوات مسلحة من الدول الأعضاء تحت تصرف مجلس الأمن عند الطلب و تجميد لجنة أركان الحرب إلى فقد الثقة من قبل الدول في نظام الأمن الجماعي، و تحت إحساسها بالخطر اندفعت تلك الدول إلى تأمين نفسها بوسائلها الخاصة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص 460.

<sup>2</sup> ياسين الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، المرجع السابق، ص 227.

بالنظر إلى سيطرة كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي على النظام الدولي، فإن كليهما تطلعا إلى الهيمنة على العالم و حاول كل منهما أن ينظم معسكره يقوده فيما عرف بنظام مناطق النفوذ<sup>1</sup>، فقد أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية حلف شمال الأطلسي - عندما تزعمت حلفاءها الأوروبيين بالإضافة إلى كندا سنة 1949، و كرد فعل على هذه المنظمة قام الاتحاد السوفيتي و كتلة أوروبا الشرقية بإنشاء حلف وارسو عام 1955. قد استندت تلك الدول في تبرير ذلك على نص المادة " 51" من الميثاق<sup>2</sup>، والتي تعطي للدولة حق الدفاع الشرعي عن النفس منفردة أو بمساعدة من دول أخرى إذا تعرضت لاعتداء مسلح إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة حياله.

أيا كان التأسيس الذي استندت إليه هذه الدول في إنشاء هذه الأحلاف العسكرية و الجدل الفقهي الذي دار حول مدى شرعيتها، فإن إنشاءها قد أفرغ نظام الأمن الجماعي من مضمونه<sup>3</sup>.

ذلك لأن هذه الأحلاف أو مناطق النفوذ تتناقض جذريا مع نظام الأمن الجماعي من حيث مضمونه، فبينما هذا الأخير يتعامل مع الكون كله كوحدة سياسية، و من ثم يعتبر أي عدوان أو تهديد يقع على أي جزء منه ، هو عدوان أو تهديد يقع على الكل، الأمر الذي يفرض على جميع الدول الأعضاء التضامن لردع هذا العدوان أو قمعه وفقا لمعايير و قواعد متفق عليها من الجميع، أما مناطق النفوذ، فتعني في الواقع تقسيم العالم إلى مناطق معينة و عزل كل منها و وضعها تحت الحماية المنفردة لقوة عظمى و منع أي تدخل خارجي في نطاق هذا الحيز المكاني، و هذا ما حصل عمليا، إذ بقيام حلفي الأطلسي و وارسو خرجت

<sup>1</sup> حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص 130.

<sup>2</sup> المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> احمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 705.

كافة الأزمات التي تقع داخل نطاق منطقة النفوذ المباشر لأي من القوتين العظميين من دائرة اختصاص الأمم المتحدة - مجلس الأمن<sup>1</sup>.

#### رابعاً: تزايد دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين

لما كانت أهم أهداف الأمم المتحدة عموماً هو حفظ السلم و الأمن الدوليين فقد وزع الميثاق الاختصاصات المتعلقة بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين بين مجلس الأمن و الجمعية العامة، و إن كان قد خص المجلس بالمسؤولية الرئيسية في ذلك، و زوده بمجموعة من الصلاحيات و السلطات منها قدرته على إصدار قرارات ملزمة، و اتخاذ تدابير في حالة وجود تهديد للسلم أو إخلال أو وقوع حالة من حالات العدوان تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة.

غير أن العمل كشف عيوباً و ثغرات جسيمة في قيام مجلس الأمن بواجباته و مسؤولياته في هذا الميدان خاصة الإفراط المبالغ فيه لاستخدام حق الفيتو من قبل الاتحاد السوفيتي، الأمر الذي نجم عنه عجز مجلس الأمن عن القيام بمسؤولياته في حفظ السلم و الأمن الدوليين<sup>2</sup>.

إزاء ذلك الوضع بدأ التفكير في علاج هذا القصور الذي طغى على أداء مجلس الأمن في مهامه و وجدت الولايات المتحدة الأمريكية الوضع مناسباً لتحويل الوظائف السياسية من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة التي تصدر قراراتها بالأغلبية، بالنظر لامتلاكها هذه الأغلبية المولية لها داخلها ، الأمر الذي من شأنه أن يلبي رغباتها و يتوافق مع مصالحها و يعد رداً مناسباً على سياسة الاتحاد السوفيتي في مجلس الأمن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص 130.

<sup>2</sup> محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي ، المرجع السابق، ص 136.

<sup>3</sup> المادة 32 من ميثاق الأمم المتحدة.

غير أن تحويل هذه الوظائف إلى الجمعية العامة كان يعوقه مانع إجرائي هو بطء الجمعية العامة في التصدي لما يعرض عليها من مسائل بما فيها مسائل حفظ السلم و الأمن الدوليين، بسبب عدم انعقاد جلساتها بصفة دائمة أو في فترات متقاربة، لذلك اتجه الرأي عند الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها الغربيين بداية إلى إنشاء الجمعية الصغرى في دورة انعقادها العادية عام 1947، و ذلك استنادا إلى نص المادة " 22" من الميثاق و التي تعطي الحق للجمعية العامة في أن تنشئ من الأجهزة الفرعية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها<sup>1</sup> و قد تم إنشاؤها بموجب قرار الجمعية العامة رقم " 2/111" و صدر بأغلبية 41 صوتا ضد ستة أصوات<sup>2</sup>.

تتكون هذه الجمعية من ممثل واحد عن كل عضو من أعضاء الجمعية العامة و تقوم باختصاص البحث في كل ما يحال إليها من الجمعية العامة، و تعد فيه تقريرا ليكون أساسا للمناقشة أمام الجمعية العامة كما أنها تقرر ما إذا كان هناك ما يدعو لدعوة الجمعية العامة لعقد دورة خاصة للنظر في أمر من الأمور التي لا تحتمل التأخير حتى موعد الانعقاد العادي، كما تختص بالحق في القيام بالتحقيقات و في تعيين لجان تحقيق بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت إذا كان مكان التحقيق في الأمم المتحدة، أما إذا كان خارجها فإنه حينئذ يتعين الحصول على موافقة الدول التي يجري التحقيق في إقليمها، كل ذلك مع التزامها باختصاص مجلس الأمن فلا تنظر في أي مسألة محل نظر مجلس الأمن طبقا لنص المادة "1/12"<sup>3</sup>.

لقد اعترض الاتحاد السوفيتي بشدة و معه دول الكتلة الشرقية على هذه الجمعية و اعتبروها غير شرعية على أساس أن الميثاق لم ينشئ سوى جهاز واحد دائم هو مجلس

<sup>1</sup> علي الأعوج، الجزاءات الدولية، المرجع السابق، ص 352.

<sup>2</sup> شرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 421.

<sup>3</sup> ماهر عبد المنعم أبو بونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002، ص 258.

الأمن، و قد أدى ذلك إلى فشل الجمعية الصغرى، و تجميد نشاطها رغم استمرار وجودها من الناحية القانونية<sup>1</sup>.

أما الاقتراح الثاني لتطوير سلطات الجمعية العامة في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين عند فشل مجلس الأمن في أداء مهامه، فكان قرار الاتحاد من أجل السلام.

ففي شهر يونيه سنة 1950 حصلت الأزمة الكورية بقيام قوات كوريا الشمالية بمحاولة غزو كوريا الجنوبية، و قد استطاع مجلس الأمن الدولي اتخاذ عدة قرارات<sup>2</sup> في بداية الأزمة وصلت إلى نتيجة حتمية باستخدام القوة العسكرية نظرا لغياب الاتحاد السوفيتي الذي قاطع حضور جلسات المجلس احتجاجا على استمرار شغل الصين الوطنية بدلا من الصين الشعبية في عضوية مجلس الأمن، و عندما استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية القوة بناء على إقرار المجلس أدرك الاتحاد السوفيتي حجم الخطأ الذي ارتكبه فقرر العودة إلى مجلس الأمن، و بعودته تعذر على المجلس مواصلة متابعة الأحداث في الأزمة الكورية نتيجة للاعتراض المتوقع من الاتحاد السوفيتي، فظهرت إلى السطح فكرة مشروع قرار الاتحاد من أجل السلام<sup>3</sup>.

تم فعلا تم تبني هذا القرار من قبل الجمعية العامة في قرارها رقم "A/377" بتاريخ 13 نوفمبر 1951 بناء على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية من خلال وزير خارجيتها "أنتشون"، و ينص القرار في الجزء الأول بأنه في: "الحالة التي تظهر فيها أن هناك تهديدا للسلم أو إخلال به أو عملا من أعمال العدوان، و يعجز مجلس الأمن عن أداء وظيفته في هذا الشأن بسبب عدم اتفاق الدول ذوات المراكز الدائمة فيه، فان الجمعية العامة تبحث على الفور مثل هذه الحالة بقصد إبداء توصياتها إلى أعضاء الأمم المتحدة في شأن الوسائل

<sup>1</sup> اشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 421.

<sup>2</sup> <http://www.un.org/documents/sc/res/1950/sces50.htm>.

<sup>3</sup> ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية، المرجع السابق، ص 259.

المشتركة التي تتخذ فيها، و من بينها استعمال القوة العسكرية في حالتها الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان، و ذلك للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه، فإن كانت الجمعية العامة في غير دور انعقاد فإنه يجوز دعوتها للانعقاد و في خلال أربع و عشرين ساعة بناء على قرار يصدرها مجلس الأمن بأغلبية سبعة "تسعة حالياً" من أعضائه أو بناء على طلب الأغلبية العادية لأعضاء الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

فبموجب هذا القرار أصبح بإمكان الجمعية العامة أن تحل محل مجلس الأمن عند فشله، و أن تجتمع بناء على طلب الأغلبية فيها أو بناء على طلب تسعة من أعضاء مجلس الأمن - باعتبارها مسألة إجرائية - و أن تتخذ قرارات مشابهة للقرارات التي يتخذها المجلس وفقاً للفصل السابع من الميثاق، و دعوة الأعضاء إلى استخدام التدابير القسرية الجماعية و منها القوة المسلحة و ذلك في حال توافر شرطين:

- عجز مجلس الأمن عن ممارسة تبعاته الرئيسية بسبب عدم توافر إجماع الدول الكبرى الدائمة فيه.

- وجود حالة تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان<sup>2</sup>.

و قد أثار هذا القرار جدلاً فقهيًا واسعاً و اعترض عليه الاتحاد السوفيتي بشدة من منطلق أن مجلس الأمن هو وحده المخول من قبل الميثاق بصلاحيات اتخاذ التدابير القمعية و أن حق الجمعية العامة يقتصر على مناقشة المسائل المتعلقة بالسلم و الأمن، و لكن دون اتخاذ أي إجراء أو توصيات بشأنها إلا إذا طلب منها ذلك المجلس صراحة<sup>3</sup>.

و لكن بالنظر إلى أن الكتلة الشرقية في الجمعية العامة كانت تمثل الأقلية فلم تتمكن من إيقاف هذا القرار، و قد تم استخدامه في عدة حالات منها: أزمة المجر، العدوان الثلاثي على

<sup>1</sup> المرجع نفسه ، ص 182.

<sup>2</sup> محمد المجذوب ، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 132.

<sup>3</sup> حسن ناعمة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص 132.

مصر، أزمة الكونغو، و أزمة قبرص... الخ، كما أن البعض<sup>1</sup> يرى و نتيجة لأن هذا القرار قد نال أغلبية كبيرة عند صدوره، كما أن تطبيقاته قد تكررت مما يدل على أن هناك قاعدة عرفية مفادها منح اختصاص للجمعية العامة في التصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق بما في ذلك استعمال القوة لمواجهة تهديد الأمن و السلم الدوليين و لقمع العدوان، و إن هذه القرارات الصادرة بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام و المتضمنة تدابير عقابية يصبح لها ذات القيمة لقرارات مجلس الأمن بمعنى أنها ملزمة لمن توجه له بخطابها.

### خامسا: ظاهرة عدوان الدول الكبرى

نجد صورة أخرى من صور إفراغ وظيفة مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين من مضمونها خلال هذه الفترة، تلك الانتهاكات المتكررة من الدول الكبرى و المتمثلة في تكرار حالات العدوان على الدول الصغرى، فهي و على الرغم من أنها تمتعت بامتيازات العضوية الدائمة و حق الفيتو في مجلس الأمن مدعية أنها تتحمل الجزء الأكبر في حفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال تفوقها الواقعي، و ما توافر بناء عليه من إمكانات لمجلس الأمن لأداء مهامه و من ثم الوقوف و بحزم جراء أي حالة من حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع حالة من حالات العدوان، إلا أن ذلك لم يكن إلا تأسيس نظري قصد منه إقناع الدول الأخرى للتوقيع و التصديق على ميثاق الأمم المتحدة ذلك أن الواقع العملي خلال هذه المرحلة اتسم بتكرار حالات العدوان الممنوعة بموجب الميثاق على الدول الصغرى، و لم يقتصر الأمر على دولة معينة من الدول الكبرى دائمة العضوية بمجلس الأمن بل شملها كلها تقريبا، و فيها لم يستطع مجلس الأمن القيام بأي إجراء تجاهها نظرا لشل قدرته عن العمل بسبب الفيتو.

<sup>1</sup> محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 213.

من الأمثلة على حالات عدوان الدول الكبرى على الدول الصغرى بالمخالفة للشرعية الدولية ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من اعتداء على جواتيمالا سنة 1954 و كوبا سنة 1961، و الدومنيكان عام 1965، و فيتنام عام 1962، و إيران عام 1980 و نيكاراغوا عام 1983 و على ليبيا سنة 1986، و بنما سنة 1991/1990.

أما القطب الثاني في هذه المرحلة و هو الإتحاد السوفيتي فلم يكن أقل شانا من غريمه الولايات المتحدة الأمريكية إذ قام بالعدوان و التدخل في العديد من الدول الصغيرة و من أمثلة ذلك تدخله عن طريق قواته العسكرية في المجر سنة 1956، و تدخله العسكري سنة 1968 في تشيكوسلوفاكيا و تدخله العسكري في أفغانستان من سنة 1971 إلى 1988.

أما بريطانيا و فرنسا فان ما قامتا به من عدوان بالاشتراك مع إسرائيل ضد مصر عام 1956 فيما عرف بالعدوان الثلاثي، إضافة إلى ما قامت به بريطانيا من أعمال قمع لحركة الاستقلال في اليمن الجنوبي في الفترة من 1963 إلى 1967، و أيضا ما قامت به فرنسا من أعمال القمع ضد حركات التحرر الوطنية في كل من المغرب و تونس و الجزائر لأكبر دليل على انتهاكهما الصريح لأحكام الميثاق و قواعد القانون الدولي<sup>1</sup>.

و لم يقتصر الأمر خلال هذه المرحلة على ظاهرة عدوان الدول الكبرى بل إن حالات العدوان حصلت حتى من الدول الصغرى التي ارتبطت برابطة ما مع إحدى الدول الكبرى مما وفر لها الحماية اللازمة داخل مجلس الأمن من إصدار أي قرار ضدها وفقا للفصل السابع<sup>2</sup>، و لعل الاعتداءات الإسرائيلية المستمرة على الشعب الفلسطيني إلى يومنا هذا أكبر دليل على ذلك.

<sup>1</sup> ماهر عبد المنعم ابو يونس، المرجع السابق، ص359.

<sup>2</sup> BORÉ EVENO Valérie; le contrôle juridictionnel des résolutions du conseil de sécurité vers un constitutionnalisme international, l'Atalante, Paris, 2006, p 828.

نخلص إلى أن ممارسات مجلس الأمن خلال هذه الحقبة الزمنية التي استمرت زهاء الأربع عقود و نصف من الوقت لم يكن سوى تعبير عن رؤية و مصالح الدول الكبرى دائمة العضوية المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، و أن الاعتبارات السياسية تغلبت على الأحكام القانونية التي جاء بها الميثاق، و من ثم فقد ظهر مجلس الأمن مشلولاً غير قادر على القيام بأعباء المهمة المسندة إليه و فشل في تطبيق نظام الأمن الجماعي و من ثم أن يقود العالم نحو تحقيق الأمن و الطمأنينة و سيادة القانون و الشرعية الدولية.

و إذا كان هذا هو حال مجلس الأمن إبان الحرب الباردة فإن السؤال الذي يثار هو هل استعاد مجلس الأمن عافيته و مارس مهامه المسندة إليه وفقاً للميثاق بعد هذه الحقبة ؟ أم أن الأمر لم يتغير في المضمون و إن تغيرت الأساليب و هو ما سنحاول بيانه فيما سيأتي:

## الفرع الثاني

### مرحلة ما بعد الحرب الباردة

إن أهم ما تميزت به هذه المرحلة، هو انتهاء مرحلة القطبية الثنائية أو توازن القوى و ظهور الولايات المتحدة الأمريكية كقطب أوحده على صعيد العلاقات الدولية، لدرجة أن البعض أطلق عليها الحقبة الأمريكية، حيث تقوم الولايات المتحدة الأمريكية - بوصفها الدولة الأعظم - بالتحكم في مصير العالم و بإملاء قيمها و ممارستها، و مبادئ سلوكها على كل البشر - لأنها ببساطة ترى أن هذه القيم و الممارسات و المبادئ هي الأوفق لهم. و لقد انعكست هذه التغيرات على حقيقة ممارسة مجلس الأمن لمهامه متمثلة في التوسع في استخدام تدابير الفصل السابع و اتساع مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين، و هذا ما سنتناوله و لو بإيجاز على النحو التالي:

## أولاً: التوسع في استخدام تدابير الفصل السابع

منذ الاعتداء العراقي على الكويت شهد عمل مجلس الأمن تحولا جذريا و توسعا ملحوظا في أعمال سلطاته وفقا للفصل السابع، و قد كان التطبيق الأول لهذه الإجراءات ضد العراق ثم تلا ذلك تطبيقات أخرى ضد ليبيا و الصومال و هايتي... الخ. و يحمل هذا التطور الذي طرأ على طريقة عمل مجلس الأمن بعدين أحدهما ايجابي و الآخر سلبي، فالأمر أو التغيير الإيجابي تمثل في قدرة مجلس الأمن على اتخاذ قرارات سريعة و حاسمة تتناسب مع سرعة المواقف المهددة للسلم و الأمن الدوليين. أما البعد السلبي فيتمثل في أن الدول الكبرى ممثل في الولايات المتحدة الأمريكية قد مالت إلى توظيف هذه السلطات و استثمارها بما يخدم مصالحها هي في المقام الأول و بعبارة أخرى إطلاق يد مجلس الأمن في العمل استنادا إلى الفصل السابع بما قد يحمله من استغلال للسلطات الخطيرة التي يتمتع بها المجلس طبقا لهذا الفصل في قضايا لا يتطلب حلها اللجوء إلى إجراءات القسر "قضية لوكربي" مثلا<sup>1</sup>.

## ثانياً: اتساع مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين

أمام حالة الغموض و العمومية و نتيجة لسيطرة القطب الأوح و هيمنته على العلاقات الدولية بدأ يفرض وجهة نظره على واقع المجتمع الدولي و المتمثلة في أن مصادر تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بهما لم تعد مقتصرة على النزاعات بين الدول بل أصبح تهديد السلم يشمل قمع الأقليات و الأعمال التي توصف بأنها إرهابية و كذا المآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي أو حتى التنكر للمبادئ الديمقراطية، و هكذا فانه و بالإطلاع على بعض القرارات التي أصدرها مجلس الأمن خلال هذه الحقبة يتضح أن مجلس الأمن اعتمد معايير جديدة لتهديد السلم و الأمن الدوليين.

<sup>1</sup> HOLMES Kirsch, la chambre des conférences sur la cour criminelle internationale, la négociation de processus américain, 1999, p2-4.

ففي حالة العراق أصدر المجلس القرار رقم "688" بتاريخ 5 أبريل 1991، و قد جاء فيه "...إن المجلس منزعج مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة في العراق و في المنطقة التي يسكنها الأكراد أيضا مما أدى إلى نزوح مكثف للاجئين نحو الحدود أو حتى عبورهم الحدود، مما نتج عنه بعض الصدمات الحدودية مما يهدد السلم و الأمن الدوليين..."<sup>1</sup>.

في حالة ليبيا، بين مجلس الأمن في قراره "748" بتاريخ 31 مارس 1992 أنه "...إيماننا من المجلس أن قمع أي عمل إرهابي دولي..يعد أثرا ضروريا للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين"<sup>2</sup>.

في حالة الصومال قرر المجلس في قراره رقم "794" لسنة 1992 "...أن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال.. يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين..."<sup>3</sup>.

في حالة هايتي أصدر مجلس الأمن قراره "841" في يونيو 1993 جاء فيه "... لقد لاحظ المجلس بقلق تدهور الأزمة الإنسانية مما أدى إلى النزوح الجماعي للسكان مما يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين..."<sup>4</sup>.

على الرغم من أن هذا الاتساع في تحديد حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بهما من شأنه زيادة قدرة الأمم المتحدة عن طريق جهازها - مجلس الأمن - في التدخل مما يعني من حيث الظاهر مساهمته و بشكل ايجابي في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، إلا أن هذا الأمر يحمل في طياته أمرا سلبيا يفرغه من مضمونه ألا و هو إطلاق يد مجلس الأمن و من ثم الدول الكبرى في العمل وقت ما تشاء و أينما تشاء و لذلك أثارت

<sup>1</sup> <http://www.un.org/arabic/docs/scouncil/sc-res/s-res-688.pdf>.

<sup>2</sup> <http://daccess-ods.un.org/tmp/3503193.html>.

<sup>3</sup> <http://daccess-ods-un.org/tmp/6088263.html>

<sup>4</sup> <http://Daccessdds.un.org/doc/undoc/gem/N93/354/56/img/n9335456.pdf>.

تدخلاته المشار إليها أعلاه تساؤلات جادة تتعلق بمدى مشروعيتها و مدى مساهمتها في حفظ السلم و الأمن الدوليين<sup>1</sup>.

نخلص إلى أن مجلس الأمن و إن كان في مرحلة ما بعد الحرب الباردة قد استعاد عافيته في ممارسته لمهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين و هو ما يعني من حيث الظاهر الوجه الايجابي له ، إلا أن الوجه الآخر لهذا المسلك و الذي يمثل حقيقة الواقع أن هذا المجلس أصبح أداة طيعه في يد القطب الأوحده " الولايات المتحدة الأمريكية" توجهه أينما تريد و تغييه متى ما أرادت بحيث أصبح أداة للتدخل بل أداة للاستعمار<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني

#### ازدواجية المعايير

بعد انتهاء الحرب الباردة و ظهور الولايات المتحدة الأمريكية كقطب أوحده مسيطر على واقع العلاقات الدولية، استتبع ذلك تغير واضح في أداء مجلس الأمن في مهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين مبتدءا بالتوسع في ما يعتبر تهديدا للسلم و الأمن الدوليين مثنيا من توسعه في استخدام التدابير العسكرية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، مثلًا باختفاء ظاهرة استخدام الفيتو، الأمر الذي جعل الرأي العام العالمي يعلق آمالا كبيرة في البداية على عودة هذه الروح الى المجلس بعد أربعة عقود و نصف من الشلل التام<sup>3</sup>.

لكن ذلك لم يستمر طويلا فقد كشفت الممارسات التي اتبعها مجلس الأمن في النزاعات و المواقف التي عرضت عليه اعتماده منهجا انتقائيا و معايير مزدوجة

<sup>1</sup> ياسين الشيباني، المرجع السابق، ص 331-332.

<sup>2</sup> احمد أبو الوفا ، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ، لوكربي، المرجع السابق، ص 244.

<sup>3</sup> DE BRICHAMBAUT, Cours de droit international public, paris, 2002, p 40.

في معالجتها، و ذلك بحسب مواقف الدول دائمة العضوية و مدى تأثر مصالحها منها فيما عرف بظاهرة ازدواجية المعايير، مما نجم عنه المساس بمصداقية الهيئة عموما ذات الأهداف النبيلة و المقاصد السامية<sup>1</sup>.

لم تعد هذه الظاهرة مقتصرة على مجال معين بل مست مجالات كثيرة سيما ازدواجية التعامل في التدخل لحماية حقوق الإنسان (الفرع الأول)، و الازدواجية في التعامل بخصوص أسلحة الدمار الشامل ( الفرع الثاني) ، و كذلك الازدواجية في التعامل فيما يتعلق بلجان الأمم المتحدة ( الفرع الثالث) .

### الفرع الأول

#### ازدواجية التعامل في التدخل لحماية حقوق الإنسان

بانتهاء مرحلة الحرب الباردة و ظهور ما يسمى بالنظام العالمي الجديد أصبح للمبادئ و الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة مضامين و مفاهيم أخرى غير التي سادت خلال تلك المرحلة، و يأتي في مقدمة تلك المبادئ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول "المنصوص عليه في المادة " 7/2" من الميثاق ، بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية القطب المسيطر على واقع العلاقات الدولية، فرضت رؤيتها على منظمة الأمم المتحدة و على جهازها التنفيذي - مجلس الأمن - و التي تتلخص في أن مصادر تهديد السلم و الأمن الدوليين لم تعد قاصرة على النزاعات و الحروب بين الدول، و إنما اتسع مجالها لتشمل أيضا ما تتعرض له حقوق الإنسان داخل الدولة نفسها من انتهاكات. و على الرغم من نبل مقاصد هذا الاتجاه من حيث الظاهر إلا أنه لم يسلم عند التطبيق من سياسة الازدواجية و الكيل بمكيالين و الأمثلة على ذلك عديدة منها:

<sup>1</sup> احمد أبو الوفا ، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ، لوكربي، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المرجع السابق ص 238.

1 أنه بتاريخ 15 أبريل سنة 1991 أصدر مجلس الأمن قراره رقم "688" لسنة 1991<sup>1</sup>.  
و الذي نص فيه:

"...أن مجلس الأمن منزع فيما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة في العراق، و الذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية و أدى الى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية، و الى غارات عبر الحدود بما يهدد السلم و الأمن الدوليين".

2 - يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق و الذي يشمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية، و تهدد نتائجه السلم و الأمن الدوليين في المنطقة".

و نص في الفقرة الثالثة : "يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق و يوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها".

فموجب هذا القرار ، أدان المجلس ما يتعرض له المدنيون العراقيون من انتهاكات و قمع في أماكن متعددة، و في المنطقة التي يسكنها الأكراد، و طالب المجلس العراق بالكف عن هذه الانتهاكات ضد هذه الأقلية الكردية و السماح للمنظمات الدولية و لقوافل الإغاثة بالوصول و تقديم المساعدة لمن يحتاجها، و قد وجدت الولايات المتحدة الأمريكية و حليفتها بريطانيا و معها فرنسا في هذا القرار غطاء الشرعية و ذريعة للتدخل

<sup>1</sup> قرار مجلس الأمن "1991" /688 /RES /S على الانترنت الرابط التالي:  
<http://www.un.org.arabic/dacs/scouncil/SC-Res-688.pdf?>

في العراق و انتهاك سيادته و ذلك بإنشاء منطقة آمنة في شمال العراق بحجة حماية الأكراد و أخرى في جنوبه بحجة حماية الشيعة<sup>1</sup>.

على الرغم ما في هذا الأمر من انتهاك لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة يمثل الجانب الايجابي للتدخل لحماية حقوق الإنسان، فان هناك جانبا آخر سلبيلا له يجعل هذا المبدأ "التدخل الإنساني" ما هو إلا شعار رفعته الدول الفائزة بالحرب الباردة من أجل إكمال سيطرتها و هيمنتها على النظام الدولي<sup>2</sup>، و يتضح ذلك بالنظر الى ان هؤلاء الأكراد الذين تعرضوا لانتهاك حقوقهم من قبل السلطات العراقية نزحوا الى الحدود باتجاه الدولة التركية، فما كان من هذه الأخيرة الا أن قابلتهم بانتهاكات و أعمال قمع أشد مما تعرضوا له من قبل السلطات العراقية، و في الوقت الذي كان فيه العالم ينتظر أن يستيقظ ضمير مجلس الأمن لأجل التدخل لحماية هذه الأقلية المضطهدة و يصدر قرارا يدين فيه هذه الانتهاكات كما فعل بالنسبة للعراق، نجده قد غض الطرف تماما عن ذلك و كأنهم ليسوا نفس الأشخاص الذين كانوا محل حمايته في السابق – فالمتغير المكان فقط – بل أننا نجد أن الدول الغربية الكبرى بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية و التي رفعت شعار هذا التدخل قد قامت بدعم الحكومة التركية على قمع نضال هذه الأمة و تقديم المساعدات في ذلك، و لعل أهمها المساعدة التي تمثلت في التعاون من أجل القبض على الزعيم الكردي التركي "عبد الله أوجلان"<sup>3</sup>.

أيضا من الأمثلة الكثيرة التي يصعب حصرها و التي تظهر فيها المعايير المزدوجة لمجلس الأمن فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، و تؤكد أن هذا الشعار كلمة حق أريد بها باطل، توظفه الدول الكبرى حسب رغبتها و مصالحها الخاصة، و ما تعرض و يتعرض له الشعب الفلسطيني من انتهاكات يومية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في أكبر و أقصى

<sup>1</sup> ياسين الشيباني ، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، مرجع سابق، ص341 .

<sup>2</sup> صلاح الدين عامر، "القانون الدولي في عالم مضطرب"، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، 2003، ص85.

<sup>3</sup> علي ناجي الأعوج، الجزاءات الدولية، المرجع السابق، ص888.

و أشبع أنواع الانتهاكات الإنسانية، و مع ذلك يقف مجلس الأمن منها موقف المتفرج بل و الأكثر من ذلك أنه يعطي هذا الاحتلال نوعا من الدعم و الحماية عندما يصف انتهاكاته التي يقوم بها أنها من أعمال الدفاع الشرعي.

ففي 22 نوفمبر 2000 عقدت جلسة لمجلس الأمن بشأن الاعتداءات العسكرية على مدينة غزة<sup>1</sup> ، استخدمت فيها طائرات الهيلوكبتر مدعمة بالزوارق البحرية على امتداد نحو شهر كامل ترتب عليها استشهاد أكثر من 200 مواطن و جرح أكثر من 10 000 "عشرة آلاف و قد كانت مطالب المجموعة العربية و الوفد الفلسطيني من مجلس الأمن إرسال بعثة مراقبة عسكرية قوامها " 2000" مراقب عسكري مسلحين بأسلحة خفيفة تحت علم الأمم المتحدة و قيادتها و ذلك لتوفير الأمن و السلامة للمدنيين الفلسطينيين.

و قد عجز مجلس الأمن عن ذلك تماما فبدلا من ان يدين هذا العدوان ، و يتدخل لأجل حماية المدنيين من هذه الانتهاكات كما فعل عند حماية المدنيين الأكراد في العراق، نجده لم يحم بانجاز حتى الحد الأدنى المطلوب منه و هو مجرد إرسال مراقبين عسكريين لمنع المزيد من هذه الانتهاكات ، و السبب في ذلك هو موقف الدولة العظمى المسيطرة على النظام الدولي التي اعترضت على عقد هذه الجلسة أصلا فما بالك بالاستجابة لطلب الدولة المعتدى عليها إذ جاء في كلمة مندوبها "هولبروك" في ذات الجلسة قوله:

"طيلة أكثر من 50 عاما كانت هذه المؤسسة العظيمة لمجلس الأمن مسرحا للعديد من المناقشات الهامة حول الشرق الأوسط... ، و في بعض الأحيان كان هذا مثمرا خلاف أحيان أخرى ، و لا اعتقد أننا نسهم في إحلال السلام بهذا النوع من المناقشات التي نجريها هنا اليوم ، و أقول بصراحة فانا لا اعتبر ان مثل هذه الاجتماعات تتفق مع ولاية مجلس الأمن الذي يجب أن يكون محفلا لتسوية الصراعات و أظن أن هذا بالأحرى من نوع الجلسات التي يستهدف بها تبادل المشادات اللفظية، الأمر الذي يحسن أن يترك لمحافل أخرى غير

<sup>1</sup> [http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC\\*PRO/No 01759/05/PDF/No 075905.pdf?](http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC*PRO/No 01759/05/PDF/No 075905.pdf?)

هذا المحفل، و اشعر بالأسى لرؤية مجلس الأمن كمنظمة تاريخية ذات دور تاريخي و هو ينتقص من شأنه بهذه الطريقة... أما عن اقتراح إرسال مراقبين للأمم المتحدة أو التواجد العسكري فإنني اكرر موقفنا، و لا استطيع بيانه بأوضح من ذلك و هو ان أي اقتراح بإدخال مراقبين خارجيين أو حفظة سلام أو أي شكل آخر من تواجد الأمم المتحدة في المنطقة يتطلب اتفاق طرفي الصراع و هما موجودان اليوم هنا ... فدعوهما يعملان و دعونا نحن مجلس الأمن نساعدهما للتوصل إلى حل ثم نؤيده بدلا من الاشتراك في محاولات لفرض شيء يعارضه طرف أو آخر<sup>1</sup>.

فمن خلال هذه الكلمة للمندوب الأمريكي تتأكد الحقيقة التي لا لبس فيها و هي أن شعار حماية حقوق الإنسان ما جعل إلا لأجل توفير الذريعة للدول الكبرى لحمل المجلس متى شاءت ورأت أن مصالحها تتطلب ذلك على إصدار القرارات التي تجبر لها التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و إلا فان هذه الحقوق، حقوق الإنسان، تنام في سبات عميق لا أمل في استيقاظه<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### الازدواجية في التعامل بخصوص أسلحة الدمار الشامل

إذا كان الهدف الرئيسي للأمم المتحدة عموما و مجلس الأمن خصوصا هو حفظ السلم والأمن الدوليين، فان نزع أسلحة الدمار الشامل تعد مطلبا أساسيا لا غني عنه لتحقيق هذا الهدف، و إدراكا من مجلس الأمن لهذا المطلب فقد نص بيان قمة مجلس الأمن على مستوى الرؤساء الذي عقد عقب انتهاء الحرب الباردة و تحديدا في نهاية شهر يناير 1992 على خطورة حيازة هذه الأسلحة و ضرورة العمل على إزالتها اذ جاء فيه:

<sup>1</sup> النص الكامل للكلمة في الوثيقة رقم S/PV.4231، ص 10-11.

<sup>2</sup> النص الكامل في الوثيقة رقم S/PV.4231، ص 25-26.

" في حين يدرك أعضاء المجلس إدراكا تاما مسؤوليات أجهزة الأمم المتحدة في ميادين نزع السلاح و تحديد الأسلحة و عدم انتشارها، فهم يؤكدون من جديد المساهمة الحاسمة التي يستطيع التقدم في هذه المجالات أو يسهم بها في صون السلام و الأمن الدوليين، و يعربون عن التزامهم باتخاذ خطوات محددة لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في هذه المجالات، و يؤكد أعضاء مجلس الأمن ضرورة ان تقوم جميع الدول، بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من الأسلحة ، و نزع السلاح ، و أن تمنع انتشار كافة أسلحة التدمير الشامل لجميع جوانبه و أن تتجنب تكديس و نقل الأسلحة على نحو مفرط و مخل بالاستقرار و أن يسوي بالوسائل السلمية اي نزاع في هذه المسائل يهدد أو يعطل المحافظة على الاستقرار الإقليمي، و يشكل انتشار كافة أسلحة التدمير الشامل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين و يلتزم أعضاء المجلس بالعمل على منع انتشار التكنولوجيا المتعلقة ببحوث هذه الأسلحة في إنتاجها باتخاذ الإجراءات اللازمة المناسبة لبلوغ هذه الغاية، و فيما يتعلق بالانتشار النووي ينوهون بأهمية القرار الذي اتخذته بلدان كثيرة بالانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار و يؤكدون الدور الأساسي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الفعالة تماما في تنفيذ هذه المعاهدة ، و كذلك أهمية التدابير الفعالة للرقابة على الصادرات و سيتخذ أعضاء المجلس التدابير المناسبة في حالة اي انتهاكات تخطرهم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ..."<sup>1</sup>

و يرى البعض انه على الرغم من الصياغة البراقة لهذه الفقرات فإنها تكشف عن اتجاه نحو تقليص أظافر الدول الصغرى و المتوسطة القوة و ذلك من خلال ما سيفرض عليها من قيود سواء في إنتاج هذه الأسلحة ام في كيفية الحصول عليها الأمر الذي تترتب عليه نتائج بالغة الخطورة فيما لو نفذ مجلس الأمن هذه السياسة الجديدة في ظل تشكيله الحالي و في الأوضاع الدولية الراهنة<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر ، " الأمم المتحدة في ظل عالم متغير"، مجلة الأمن و القانون، ، العدد الأول ، دبي، 1998 ، ص 260.

<sup>2</sup> صلاح الدين عامر ، المرجع السابق، ص 260.

و هذا ما حصل فعلا ففي ظل السيطرة المطلقة للدول الكبرى على مجلس الأمن بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، بعد انتهاء الحرب الباردة، و بدلا من أن تعمل على تحقيق سياسة عادلة وواضحة في إطار الأمم المتحدة من أجل الحد من السباق نحو التسليح و نزع أسلحة الدمار الشامل أفرزت سياستها غير المتوازنة و تغليب مصالحها الخاصة على مصالح المجتمع الدولي انعكاسها على مجلس الأمن الدولي و دفعت به إلى سياسة الكيل بمكيالين و الازدواجية في هذا الشأن و بيان ذلك في الآتي:

ففي عام 1991 و نتيجة للاعتداء العراقي على دولة الكويت و احتلالها تدخل مجلس الأمن الدولي لمواجهة ذلك و أصدر العديد من القرارات وفقا للفصل السابع أجاز في احدها "678" للدول المتعاونة مع الكويت باستخدام القوة، و ذلك من أجل إخراج الدولة المعتدية من الكويت و عودة حكومتها الشرعية لها، و فعلا بناء على هذا التفويض من مجلس الأمن قامت قوات الدول المتعاونة مع الكويت بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بتحقيق هذه الغاية و هذا الهدف من التفويض.

و في الوقت الذي كان ينتظر فيه من مجلس الأمن أن ينهي دور القوات المتحالفة و يرفع العقوبات عن العراق، قام بإصدار قراره 1991/687 في 13 ابريل بشأن وقف إطلاق النار تضمن 34 مادة اعتبرها البعض أن العراق بسببها وضع تحت نوع من الوصايا الدولية<sup>1</sup>.

و قد كان من أهم فقرات هذا القرار ، الفقرات 7،8،9،10،11،12،13،14، و التي تضمنت أحكاما هامة تتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية و تفكيكها و تدميرها و كذلك ضمان استمرار نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية و ضمان عدم قيامه بامتلاك أي منها، فهذا القرار أوجب على العراق ضرورة التخلص من جميع الأسلحة الكيميائية و

<sup>1</sup> نص القرار 1991/687 و خاصة الفقرات من 7 الى 14 على الانترنت على الرابط التالي:  
<http://www.un.org/arabic/docs/scouncil/sc-res/S-RES-687.pdf>.

البيولوجية، و عدم استخدامها او بنائها او حيازتها او إنتاجها و كذلك عدم حيازة أو إنتاج أسلحة نووية أو مواد يمكن استخدامها أو استعمالها للأسلحة النووية، أو لإنتاج تلك الأسلحة و التخلص مما قد يكون لديه منها، و كذلك نص على ضرورة تدمير أو التخلص من جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن 150 كيلومتر و القطع الرئيسية المتصلة بها و مرافق إنتاجها و إصلاحها ، و يلتزم العراق أيضا بإزالة جميع ما يتصل بالأسلحة السابقة من منظومات فرعية و مكونات و جميع مرافق البحث و التطوير و التدعيم و التصنيع ، على ان يقوم مجلس الأمن بالإشراف على تنفيذ هذه الأحكام المتعلقة بنزع الأسلحة العراقية و تشكل لذلك لجنة خاصة و يتم التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية و مع غيرها من المنظمات او الهيئات الدولية و الحكومات المعنية، و يرتبط بكل ذلك ان مجلس الأمن طالب العراق بان يقوم بالتصديق على اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البكتريولوجية " البيولوجية" و التوكسينية و تدمير تلك الأسلحة ، المؤرخة في 10 افريل 1973، و طالب المجلس بضرورة إعادة تأكيد التزاماته الناشئة عن الاتفاقيات الدولية في مختلف مجالات الدمار الشامل.

كما نص القرار على ان الهدف منه هو الوصول إلى إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل<sup>1</sup> ، و قد قبل العراق هذا القرار بموجب الرسالة التي بعث بها وزير الخارجية العراقي إلى رئيس مجلس الأمن و الأمين العام معلنا أن العراق لا يملك إلا قبول القرار 687 لسنة 1999<sup>2</sup>، و فعلا لقد تم تنفيذ هذا القرار بكل ما نص عليه و تحت ضغط الدول الكبرى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها.

و السؤال الذي يطرح هنا و باعتبار أن هذا القرار قد أشار في أكثر من موضع سواء في الديباجة أو في نص الفقرة 14 على أن الهدف منه هو الوصول إلى إنشاء منطقة خالية

<sup>1</sup> عبد العزيز سرحان، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج، المرجع السابق، ص 279.

<sup>2</sup> نص القرار 1991/687 و خاصة الفقرات من 7 إلى 14 على الانترنت على الرابط التالي:

<http://www.un.org/arabic/docs/scouncil/sc-res/S-RES-687.PDF>.

من الأسلحة النووية في إقليم الشرق الأوسط، فهل فعلا التزم المجلس بمسؤولياته و عمل على تحقيق ذلك؟ أم أن الأمر لا يعد و كما ذكر مندوب كوبا في مجلس الأمن مبررا اعتراض بلاده على مشروع القرار انه عبارة عن "كذبة ابريل" و أن مجلس الأمن مدفوعا من الدول الكبرى يمارس سياسة الكيل بمكيالين ، فما هي إسرائيل و يعلم الجميع برغم امتلاكها السلاح النووي فان مجلس الأمن قد رفعها من حساباته و لم يتخذ ضدها أي إجراء<sup>1</sup>.

بل على العكس من ذلك و تحت ضغط و تأثير من قبل بعض الدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس ، لم يسمح له بالتدخل لإيقاف عدوانها الظالم على لبنان عام 2006 لمدة شهر كامل، انتهكت فيه قوة الاحتلال سيادة بلد و قامت بتدميره بكافة أنواع الأسلحة بما في ذلك الأسلحة المحرمة دوليا التي يدعى مجلس الأمن انه يهدف إلى جعل المنطقة خالية منها، و لكن أنى له ذلك في ظل الأوضاع الدولية الراهنة<sup>2</sup>.

و الغريب أن هذا الكيان "إسرائيل" يحتج في عدم الانضمام إلى معاهدة عدم الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أن الشرق الأوسط لا يزال منطقة غير مستقرة، و أن هناك أعداء متعددين و كامنين لإسرائيل، و من ثم فان أي تخفيض في سلاح الردع سوف يؤدي إلى تضخيم التهديدات العسكرية بمعنى آخر أن إسرائيل تشترط أولا السلام في المنطقة ثم يمكن الحديث عن اتفاقية عدم انتشار الأسلحة، لأنه إذا تم تخفيض برنامجها العسكري فلن تتمكن من الوقوف تجاه ما يحاك لها من اعتداءات في قلب صريح و مفضوح للحقائق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الرسالة في الوثيقة رقم S/22456 بتاريخ 16 ابريل 1991.

<sup>2</sup> ياسين الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، المرجع السابق، ص 272 .

<sup>3</sup> مراد إبراهيم الدسوقي، "بين السلاح النووي الإسرائيلي و معاهدة عدم الانتشار"، مجلة السياسة الدولية، عدد 120، 1995، ص 56 .

و لعل في كلمة المندوب الليبي أمام مجلس الأمن من خطورة التعامل بانتقائية في مسائل عدم الانتشار، و بخاصة عدم اهتمام مجلس الأمن من عدم نزع أسلحة الدمار الشامل للكيان الصهيوني رغم اعترافه بامتلاكها و مدى خطورة ذلك على المنطقة ما فيه الكفاية للرد على هذا الادعاء<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### الازدواجية في التعامل فيما يتعلق بلجان الأمم المتحدة

إن النتيجة المنطقية التي تترتب على أن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة عموماً و مجلس الأمن خصوصاً هو حفظ السلم و الأمن الدوليين، هو أن يكون تحقيق ذلك بناءً على معلومات دقيقة و وافية على النزاع المعروض عليه - المجلس - و لكي يتحقق ذلك فإن الوسيلة المثلى بالإضافة الى ما يقدم من معلومات من طرفي النزاع - الدول الأعضاء و الأمانة العامة - تتمثل في إرسال لجنة لتقصي الحقائق إلى عين المكان لمعاينته على الطبيعة و سماع أقوال الطرفين و حججهم و من ثم نقلها إلى مجلس الأمن الذي بدوره يقوم بدراسة تقريرها و مناقشته و اتخاذ اللازم بشأنه.

و لأهمية هذه اللجان فقد قامت اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة بإعداد الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم و الأمن الدوليين في 9 ديسمبر 1991 الدورة 46<sup>2</sup>، إذ جاء في هذا الإعلان:

1- المادة الأولى: نصت على أن: "تسعى أجهزة الأمم المتحدة المختصة في أدائها لوظائفها فيما يتعلق بصون السلم و الأمن الدوليين إلى أن تكون لديها معرفة كاملة بجميع الحقائق ذات الصلة و تحقيقاً لهذه الغاية ينبغي أن تنظر في الاضطلاع بأنشطة لتقصي الحقائق".

<sup>1</sup> <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/N08/257/47/pdf/N0825747.pdf?>

<sup>2</sup> [http://www.un.org/depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm.](http://www.un.org/depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm)

2 المادة "7": "يجوز لكل من مجلس الأمن و الجمعية العامة و الأمين العام الاضطلاع ببعثات لتقصي الحقائق كل في إطار مسؤوليته عن صون السلم و الأمن الدوليين وفقا للميثاق".

المادة "8": " ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في إمكانية الاضطلاع بتقصي الحقائق وفاء بمسؤولياته الأساسية عن صون السلم و الأمن الدوليين وفقا للميثاق".

المادة "9": " ينبغي أن ينظر مجلس الأمن كلما كان ذلك مناسبا في إمكانية النص في قراراته على اللجوء إلى تقصي الحقائق".

و على الرغم من أهمية هذا الإعلان في الوصول إلى قرارات موضوعية تصدر عن مجلس الأمن عند نظره للنزاعات التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، إلا أننا نجد أن المجلس في ممارساته نادرا ما يلجأ إلى هذا الأسلوب و إن لجأ إليه فان سياسة المعيار المزدوج تحد من الوصول إلى أفضل النتائج، و بيان ذلك:

### الحالة الأولى:

نتيجة للعدوان الذي قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية سنة 2002 فيما عرف بمذبحة جنين و الذي ترتب عليه جرح و استشهاد المئات من المواطنين المدنيين و بالنظر لما صاحب هذه الاعتداءات من احتجاجات على مستوى العالم، و لما مارسته المنظمات الدولية لحقوق الإنسان من ضغوط على مجلس الأمن، فقد عالج المجلس هذا العدوان بمجموعة من القرارات نعرضها بإيجاز و هي:

1 - القرار "1402" لسنة 2002 و الذي صدر بتاريخ 30 مارس 2002 و الذي نص في مادته الأولى على أنه: "يدعو الطرفين إلى أن يقدموا فورا على تنفيذ وقف فعلي لإطلاق النار و يدعو إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من المدن الفلسطينية بما فيها رام الله، و يدعو الطرفين إلى أن يتعاونوا تعاونا تاما مع المبعوث الخاص "زيني" و غيره...".

المادة الثانية: " يؤكد من جديد طلبه الوارد في القرار " 1397" المؤرخ في 12 مارس 2002 بوقف جميع أعمال العنف على الفور بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب و الاستفزاز و التحريض و التدمير"<sup>1</sup>.

و أمام تعنت إسرائيل و عدم التزامها بتنفيذ قرار مجلس الأمن أصدر المجلس:

2 - القرار رقم "1403" لسنة 2002 و تحديدا بتاريخ 04 أبريل 2002 و الذي نص في فقرته الأولى على المطالبة بتنفيذ قراره "1402" دون إبطاء.<sup>2</sup>

و أمام استمرار عدم التزام إسرائيل بتنفيذ قرارات مجلس الأمن و مضاعفة عدوانها على الأراضي الفلسطينية أصدر مجلس الأمن:

3 - القرار رقم "1405" بتاريخ 19 أبريل 2002 ، و الذي بعد أن أشار في ديباجته عن قلقه للحالة الإنسانية الأليمة للسكان المدنيين الفلسطينيين و لا سيما للتقارير الواردة من مخيم جنين للاجئين التي تفيد بوقوع غير معروف من حالات الموت و الدمار.... ، نص في منته على:

- التأكيد على الحاجة الماسة إلى ضمان وصول المنظمات الطبية الإنسانية إلى السكان المدنيين الفلسطينيين.

-يرحب بمبادرة الأمين العام إلى استقاء معلومات دقيقة بشأن الأحداث الأخيرة في مخيم جنين عن طريق فريق لتقصي الحقائق يطلب إليه أن يبقي مجلس الأمن على علم بذلك.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/310/51/PDF/N023/05.PDF>

<sup>2</sup> <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/317/25/PDF/N0231725.PDF>

<sup>3</sup> <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/345/31/pdf/n0234531.pdf>

قد قام الأمين العام بتشكيل الفريق الخاص بتقصي الحقائق بعد ترحيب المجلس وإصراره على أن يكون تبعيته للأمين العام، دون إصدار أحكام على تلك الجرائم، غير أن إسرائيل دولة الاحتلال اعترضت على التشكيل الذي أعده الأمين العام، و طلبت أولاً بإضافة خبراء متخصصين في الإرهاب، فتم لها ذلك، ثم طالبه ثانياً بتأجيل إرسال اللجنة إلى أن قررت ثالثاً الاعتراض عليها كلية.

أمام هذا الوضع و الرفض لم يجد الأمين العام من طريق أمامه سوى حل اللجنة و إعداد تقرير بذلك إلى مجلس الأمن، الذي لم يبد سوى أسفه عن هذا التصرف، و لم يستطع إلزام دولة الاحتلال بقبول هذه اللجنة مما يعد منه إخلالاً جسيماً بالمهام المسندة إليه وفقاً للميثاق<sup>1</sup>.

غير أن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هو لماذا لم يتخذ مجلس الأمن تدابير رادعة حيال هذا التصرف؟.

فعلى الرغم من وضوح حالة العدوان التي تعطي للمجلس وفقاً للمادة 39 من الميثاق أن يتصرف حيالها بموجب الفصل السابع، و أن يدين هذا الاعتداء و يتخذ التدابير اللازمة نجد انه يواجهها بمجموعة من القرارات اقل ما يوصف بحقها أنها جاءت لذر التراب على العيون فقط، إذ كل ما يطلبه هو تكرار لعبارة "يدعو" كما انه يصف أعمال المقاومة بالأعمال الإرهابية في قلب صريح للقواعد القانونية المستقرة، و فوق ذلك كله لم يكلف نفسه حتى عناء الإشراف على لجنة تقصي الحقائق و متابعتها لانجاز مهامها بل أن كل الذي كان في جعبته بخصوصها هو عبارة "الأسف" و يا له من أسف لماذا كل ذلك؟! .

<sup>1</sup> <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/704/31/pdf/N0270431.PDF>.

أن الإجابة على هذا التساؤل تكمن في شيء واحد هو سيطرة و طغيان الاعتبارات السياسية على أعمال مجلس الأمن ، إذ أن هذا المجلس مدفوعا من الوراثة بالولايات المتحدة الأمريكية قد عمد و عن سوء نية واضحة على عدم ممارسة مهامه وفقا للميثاق ، و حتى تتضح الصورة أكثر على أن هذه الدولة التي تعد الآن متمركزة على قمة الهرم في النظام الدولي و هي من كانت وراء هذه المعالجة المحتشمة للمجلس إزاء هذا العدوان، نعرض لموقفها على لسان مندوبها السيد " بولتون" أمام مجلس الأمن في حالة أخرى مشابهة، ففي عام 2006 و تحديدا في 8 نوفمبر قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بالاعتداء على مدينة بيت حانون مما نجم عن ذلك استشهاد 19 مدنيا بينهم الكثير من الأطفال و إزاء ذلك العدوان عقد مجلس الأمن جلسة لمناقشة مشروع قرار عرض عليه من قبل دولة قطر وافق عليه عشر دول من أعضاء المجلس و امتنعت أربع دول عن التصويت و اعترضت عليه الولايات المتحدة الأمريكية مستخدمة حق الفيتو.

و قد برر مندوبها "بولتون" استعمال الفيتو في كلمته أمام مجلس الأمن اذ قال :  
 "مشروع القرار لا يبدي وصفا متوازنا للأحداث الأخيرة في غزة و لا يحقق لقضية السلام الإسرائيلي الفلسطيني التقدم الذي نتطلع إليه و نعمل من اجله حثيثا".  
 و بعد أن أعرب عن أسفه عن الإصابات و الخسائر في الأرواح التي وقعت في 8 نوفمبر في بلدة بيت حانون أشار إلى أن حكومة إسرائيل تجري تحقيقا في ذلك و أضاف :  
 أولا: نشعر بالانزعاج إزاء لغة مشروع القرار التي نجدها في مواضيع كثيرة متحيزة ضد إسرائيل و لها دوافع سياسية، وهذه الصياغة لا تدعم قضية، و عدم قبول الولايات المتحدة الأمريكية لها في قرارات سابقة أمر معروف.

ثانيا: يبقى نص مشروع القرار نصا غير متوازن ، و من بين الأمثلة على ذلك أن نص الديباجة يساوي بين العمليات العسكرية الإسرائيلية و هي قانونية و إطلاق الصواريخ التي تستهدف المدنيين داخل إسرائيل و هو عمل من أعمال الإرهاب بالإضافة إلى ذلك فان

وصف مشروع القرار للأعمال العسكرية بأنها مفرطة و غير متناسبة يشكل حكما قانونيا ليس من الحكمة أن يتخذه مجلس الأمن<sup>1</sup>.

**ثالثا:** إن مشروع القرار المقترح يدعو إلى إنشاء لجنة لتقصي الحقائق و هو أمر غير ضروري و لن يؤدي إلى تحسين الحالة على الأرض، كما أن مشروع القرار يعد بالنظر في إنشاء آلية دولية لحماية السكان المدنيين و هذا وعد غير حكيم ولا داعي له و يثير أمالا كاذبة على أية حال.

أخيرا برر تصويته ضد القرار على أن الولايات المتحدة الأمريكية ما فتئت ملتزمة بدعم حل تفاوضي بين الإسرائيليين و الفلسطينيين، و خريطة الطريق و المبادئ الواردة فيها تبقى هي الأساس الدولي المتفق عليه الوحيد الذي يمكن من خلالها المضي قدما صوب هدف الدولتين<sup>2</sup>.

### الحالة الثانية:

نتيجة للأوضاع الإنسانية السيئة و إلى ما ترتب على النزاع الداخلي الدائر في إقليم دارفور بالسودان من أعمال قتل و تعذيب و اغتصاب و تهجير ، قام مجلس الأمن بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق عن حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور، و للتأكد من وقوع أعمال إبادة جماعية في الإقليم من عدمها في قراره رقم " 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004 و الذي نص في فقرته الثانية عشر: يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور و لتحديد أيضا ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية و تحديد هوية

<sup>1</sup>Delmas-Marty Mireille; les grands systèmes de politique criminelle, édition Agone, paris, 1992, p 420.

<sup>2</sup> <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/612/36/PDF/N0661236.PDF>

مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها، و يدعو جميع الأطراف إلى التعاون مع تلك اللجنة، و يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان الموفدين إلى دارفور و ذلك بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

و قد تم تشكيل اللجنة<sup>2</sup> في شهر أكتوبر و قامت بمباشرة مهامها حسب المطلوب منها و قد انتهت في تقريرها إلى تحديد 51 متهما بعضهم من الحكومة ومن يتعاون معها من الميليشيات، و البعض الآخر من المتمردين، و قد أحالت هذا التقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي أحال بدوره هذا التقرير إلى مجلس الأمن، و قد تضمن تقريرها وجود انتهاكات خطيرة تصل إلى درجة جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، و أوصت بضرورة أن يحيل مجلس الأمن و على وجه السرعة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية و هو ما تم بالفعل عن طريق القرار 2005/1593<sup>3</sup>.

أننا في هذا الصدد لا نجد المرء شيئاً أمامه سوى الاستغراب من هذا السلوك المزدوج لمجلس الأمن، فكما رأينا أمام العدوان الإسرائيلي الواضح جهاراً نهاراً، و ما ترتب عنه من قتل الأبرياء و المدنيين من شيوخ و نساء و أطفال، بما يتطلب ذلك من التصدي له وفقاً للفصل السابع بقرارات حاسمة تدين هذا العدوان و تعطي كل ذي حق حقه، نجده يعالجه معالجة سطحية لا يكلف نفسه سوى عبارة "يدعو" ثم انه يسوي بين المعتدي و المعتدى عليه، و الأكثر من ذلك أنه يصف المعتدى عليه الذي له حق الدفاع عن نفسه وفقاً للقانون الدولي بأنه إرهابي و عندما يكلف الأمين العام لجنة لتقصي الحقائق و تعجز عن ممارسة مهامها بسبب رفض دولة الاعتداء لا يجد أمامه سوى الأسف فأى مجلس أمن هذا؟.

<sup>1</sup> <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/515/45/PDF/N0451545.PDF>

<sup>2</sup> <http://www.sudaneseonline.com/anews/oct927647-hm/>

<sup>3</sup> *Mathias FORTEAU*, droit de la sécurité collective et droit de la responsabilité internationale, Flammarion, paris, 2005.

على العكس من ذلك تماما نجد هذا المجلس نفسه و بنفس التكوين و الاختصاصات و السلطات في النزاع الدائر في منطقة دارفور بالسودان يؤدي مهامه وفقا للميثاق و بصورة مبالغ فيها، و ما يعنينا في هذا الصدد انه قام بتكليف الأمين العام بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق و حدد لها موعدا لانجاز مهامها في ظروف ثلاثة أشهر و ألزم الحكومة السودانية و غيرها بضرورة التعاون معها كل ذلك في إطار الفصل السابع، الذي نسيه المجلس في الحالة الأولى رغم وضوح مبرراتها و عندما أودعت اللجنة تقريرها طبقة المجلس و بكل حزم و جدية.

### المطلب الثالث

#### فقدان المصداقية و الثقة في المجلس من قبل أعضاء الأمم المتحدة

عندما قبلت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن يكون مجلس الأمن نائبا عنها في مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين، و منحتة تبعا لذلك و بموجب الميثاق سلطات و اختصاصات واسعة وصلت إلى حد إصدار القرارات الملزمة ، إنما فعلت ذلك و في ذهنها شيء واحد و هو أن يقوم هذا المجلس بأداء مهامه بنزاهة و حيادية و في كل موقف أو نزاع بشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين أو إخلال بهما أو يعد حالة من حالات العدوان. غير ان الذي حصل في الممارسات العملية لمجلس الأمن في أدائه لمهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين، على النحو الذي انتهينا إليه في المطلبين السابقين أكد و بما لا يدع مجالا للشك خروج المجلس على هذا المقوم الأخلاقي مما أدى إلى ضعف ثقة أعضاء المنظمة الدولية فيه، و فقدان كل ما يتمتع به من مصداقية<sup>1</sup>.

و لعل في الكلمة التي ألقاها المندوب الليبي السيد "الطحي" في جلسة مجلس الأمن "6066" و المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة و التي عقدها المجلس بتاريخ

<sup>1</sup> Vera Gowlland-DEBBAS; la relation entre la cour internationale de justice et le conseil de sécurité, 1994,p 662.

2009/1/14 بالتزامن مع استمرار حالة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، و ما نجم عنه من انتهاكات واسعة للقانون الدولي الإنساني و المتمثلة في قتل و جرح الآلاف من المدنيين الفلسطينيين<sup>1</sup> ، ما يؤكد حالة الإحباط و فقدان الثقة التي وصل إليها أعضاء الأمم المتحدة من مجلس الأمن ممارسته لمهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين وفقا للميثاق إذ قال:

"...اشعر بحرج شديد في الحديث عن هذا الموضوع (حماية المدنيين) أمام هذا

المجلس الذي ثبت للجميع انه يعاني من انقسام خطير بين الخطاب النظري و الممارسة الفعلية و الدليل على ذلك ما جرى و ما يجري في غزة، مأساة غزة التي تعرض سكانها المدنيون لشهور طويلة من الحصار و التجويع، و تعرضوا لسجن جماعي و هو الأول من نوعه و حجمه في التاريخ الإنساني، تعرضوا لحرمان لا رحمة فيه من الغذاء و الدواء و الوقود بل من كل متطلبات البقاء على قيد الحياة، تعرضوا بلغة القانون لمحاولة إبادة جماعية من قوة محتلة استهترت بكل أسف بكل القوانين الدولية بما فيها القانون الإنساني الدولي ... مأساة غزة هذه زادت من الشكوك حول مصداقية هذا المجلس بقدر يكاد يصل إلى حد اليقين، لقد بقي عاجزا او غير راغب في حمل مسؤولياته أثناء الحصار ، و كان هذا الموقف للمجلس إزاء الحصار دعوة صريحة للمعتدي لتصعيد عدوانه، لان العدوان كان مستمرا ، و هل هناك عدوان يمكن ان يتجاوز في خطورته الحرمان من أسباب البقاء على قيد الحياة ... و حتى عندما تبني المجلس القرار " 2009 1860 " بعد تردد و مماثلة من البعض لم يكن له أي اثر ، و السبب واضح و هكذا استمر الإسرائيليون، و يستمرون في هذه المجزرة البشعة، و للأسف ، بمساندة نشطة من البعض تجاوزت الدعم السياسي و المالي إلى تزويد المعتدين بالأسلحة و الذخائر لتمكينهم من الاستمرار في جريمتهم ، ولا يتورع هؤلاء عن إيجاد مبررات لكل ما يجري ووضع شروط لإيقافه، و للأسف لم يجد هؤلاء وأولئك اليوم حرجا في التكلم أمام هذا المجلس عن

<sup>1</sup> <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/200/95/pdf/N0920095.pdf>.

حماية المدنيين، أن ما يجري في غزة ما يقارب الثلاثة أسابيع تجاوز في بشاعته كل تصور ، تجاوز في بشاعته كل السوابق، انه كما وصفه السيد "خينغ" مدير عمليات وكالة الأمم المتحدة لتشغيل وإعانة اللاجئين الفلسطينيين ن في "الاونروا" امتحان لإنسانتها " و اعتقد أن هذا المجلس يتقاعسه على تحمل مسؤوليته القانونية و الأخلاقية إزاء ما جرى و يجري في غزة، و تواطؤ البعض مع ما يجري هناك قد انحدر أخلاقيا في أعين الناس إلى قاع يجعل من التكلم أمامه عن الشرعية و القيم و الأخلاق أمرا محرجا، أمرا غير ممكن لشخص مثلي، على الأقل ، كإنسان نشأ على القيم الإسلامية التي تحرم التعرض للمدنيين و تدين الازدواجية و الانتقالية..."<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/207/78/pdf/N0920778.PDF>

### خاتمة الفصل الأول

نخلص من خلال دراستنا لدور الاعتبارات السياسية في تصرفات مجلس الأمن إلى أن مجلس الأمن الدولي يعد احد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، و هو يمارس وظيفته في حفظ السلم و الأمن الدوليين، نيابة عن المجتمع الدولي وفقا للميثاق (المادة 24 من الميثاق).

و على الرغم من كل ذلك فقد اتضح لنا أن مجلس الأمن في أدائه لمهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين سيطرت عليه ظاهرة تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية لبعض من الدول متميزة فيه بميزتي العضوية الدائمة و حق الفيتو، فهذه الدول كل حسب قوتها ، القوة بمعناها العام، العسكرية و الاقتصادية...الخ، تمارس ضغوطا على بقية الدول الأعضاء ، تبدأ بأسلوب الإقناع و تنتهي بالتهديد بالعقاب لحملها على الموافقة على أجندتها و مصالحها الخاصة، و مصالح من يدور في فلکها من الدول ، بغض النظر عن اتفاق الإجراءات المتخذ سواء كان قرارا أم توصية ، مع أحكام الميثاق و قواعد القانون الدولي عموما.

أي أن هذه الدول تجعل من مصالحها الخاصة معيارا للحكم على ما يعرض على المجلس من منازعات ، مما نجم عن ذلك إفراغ لوظيفة المجلس الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين من مضمونها ، و اعتماده المعايير المزدوجة في معالجة المنازعات و المواقف التي تعرض عليه ، و التشكيك في مصداقية المجلس في تنفيذ أحكام القانون الدولي من قبل بقية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، و هذا ما جعل من مسالة او عملية إصلاح هذا الجهاز و تغيير نمط عمله بتطبيق أحكام القانون على كل المخالفين و بدون استثناء مطلبا أساسيا و ضرورة ملحة لا غنى عنها.

و بالتالي فان الدعوة إلى الإصلاح قد طرحت مرات عديدة و في مناسبات مختلفة بيد أنها كانت في كل مرة تفرغ من مضمونها بعبارات التأجيل و التسويق و المماطلة من قبل

الدول و التي ما تزال تتمسك بامتيازات حصلت عليها منذ زمن بعيد و تريد الاحتفاظ بها إلى ما لا نهاية.

و لإصلاح مجلس الأمن من اجل أن يؤدي الدور المطلوب منه وفقا لأحكام الميثاق و قواعد القانون الدولي فانه من الضروري إعادة النظر في تشكيل مجلس الأمن مع إلغاء حق الفيتو أو ترشيده ، و كذا منح محكمة العدل الدولية حق الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، مع توسيع الجهات التي يحق لها طلب الفتوى أو الرأي الاستشاري، و في الأخير العمل على دعم دور الجمعية العامة بواسطة قرار الاتحاد من اجل السلام لمواجهة حالات التهديد و الإخلال بالسلم عند عجز مجلس الأمن.

وكما رأينا أن مجلس الأمن له بموجب النظام الأساسي سلطتان يمارسهما اتجاه المحكمة الجنائية الدولية، الأولى انه يعلم احد الجهات التي لها حق إحالة حالة يبدو من خلالها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، والثانية له منفردا سلطة الطلب إلى المحكمة بوقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة، و سنتطرق في الفصل الثاني في نطاق هاتين السلطتين المقررتين لنبين ما إذا كان المجلس قد التزم في ممارساته لمهامه فيها بنصوص ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي عموما وتحديدًا أحكام النظام الأساسي.

الفصل الثاني  
أثر الاعتبارات السياسية  
في قرارات مجلس الأمن  
المتعلقة بالإحالة وطلب  
وقف إجراءات التحقيق  
أو المقاضاة على المحكمة  
الجنائية الدولية

## الفصل الثاني

### أثر الاعتبارات السياسية في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإحالة وطلب وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة على المحكمة الجنائية الدولية

يتعلق هذا الفصل بالجانب التطبيقي لمجلس الأمن في ممارسته لسلطاته المقررة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، علماً أن لمجلس الأمن سلطتان يمارسهما اتجاه المحكمة الجنائية الدولية.

ومنذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في 17 يوليو 2002 لم يمارس مجلس الأمن سلطته الأولى المقررة له والمتعلقة بحقه في الإحالة إلا مرة واحدة في النزاع المعروف باسم دارفور وذلك بموجب قرار رقم 2005/1593 و لكن مؤخراً تم ممارسته لها في قضية ليبيا وذلك بموجب قرار قرار 2011/1973.

أما فيما يتعلق سلطته الثانية المقررة له تجاه المحكمة فقد مارسها المجلس في ثلاث مناسبات تتحدد جميعها في طلبه من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء أي تحقيق أو محاكمة خاصة بأفراد ينتمون إلى دولة ليس طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة وتشارك في عمليات ينفذها مجلس الأمن أو يأذن بها، وذلك لمدة اثني عشر شهراً بموجب القرارات 2002/1422، 2003/1487، 2003/1497.

ومن ثم فإن دراستنا في هذا الفصل ستحدد في نطاق هاتين السلطتين المقررتين للمجلس من خلال هذه القرارات التي أصدرها لتتبين ما إذا كان المجلس قد التزم في ممارساته لمهامه فيها بنصوص ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي عموماً وتحديدًا أحكام النظام الأساسي، أم أنه كان للاعتبارات السياسية المسيطرة على أعمال المجلس القول الفصل فيها، و يكون ذلك من خلال التطرق للسلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية و موقف الدول الدائمة العضوية من نظامها الأساسي (المبحث الأول) ، ثم تبيان

الاعتبارات السياسية في قرار مجلس الأمن رقم 2005/1593 و أثرها على المحكمة الجنائية الدولية ( المبحث الثاني)، و كذلك في القرارات 2002/1422، 2003/1487 و القرار 2003/1497 المتعلقة بوقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة ( المبحث الثالث).

### المبحث الأول

## سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية و موقف الدول الدائمة العضوية من نظامها الأساسي

تعتبر سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية أساسا لعلاقة قائمة في اتجاهين هما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ألا وهو نظام روما لسنة 1998 الذي يمنح الأولوية لمجلس الأمن فيما يتعلق بإحالة حالة إلى المحكمة كإجراء من أجل حفظ السلم، كما له طلب تأجيل أو توقيف التحقيق أو المحاكمة لمدة اثني عشرة شهرا .

أما الاتجاه الثاني فيتعلق بميثاق الأمم المتحدة الذي يمنح لمجلس الأمن سلطات تنفيذية وسياسية واسعة و ذات قيمة إلزامية على الجميع<sup>1</sup>، و على هذا الأساس سوف تتحدد العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في إطار سلطة مجلس الأمن في إحالة "حالة" إلى المحكمة الجنائية، و في إطار طلب تأجيل أو إيقاف التحقيق أو المحاكمة (مطلب أول) و كذا تحديد موقف الدول دائمة العضوية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (مطلب ثان).

### المطلب الأول

#### سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية

يحظى مجلس الأمن بأهمية منفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة و ألياتها المتعددة باعتبار الأداة التنفيذية للمنظمة و المسؤول بصفة مباشرة عن حفظ السلم و الأمن الدوليين. و في إطار المحكمة الجنائية الدولية ثمة علاقة تربط المجلس بالمحكمة، و ذلك من خلال

<sup>1</sup> محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بمجلس الأمن، جامعة جرش الأهلية الخاصة، الأردن، 2006، ص 33.

الصلاحيات المخولة له و التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة منها صلاحيات تتعلق بإحالة "حالة" أو شكوى متعلقة بارتكاب جريمة دولية إليها (الفرع الأول)، و أخرى متعلقة بصلاحيات المجلس بوقف نشاط المحكمة تجاه قضية معينة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### سلطة مجلس الأمن في الإحالة

يتميز دور مجلس الأمن في هذه الحالة بأنه دور ايجابي لان مهمته تتحدد في تفعيل دور المحكمة الدولية في سبيل ممارسة اختصاصها في التحقيق أو المحاكمة عن الجرائم الأشد خطورة و التي تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين، و ذلك بإحالة المواقف أو الحالات المعروضة أمامه، و التي يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما قد ارتكبت إلى المحكمة الجنائية الدولية. وإذا كان لمجلس الأمن هذه السلطة فلا بد من التطرق لمبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، و كذا الأساس القانوني لهذه السلطة، و الشروط التي تستوجب على المجلس مراعاتها ، و أخيرا الاختصاص الوطني في حالة انعقاد الاختصاص للقضاء بخصوص جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي.

#### أولا: مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة:

من أصعب الأمور التي واجهت وفود الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998 هي مسألة العلاقة بين مجلس الأمن

و المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن وفود الدول أثناء المؤتمر قد انقسمت حيال هذه المسألة إلى اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** تقوده الدول الكبرى<sup>1</sup> و هي ترى ضرورة منح مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، موازاة مع الدول الأطراف و المدعي العام ، بل إن بعضها الولايات المتحدة الأمريكية، قد غالى في مطالبه و ذلك بقصر حق الإحالة على المجلس دون سواه.

و ينطلق أصحاب هذا الاتجاه من مبرر قوي يساند مطالبهم و هو أن إعطاء مجلس الأمن حق الإحالة ستكون له نتائج ايجابية منها الحيلولة دون قيامه بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا و رواندا، مما يعني في النهاية تعزيزا لفاعلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

و تأييدا لهذا الاتجاه، فقد رأى بعضهم أن سلطة مجلس الأمن في الإحالة تعد مسألة طبيعية و مفيدة، فهي طبيعة لان مجلس الأمن مناط به مسؤولية الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و من ثم فمن المنطق أن ينوب بقوة و فاعلية عن المجتمع الدولي، و في الحالات التي ترتكب فيها اشد الجرائم خطورة و ذلك بإحالتها للتحقيق و المحاكمة من قبل جهاز قضائي تتوفر فيه كل ضمانات المحاكمة العادلة، و هي مسألة مفيدة ، لأنه بفضل هذه الإحالة ، سيتم محاسبة كل المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم بدون استثناء حتى و لو كانت دولهم أو الدول التي ارتكبت الجرائم فوق إقليمها لم تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> HOLMES KIRSCH , La chambre des conférences sur la cour criminelle internationale, la négociation de processus American, 1999, p 2-4.

<sup>2</sup> حازم محمد عتلم، "نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد 1، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2003، ص 124.

كما أن هناك من يضيف أن هيئة المحكمة و سمعتها تقضي تخويل مجلس الأمن صلاحية اللجوء إليها، فاضطرار مجلس الأمن بالرغم من وجود المحكمة إلى إنشاء محاكم مخصصة لحالات يرى فيها ضرورة انتهاج هذا المسار يضعف دون شك مكانة المحكمة و يثير التساؤلات حول مبررات وجودها<sup>1</sup>.

و يضيف رأي آخر إلى أن منح مجلس الأمن دورا ما في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من شأنه منع أي تعارض محتمل بين هاتين الهيئتين ، إذ من الممكن أن يؤدي غياب هذه العلاقة إلى قيام هاتين الهيئتين بالتعامل مع قضية ما تعاملتا مختلفا بسبب اختلاف طبيعة كل منهما، كما أن حرمان مجلس الأمن من أي دور فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيقابل بمعارضة كبيرة من قبل الدول الكبرى، و من ثم قد يؤدي ذلك إلى عدم إنشاء هذه المحكمة<sup>2</sup>.

**الاتجاه الثاني:** أمام هذه المبررات القوية الداعية لمنح مجلس الأمن دور في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ظهر اتجاه آخر معارض، تقوده الدول العربية، و دول حركة عدم الانحياز، إذ يرى أنصار هذا الاتجاه ، و خاصة أمام إصرار الولايات المتحدة الأمريكية بمنح مجلس الأمن وحده حق الإحالة للمحكمة، بمعارضة أي دور لمجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، و ينطلق أصحاب هذا الاتجاه مبررين مواقفهم إلى أن من شأن منح مجلس الأمن حق الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، هو الخوف عليها من التأثير على مصداقيتها و تقويض استقلالها و جعلها عرضة للضغوط السياسية من جانب الدول الكبرى المسيطرة على مجلس الأمن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> معتصم خميس مشعشع، "الملاحم الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن و القانون، العدد 1، 2001، ص 334.  
<sup>2</sup> تقل سعد العجمي، "مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422، 1487، 1497"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الرابع، 2005، ص 19.  
<sup>3</sup> حازم محمد عتلم، نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية، المرجع السابق، ص 124.

إذ جاء في الكلمة التي ألقاها المندوب الليبي السيد "شاهين" أمام المؤتمر قوله: ... إن إعطاء مجلس الأمن الذي يعتبر هيئة سياسية الحق في تحريك إجراء سوف يقوض الثقة في حياد و استقلال المحكمة، و بالتالي ينقص من مصداقيتها، و مثل هذا الترتيب سوف يمكن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من جعل المحكمة أداة لممارسة الضغط على البلدان الصغيرة و النامية، ووفقا لذلك فان وفد بلاده يعتبر أن جميع الإحالات إلى مجلس الأمن ينبغي أن تحذف من مشروع النظام الأساسي<sup>1</sup>.

انتقدت الأردن عن طريق مندوبها السيد "سعدى" اقتصار سلطة الإحالة على مجلس الأمن وحده دون بقية أجهزة الأمم المتحدة، إذ أشار المندوب الأردني خلال تلك المناقشات إلى انه: "... ليس من الواضح لديه، لماذا ينفرد مجلس الأمن مفضلا عن أجهزة الأمم المتحدة الأخرى بان يؤذن له بتقديم إحالات إلى المحكمة...<sup>2</sup>.

و أعربت المغرب عن طريق مندوبها السيد "طيب" عن تخوفها من القرارات السياسية، إذ قال: "... أن القرارات السياسية التي يتخذها مجلس الأمن قد تؤثر دون داع على قرارات المحكمة أو تمنع اتخاذ إجراءات من جانبها...<sup>3</sup>.

كما ذكر مندوب باكستان السيد "محمود" أمام المؤتمر قوله: "... أن جميع قرارات مجلس الأمن الذي يعتبر جهازا سياسيا تابعا للأمم المتحدة إنما تستند إلى اعتبارات سياسية بدلا من كونها مبادئ قانونية، و قال أن باكستان تجد من الصعوبة أن تقبل إدراج مثل هذه الاعتبارات السياسية في أداء المحكمة، و لهذا فانه يشاطر الآخرين الرأي بان لا يكون للمجلس دور في المحكمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> النص الكامل في الوثيقة رقم : A/CONF.183/C.1/SR.10 , Arabic,P13

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص 11.

<sup>3</sup> النص الكامل في الوثيقة رقم : A/CONF.183/C.1/SR.10 , Arabic,P11

<sup>4</sup> النص الكامل في الوثيقة رقم A/CONF.183/C.1/SR.11 , Arabic,P6

إلا انه و أمام المبررات القوية التي أبداها أصحاب الاتجاه الأول، و بالنظر إلى خطورة الجرائم محل اختصاص المحكمة و التي تشكل في حال ارتكابها تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

ولان المحكمة الجنائية الدولية ما وجدت إلا لأجل مكافحة هذه الجرائم بمحاسبة ومعاقبة مرتكبيها وصولا إلى تحقيق الهدف الرئيسي للتنظيم الدولي، و هو حفظ السلم و الأمن الدوليين، فمن ثم فقد أعطى النظام الأساسي لميثاق روما لمجلس الأمن سلطة الإحالة بالتوازي مع المدعي العام و الدول الأطراف في النظام الأساسي<sup>1</sup>.

### ثانيا: الأساس القانوني لاختصاص مجلس الأمن بالإحالة:

يستمد مجلس الأمن الدولي أساس اختصاصه في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة باعتباره احد أجهزتها المختصة بشكل رئيسي بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و كذلك من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

فبالنسبة لميثاق الأمم المتحدة فكما رأينا أن هدف حفظ السلم و الأمن الدوليين يعد أهم مقصد من مقاصد المنظمة و أهدافها، كما أن المجلس يضطلع حياله بالتبعات الرئيسية و باعتبار أن الانتهاكات الجسيمة و الواسعة للقانون الدولي الإنساني تشكل تهديدا و إخلالا لهذا الهدف الرئيسي، بما يتطلب أن يتصدى لها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع، فقد وضع ميثاق الأمم المتحدة نظاما قانونيا متكاملا للمجلس عند حدوث تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع حالة من حالات العدوان.

فوفقا للميثاق يعود إلى المجلس تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به

<sup>1</sup> CASSES. A, Le statut de la Cour pénale internationale, Certaines réflexions, 1999, p 144-161.

<sup>2</sup> جمعة سعيد سرير، أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، ليبيا، 2007، ص 17.

و كان ما وقع عمل من أعمال العدوان<sup>1</sup>، و بناء عليه يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41، 42 من ميثاق لحفظ السلم و الأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه<sup>2</sup>، إلا أن الميثاق يشترط أن يعمل المجلس في أداء هذه الواجبات وفقا لأهداف الأمم المتحدة و مبادئها و التي يأتي حفظ السلم و الأمن الدوليين في مقدمتها<sup>3</sup>، و من ثم فإنه و إذا كان الأمر كذلك و أن المجلس قبل إنشاء هذه المحكمة الدائمة اعتبر أن الانتهاكات الجسيمة و الواسعة تعد تهديدا للسلم و تصدى لها بموجب أحكام الفصل السابع، و اتخذ تدابير بشأنها وصلت إلى إنشائه لمحاكم جنائية خاصة<sup>4</sup>، فإنه و من باب أولى و بعد أن أسس المجتمع الدولي محكمة جنائية دولية دائمة تختص بمحاسبة المسؤولين عن ارتكاب اشد الجرائم، و الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني أن يكون له الاختصاص وفقا للميثاق في إحالة مثل هذه الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>5</sup>.

أما فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص صراحة على اختصاص مجلس الأمن بالتوازي مع الدول الأطراف و المدعي العام في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية إذ نصت المادة 13 منه على انه:

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ - إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة "14" حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

<sup>1</sup> نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> نص المادة 41-42 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> نص المادة 2/24 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>4</sup> حسام الهنادوي، "المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة" مرجع سابق، ص 172.

<sup>5</sup> النص الكامل في الوثيقة رقم A/CONF.183/ SR.9 , Arabic,P3

- ب - إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكب.
- ج - إذا كان المدعي العام قد بدا بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة "15".

**ثالثا: الشروط المطلوب توفرها لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عند الإحالة إليها من مجلس الأمن:**

يعد اختصاص مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية استثناء على مبدأ الرضائية، الذي أسست عليه المحكمة الجنائية الدولية، فهذه المحكمة لا ينعقد اختصاصها بالتحقيق و المحاكمة إذا تمت الإحالة بطريق غير طريق مجلس الأمن ، إلا إذا كانت الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو دولة المتهم طرفا في النظام الأساسي.

و بمفهوم المخالفة انه إذا ما تمت الإحالة للمحكمة عن طريق مجلس الأمن فلا حاجة لمثل هذه الشروط.

و أمام هذه الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن في الإحالة و خوفا من أن يسيء المجلس هذه السلطات، و الصلاحيات الممنوحة له، فان التساؤل الذي يثار هنا هو هل هناك شروط أو متطلبات معينة فرضها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكي تكون الإحالة من مجلس الأمن صحيحة و منتجة لآثارها؟

رأينا سابقا أن الأساس القانوني الذي يستمد منه مجلس الأمن سلطاته في الإحالة إلى المحكمة الجنائية بشكل مباشر هو النظام الأساسي لها، بموجب نص المادة 13/ب و التي تنص على انه: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة "5" وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

فمن خلال هذا النص نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ربط الإحالة الصادرة من مجلس الأمن لكي تنتج أثارها بمباشرة المحكمة اختصاصها في التحقيق و المحاكمة بمجموعة من الشروط لا بد من توافرها و هي:

- أ. أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع.
- ب. أن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة " 5 " من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ج. أن تكون الإحالة من مجلس الأمن متضمنة حالة او موقف ، يبدو فيها أن إحدى هذه الجرائم قد ارتكبت<sup>1</sup>.

رابعاً: اثر قرار مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية على الاختصاص الوطني.

رأينا سابقاً أن مجلس الأمن الدولي يعد احد الجهات التي لها الحق في إحالة حالة يبدو من خلالها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما أن هذا الحق يعد استثناء على مبدأ الرضائية الذي أسست عليه المحكمة الأمر الذي من شأنه توسيع اختصاصها في التحقيق و المحاكمة حتى بالنسبة للدول التي لم تصادق على نظامها الأساسي .

و إذا كان الأمر كذلك فإن التساؤل الذي يثور هنا ، هو انه إذا كان حق الإحالة الممنوح لمجلس الأمن من شأنه توسيع اختصاص المحكمة ليشمل، بالإضافة إلى الدول الأعضاء، الدول

<sup>1</sup> الأزهر العبيدي، حدود و سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير ، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 2009، ص 30-33.

غير الأعضاء فيها هو عن الأثر المترتب على قرار مجلس الأمن بالإحالة على الاختصاص الوطني.

أن الإجابة عن هذا التساؤل تتطلب منا أولاً التعرض لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم بيان أثر قرار مجلس الأمن بالإحالة على الاختصاص الوطني و على النحو التالي:

### 1- الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية :

يعد الاختصاص التكميلي الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية من أهم المسائل التي أثارت نقاشاً حاداً بين وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية، فطيلة فترة انعقاد المؤتمر كان من أهم انشغالات الوفود تتمحور عن كيفية ممارسة المحكمة اختصاصها القضائي في ظل اختصاص القضاء الوطني بذات الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، و عن إمكانية هذه الأخيرة العمل جنباً إلى جنب مع المحاكم الوطنية؟

إن هذا الانشغال ظل و لفترة طويلة أثناء مؤتمر التأسيس تمثل عقبة أمام إصدار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

غير انه و بالنظر إلى أن الغالبية من وفود الدول المشاركة في المؤتمر كانت على اتفاق فيما بينها على إلا تكون العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني و اختصاص المحكمة الخاصة كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و اللتين كانتا تقومان على أساس مبدأ الاختصاص المشترك و المتزامن مع أسبقية و أولوية اختصاص هاتين المحكمتين على اختصاص القضاء الوطني.

<sup>1</sup> سالم الارجلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، لبنان، 2007، ص 10.

ومن ثم فقد نص على ان المحكمة الجنائية الدولية " ICC " مكملة للقضاء الوطني أي أنها تدعم القضاء الوطني في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية عدم إفلاتهم من العقاب.

فهذا المبدأ يعني أن المحاكمة الدولية لا تتم إذا كان الشخص قد تمت محاكمته أمام المحاكم الوطنية التابعة لدولته، و بشرط جدية هذه المحاكمة و أن تراعى فيها أصول المحاكمات الواجبة<sup>1</sup>.

في ذات المعنى أيضا عرفه البعض بأنه "الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب اشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الجنائي الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهايار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الرغبة لتقديم المتهمين للمحاكمة<sup>2</sup>.

وقد كان من أهم المبررات التي من اجلها تم الأخذ بهذا المبدأ ما يلي:

- المبدأ الأساسي القاضي بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين.
- إن الغرض من المحاكمة الدولية و هو عدم إفلات الجاني من العقاب يكون قد تحقق.
- إعطاء الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع فرصة إصلاحه و معالجته بنفسها و دون تدخل جهة خارجية عنها.
- احترام سيادة الدول و ممارسة اختصاصها الشخصي على رعاياها.
- تقليل عدد القضايا التي تطرح أمام المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية، القاهرة، 2006، ص 149.

<sup>2</sup> عبد الفتاح سراج، "مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تطوره"، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 21، 2002، ص 474.

تأكيداً لما سبق فقد تناول النظام الأساسي هذا المبدأ في أكثر من موضع، إذ أشارت إليه الفقرة العاشرة من الديباجة بنصها "... و إذ تؤكد المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ..."، كما أكدت هذا المبدأ المادة الأولى من النظام الأساسي بقولها: "... و تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ...".

فهذا المبدأ و كما قلنا سابقاً يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً، بحيث إذا ما أحيلت شكوى إلى المدعي العام من إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو باشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، فإن على المدعي العام أن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف و الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر و على أساس سري.

في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في "المادة 5" من النظام الأساسي.

بناء على ذلك الطلب يتنازل المدعي العام عن التحقيق لها مع هؤلاء الأشخاص، ما لم تقرر الدائرة التمهيديّة الإذن بالتحقيق، بناء على طلب المدعي العام.

مع الملاحظة أن قرار المدعي العام بالتنازل ليس نهائياً، و دائماً يكون قابلاً لإعادة النظر بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك، وفقاً لنص المادة 17 من النظام الأساسي و التي نصت على أنه:

1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة و المادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ - إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب - إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها و قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن ناتجا عن عدم رغبة الدولة او عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ج - إذا كان الشخص المعني قد سبق ان حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

د - إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر. و لقد تناولت الفقرة الثانية من نفس المادة تحديد مفهوم عدم الرغبة إذ نصت على انه:

2 لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ - جرى الاضطلاع بالتدابير او يجري الاضطلاع بها او جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في "المادة 5".

ب حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج لم تباشر التدابير او لا تجري مباشرتها بشكل مستقل او نزيه او بوشرت او تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

أما تحديد عدم القدرة فقد تناولته الفقرة الثالثة من ذات المادة إذ نصت:

3 لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي او جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم

## أو الحصول على الأدلة أو الشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها<sup>1</sup>.

على كل حال يقع عبء إثبات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على القيام بالتحقيق أو المقاضاة على عائق المحكمة الجنائية الدولية. فالمحكمة إذن مدعوة للتعرف على الجرائم الداخلة في اختصاصها فقط دون غيرها في حالة وجود هذا الفراغ القضائي الداخلي، سواء بعدم النص على عقابها أو لعدم المعاقبة عليها ليس فقط في حالة تصدع أو انهيار النظام القضائي للدولة كما في حالة الفوضى العامة، وإنما في حالة الإدارة السيئة لجهاز العدالة.

## 4- أيضا للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ان يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص و المقبولية .

بالإضافة إلى ما سبق فإنه يجب على المحكمة أن تحقق من اختصاصها كما أن لها أن تفصل في الطعن الخاص بقبول الدعوى من تلقاء نفسها<sup>2</sup>.

ليس لمن لهم الحق في الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة استعماله إلا مرة واحدة، و يجب أن يتم ذلك قبل أو عند بدء المحاكمة و قبل ثبوت الاتهامات ، و مع ذلك أجاز النظام الأساسي في الظروف الاستثنائية للمحكمة أن تأذن بالطعن بعد بدء المحاكمة و أكثر من مرة في حالة واحدة و هي حالة الشخص الذي سبق محاكمته عن السلوك محل الشكوى إذ لا يجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين.

<sup>1</sup> عادل ماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 12.

<sup>2</sup> المادة 1/19 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

تقدم الطعون إلى الدائرة التمهيدية قبل اعتماد التهم، أما إذا اعتمدت التهم فإنها تقدم إلى الدائرة الابتدائية، علما بان القرار المتعلق بالاختصاص أو المقبولية يجوز استئنافه أمام دائرة الاستئناف.

فإذا ما قدمت إحدى الدول التي يسمح لها النظام الأساسي، على النحو المشار إليه سابقا طعنا فان على المدعي العام إرجاء التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قرارها. غير أن ذلك لا يمنع المدعي العام من أن يلتمس من المحكمة الإذن بمواصلة التحقيق على أساس استثنائي في احد الأحوال التالية:

- للحصول على أدلة هامة او ان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.
- أن يكون طلب الإذن بالتحقيق من اجل اخذ أقوال او شهادة شاهد او إتمام عملية جمع أو فحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطلب.
- أن يكون طلب الإذن بالتحقيق للحيلولة دون قرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب إصدار أمر بالقبض عليهم.

نخلص إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تشكل الآن أساسا قانونيا للعدالة الجنائية الدولية.

ذلك أنها تستطيع أن تتصدى للانتهاكات الشديدة للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان في حالة عدم تصدي النظام الوطني لها، و في الوقت نفسه إذا ما قام القضاء الوطني بواجبه بحياد و نزاهة و شفافية فان هذا كفيل بعدم انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد هاشم مافورا، المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بمجلس الأمن، المرجع السابق، ص 15.

## 2- أثر قرار مجلس الأمن الدولي بالإحالة على الاختصاص الوطني:

بعد أن انتهينا في النقطة الأولى من التطرق لمبدأ التكاملية و الذي يعد من المبادئ الأساسية التي اعتمدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحيث أن هذه الأخيرة لا ينعقد لها الاختصاص في التحقيق و المحاكمة عن الجرائم المحددة في ميثاقها إلا إذا كان القضاء الوطني غير قادر او غير راغب في مباشرة اختصاصاته ، فإننا نعيد طرح التساؤل الذي أثارناه في بداية هذا المطلب، و الذي مفاده ، هل يترتب على قرار مجلس الأمن وفقا للفصل السابع بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية للتحقيق و المقاضاة الحد من اختصاص السلطات الوطنية في القيام بدورها الأولى في التحقيق و المقاضاة بالنسبة لجرائم النظام الأساسي أو لا؟

و بمعنى آخر ما هو اثر قرار مجلس الأمن بالإحالة على الاختصاص التكميلي؟

إن الإجابة على التساؤل المطروح ليست محل اتفاق في الفقه، بل انقسم الرأي بشأنها إلى اتجاهين :

- **الاتجاه الأول:** يرى أنصار هذا الاتجاه بان قرار مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا وفقا للفصل السابع يبدو من خلالها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما من شأنه أن يعطل أي مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية بشأن ممارسة اختصاصها بشأن الجريمة موضوع الإحالة، و خاصة إذا تضمن قرار مجلس الأمن في احد بنوده من الدول أن تمتنع عن التدخل في الحالة المعروضة أو إتيان تصرفات معينة بشأنها.

الأمر الذي يعني أن تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي سوف يقتصر على إحدى حالتين هما، إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من دولة طرف في النظام الأساسي "م 13/أ" أو تصدي المدعي العام من تلقاء نفسه "م13/ج من ميثاق روما"<sup>1</sup>.

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى حجة مفادها اقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن سيكون وفقا للفصل السابع، وباعتبار ان الالتزامات القانونية الناشئة عن نصوص الميثاق لها سمو على الالتزامات القانونية الناشئة عن اي اتفاقيات أخرى كذلك الالتزامات الناشئة عن النظام الأساسي لهذه المحكمة إعمالا لنص المادة " 103 من ميثاق الأمم المتحدة" و من ثم فانه و إعمالا لهذه المادة و إلى نص المادة " 25" من ميثاق الأمم المتحدة، و التي تقضي بوجود تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، فان قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن سوف يكون سالبا للاختصاص الوطني.

الأمر الذي يعني أن المدعي العام يتعين عليه عند استلامه لقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن إذا رأى بعد تقييمه للمعلومات المحالة له أن هناك أساسا معقولا للتحقيق أن يباشر مباشرة بغض النظر عما اذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص قد مارست اختصاصها في التحقيق و المحاكمة او طلبت من المدعي العام ذلك.

**الاتجاه الثاني:** في مقابل الاتجاه الأول ظهر اتجاه آخر يرى أن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع ليس من شأنه الحد من اختصاص القضاء الوطني في التحقيق و المحاكمة.

بمعنى آخر أن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن يكون محكوما بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة، بحيث انه يتعين على مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة يبدو من

<sup>1</sup> الأزهر لعبيدي ، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2009، ص 20، 21.

خلالها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة و قدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم ، فإذا لم يأخذ مجلس الأمن هذه الأمور في اعتباره فإنه يمكن أن يواجه بعدم قبول هذه الإحالة من قبل المحكمة الجنائية إعمال لنص المادة 17 من النظام الأساسي، فالأمور المتعلقة بالمقبولية يجب مراعاتها سواء في الإحالة من قبل الدول الأعضاء أو من قبل مجلس الأمن على السواء<sup>1</sup>.

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى مجموعة من الأسانيد يمكن إيجازها كالآتي:

- 1- إن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة كما نص على ذلك نظامها الأساسي و يترتب على ذلك أن يكون لها القول في الفصل في قبول الإحالة أو رفضها بناء على الأحكام المنصوص عليها في نظامها الأساسي ومن بينها الأحكام المتعلقة بمبدأ التكاملية و القول بغير من ذلك من شأنه أن يؤدي إلى هيمنة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية و التأثير سلبا على الدول التي انضمت أو التي تفكر في الانضمام إلى النظام الأساسي لأسباب كثيرة، قد يكون مبدأ التكاملية الذي يقوم عليه هذا النظام هو أهمها على الإطلاق.
- 2- يذهب أنصار هذا الاتجاه أيضا إلى حجة مفادها أن الغالبية من الفقه يرى أن الإحالة من جانب مجلس الأمن لا يعني إلزام المدعي العام بمباشرة إجراءات التحقق و الادعاء، و لكن تلفت انتباهه فقط إلى وقائع قد تستلزم إجراء التحقيق ، و من ثم فيجب أن تظل له حرية التصرف و التقدير في ظل رقابة الغرفة التمهيدية حول الحالة المحالة سواء كانت من دولة طرف أم أن مجلس الأمن.
- 3- أن المادتين 103، 25 من ميثاق الأمم المتحدة اللتين استند عليهما أصحاب الاتجاه الأول تخاطبان الدول الأعضاء و المحكمة الجنائية الدولية ليست دولة و ليست عضوا في الأمم

<sup>1</sup> الطاهر منصور علي سعد، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الجنائية ، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2000، ص 264.

المتحدة، و من ثم فهي غير ملزمة بمثل هذه القرارات الصادرة من مجلس الأمن إلا وفقا لنظامها الأساسي.

4- إن مجلس الأمن يستمد صلاحيته في الإحالة من النظام الأساسي و ليس من ميثاق الأمم المتحدة، و لذلك فان هذا النظام هو الذي يبين مدى هذه الصلاحية و حدودها و ليس العكس و القول بغير ذلك يعني أن لمجلس الأمن أن يعدل النظام الأساسي عن طريق مثل هذه القرارات، و هذا مخالف لما تنص عليه اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 فيما يتعلق بتعديل المعاهدات، إذ تنص المادة 39 على انه: " يجوز ان تعدل المعاهدة باتفاق أطرافها".

5- ان القول بان قرار الإحالة سالب للاختصاص الوطني قد يؤدي إلى محاكمة الشخص مرتين عن الجريمة ذاتها مرة أمام المحاكم الوطنية قبل صدور قرار الإحالة ، و مرة أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد صدور قرار الإحالة في انتهاك واضح لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

6- إن أحكام النظام الأساسي قد حسمت و بما لا يدع مجالاً للشك في المادة 53 منه على أن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن للمدعي العام من شأنه الحد من اختصاص القضاء الوطني في التحقيق و المحاكمة، إذ أن هذه المادة في فقرتها الأولى أعطت للمدعي العام بعد تقييم المعلومات المتاحة لديه سلطة تقرير عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة لأسباب كثيرة من بينها مسألة المقبولية على النحو الوارد في نص المادة 17 من النظام الأساسي، و التي يحتل مبدأ التكاملية و تقديم الاختصاص الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أول فقراتها<sup>1</sup>.

في سبيل المفاضلة بين الرأيين المعروضين فاننا نعتقد أن الرأي الثاني و الذي انتهى إلى إن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن لا يحد من اختصاص القضاء الوطني في التحقيق

<sup>1</sup> مدرس فلاح الرشيد، 'مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخليا من دافور وفقا لقواعد القانون الدولي' ، مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، 'مجلة الحقوق' ، العدد الثالث ، الكويت، 2008، ص 156.

و المحاكمة منطقته اشد وحجته أقوى، و بالتالي فإننا نميل إليه هذا من جهة و من جهة أخرى فإننا نعتقد أن أصحاب الرأي الأول قد جانبهم الصواب في الحجة التي استندوا إليها تأييدا لرأيهم ، ذلك انه بالإضافة إلى أن المادتين 25، 103 من ميثاق الأمم المتحدة تخاطبان الدول الأعضاء و المحكمة الجنائية الدولية ليست دولة و ليست عضوا في الأمم المتحدة و من ثم فهي غير ملزمة بمثل هذه القرارات إلا وفقا لنظامها الأساسي، على النحو الذي انتهى إليه أصحاب الاتجاه الثاني فإننا نرى أن نص هذه المادة يحتاج إلى توضيح في هذا السياق، فهذه المادة تنص على انه " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقا لأحكام هذا الميثاق مع التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

فهذا النص يعطي الالتزامات بموجب الميثاق الأسبقية على الالتزامات الاتفاقية الأخرى و من ثم فالأسبقية لا تتعلق بقرارات مجلس الأمن ، و إنما بالالتزامات بموجب الميثاق ، و لهذا فان القرار الصادر بالمخالفة للميثاق لا يعد ملزما وفقا للميثاق و لا يسمو على الاتفاقيات الأخرى، أي أن تأثير أسبقية الالتزامات بموجب الميثاق لا خلاف فيه، إنما هذا التأثير مشروط بان تكون تلك الالتزامات ناشئة فعلا بموجب الميثاق ، و لكي تكون كذلك فانه يجب على مجلس الأمن الدولي احترام أهداف الأمم المتحدة و التي من بينها ضرورة التصرف لحفظ السلم الدولي وفقا لمبادئ العدالة و القانون الدولي<sup>1</sup>.

فإذا ما علمنا أن من أهم مبادئ القانون الدولي التي يجب على مجلس الأمن مراعاتها في هذا الصدد الأحكام و المبادئ التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و إذا ما علمنا أيضا أن مبدأ التكاملية يشكل الركيزة الأساسية لهذا النظام ، لتضح لنا ان التأسيس الذي استند إليه أنصار الاتجاه الأول في غير محله بغض النظر عما إذا كانت المادة 103 من الميثاق تخاطب المحكمة الجنائية الدولية أم لا؟

<sup>1</sup> عمران عبد السلام /محمد، مرجع سابق، ص 344.

مما يؤكد وجهة النظر التي انتهى إليها أنصار الاتجاه الثاني، انه خلال مناقشات وفود الدول في جلسة مجلس الأمن الدولي المقترحة بتاريخ 12 يونية 2003 بشأن تمديد الحصانة الممنوحة لقوات حفظ السلام من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عملاً بنص المادة 16 من ميثاق روما، أكدت أغلبية الوفود على مبدأ التكاملية، فقد جاء في كلمة الأمين العام للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" في تلك الجلسة قوله: "... بموجب المادة 17 من نظام روما الأساسي لا تقبل اي قضية في المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت قد تناولتها بالفعل أو تقوم بتناولها دولة لها اختصاص بشأنها، ما لم تكن تلك الدولة غير راغبة في إجراء تحقيق أو محاكمة أو غير قادرة حقا على القيام بذلك..."<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

سلطة مجلس الأمن في إيقاف إجراءات التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إضافة إلى الوظيفة الايجابية التي يمارسها مجلس الأمن الدولي تجاه المحكمة الجنائية الدولية على النحو الذي انتهينا إليه في الفرع السابق و المتمثلة في حقه في إحالة حالة معروضة عليه يبدو من خلالها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما للتحقيق و المحاكمة، فان النظام الأساسي خصه منفردا بوظيفة أخرى ذات طابع سلبي

<sup>1</sup> وثيقة مجلس الأمن رقم: s/pv 4772

مفادها أن من حقه و بموجب قرار صادر عنه وفقا للفصل السابع ، أن يطلب من المحكمة إيقاف إجراءات التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد<sup>1</sup>.

و إذا كان لمجلس الأمن الدولي هذه السلطة فلا بد من التطرق لمبررات مجلس الأمن و كذا الأساس القانوني لمنحه الحق في طلب التأجيل أو الإيقاف من المحكمة ، و الشروط التي تستوجب على المجلس مراعاتها و أخيرا الاختصاص الوطني في حالة انعقاد الاختصاص للقضاء بخصوص جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي.

### أولا: مبررات منح مجلس الأمن الدولي الحق في طلب التأجيل أو الإيقاف من المحكمة الجنائية الدولية

إذا كانت علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية تعد من أصعب المواضيع التي احتدم فيها النقاش خلال مؤتمر روما بصورة عامة ، فان مسألة منح مجلس الأمن الدولي سلطة الطلب إلى المحكمة في إيقاف إجراءات التحقيق أو المحاكمة تعد من أكثر المسائل صعوبة في هذه العلاقة، ذلك أن وفود الدول المشاركة في مؤتمر التأسيس انقسمت حيال هذه المسألة إلى اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** و تقوده الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي و هي تؤيد بقوة منح هذه السلطة لمجلس الأمن ، بل أنها تعارض وجود أي قيد حتى و لو كان زمنيا يحد من صلاحيتها و سلطاتها المطلقة التي تمارسها داخل المجلس.

و لقد عبرت عن ذلك صراحة أثناء مناقشات مؤتمر روما ، فقد جاء في كلمة المندوب الأمريكي السيد " شيفر " قوله: " ... و فيما يتعلق "بالمادة 16" فليس من الحكمة كمسألة سياسية، و من المشكوك فيه كمسألة قانون الإيحاء بان مجلس الأمن لا يكومن فعلا إلا لفترة

<sup>1</sup> نقل سعد العجمي، مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 35-36.

محدودة من الزمن كإثني عشرة شهرا ، فالمجلس يتحمل المسؤولية الأولى عن صون السلم و الأمن الدوليين، و لا ينبغي للمؤتمر أن يسعى لتقييد أنشطة المجلس بموجب الميثاق<sup>1</sup>.

هذا ما أكده أيضا مندوب الاتحاد الروسي السيد " جيفور جيان"، و تأييدا لهذا الاتجاه فقد ذهب البعض إلى أن نص المادة " 16" من النظام الأساسي ما هو إلا تطبيق عملي لسلطات مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة ، و بخاصة الواردة في الفصل السابع بشأن حفظ السلم و الأمن الدوليين .

غير انه و على الرغم من هذه المبررات التي ساقها أنصار هذا الاتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن الدولي هذه السلطة – التأجيل – فقد كان هناك اتجاه آخر تقوده اغلب الدول المشاركة في مؤتمر روما و على رأسها الدول العربية و دول حركة عدم الانحياز يعارض ذلك.

الاتجاه الثاني يعارض أنصار هذا الاتجاه و بشدة منح سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة إلى مجلس الأمن الدولي و يرون موقفهم بالقول أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى نتائج سلبية و خطيرة ، لعل أبرزها تسييس المحكمة و جعلها مجرد ذيل تابع لمجلس الأمن الدولي و هذا ما أكدته معظم الوفود المشاركة في بياناتها.

هكذا مثلا ذكر مندوب الأردن السيد " السعدي" في إحدى جلسات المؤتمر بأنه " ... لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول إلى 12 شهرا مؤكدا انه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس"<sup>3</sup>، و أكدته مصر في بيان مندوبتها السيدة " مخيمر" ، و كذلك ايطاليا في بيان مندوبها " بوليتي"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> النص الكامل في الوثيقة رقم : A/CONF.183/C.1/SR.9 , Arabic,P4

<sup>3</sup> النص الكامل في الوثيقة رقم : A/CONF.183/C.1/SR.10 , Arabic,P11

<sup>4</sup> النص الكامل في الوثيقة رقم : A/CONF.183/C.1/SR.10 , Arabic,P15

و تأييدا لهذا الاتجاه ، فقد ذهب بعض الفقه إلى أن منح مجلس الأمن مثل هذه السلطة من شأنه التأثير على المحكمة و خاصة انه قد تتدخل الاعتبارات السياسية في القرار الصادر عن مجلس الأمن بإيقاف التحقيق أو المحاكمة ، مع أن المفروض أن تتم الإجراءات الجنائية أمام المحكمة لتحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص إلى جانب تحقيق العدالة وفق سبيل المفاضلة بين الاتجاهين المعروفين ، و ما عرضه كل منهما من مبررات لمنح مجلس الأمن سلطة إيقاف التحقيق أو المحاكمة ، فإن الباحثة تميل إلى الاتجاه الثاني ، و الذي يرى أن منح مجلس الأمن سلطة إيقاف التحقيق ، أو المقاضاة ما هي إلا انعكاس لموازن القوى في العلاقات الدولية، فالمبررات التي ساقها أنصار الاتجاه الأول تبريرا لمنح مجلس الأمن مثل هذه السلطات ما هو إلا تكرار للذرائع التي تستند عليها دائما الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، و تخفي وراءها مقاصدها الحقيقية في بسط سيطرتها و هيمنتها على النظام الدولي ، و إلا كيف يتسنى لنا مع آخرين أن نتصور أن أهداف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع يمكن أن تتناقض مع عمل المحكمة الجنائية الدولية، في بدء أو متابعة تحقيق أو مقاضاة أشخاص مشتبهة أو ثبت تورطهم في جرائم خطيرة تشكل هي نفسها إخلالا بالسلم و الأمن الدوليين، أو تتسبب في ضحايا يمكن أن يدفع عدم إنصافهم إلى نمو الكراهية و الرغبة في الانتقام و القصاص بمختلف الوسائل مما يهدد بدوره السلم و الأمن الدوليين.<sup>1</sup>

فقد برر مجلس الأمن إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة بكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا بكون ذلك يشكل مساهمة في حفظ السلم الدولي و إعادته إلى نصابه، كما أن ديباجة النظام الأساسي قد تضمنت النص على أن : "من أهم أسباب قيام هذه المحكمة هو أن هذه الجرائم محل الاختصاص تهدد السلم و الأمن و الرفاه في العالم..."

غير انه و أيا كانت المبررات فان مجلس الأمن أصبح له بموجب هذه المادة حق الطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية في وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة بناء على قرار صادر منه

<sup>1</sup> عبد العزيز النويضي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن ، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2005، ص 63 .

وفقا للفصل السابع، و إذا كان الأمر كذلك فإنه يتطلب منا البحث عن الأساس القانوني الذي يستمد منه مجلس الأمن هذه الصلاحية.

### ثانياً: الأساس القانوني لاختصاص مجلس الأمن الدولي بطلب إيقاف التحقيق من المحكمة الجنائية الدولية

يستمد مجلس الأمن الدولي الأساس القانوني في ممارسته لسلطته في طلب إيقاف التحقيق من المحكمة الجنائية الدولية بصورة مباشرة من النظام الأساسي للمحكمة، و أيضا بصورة غير مباشرة من ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

فبالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة فقد تم تضمينه نص المادة " 16" و الخاصة بتأجيل التحقيق أو المقاضاة و التي تنص على انه:

" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا ، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

فبموجب نص هذه المادة فإن لمجلس الأمن الدولي أن يطلب وقف إجراءات الدعوى و التي يتم أو سيتم النظر فيها أمام المحكمة الجنائية ، و في أي من مراحلها ، لمدة اثني عشر شهرا و ذلك وفقا للضوابط التالية:

- أ. أن يكون الطلب إلى المحكمة مبنيا على قرار يصدره المجلس بهذا الشأن.
- ب. أن يتصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>1</sup> خلد عكاب العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2007، ص 111.

ج. أن يكون طلب إيقاف التحقيق أو المحاكمة لمدة محدودة لا تزيد على 12 شهرا ، و أن كان يجوز تجديد الطلب بالشروط ذاتها لعدد غير محدد من المرات<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بميثاق الأمم، فإننا نعتقد أن مجلس الأمن يستمد اختصاصه منه بصورة غير مباشرة، و هذا واضح من إشارة المادة " 16" سالفه الذكر و التي نصت على انه: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة ... بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

فهذه المادة و بعد أن منحت مجلس الأمن الحق في طلب إيقاف التحقيق أو المقاضاة اشترطت أن يكون ذلك وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

فإذا ما علمنا أن هذا الفصل يعنى بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهدد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع حالة من حالات العدوان " المواد 39 إلى 51" و إذا علمنا أيضا أن إيقاف التحقيق أو المقاضاة يعد استثناء من الأصل العام و الذي مفاده أن العدالة ، ما هي إلا دعامة من دعامات السلام العالمي، فان مجلس الأمن عند ممارسته لسلطاته بموجب الفصل السابع أن يتقيد بضوابط هذا الاستثناء ، بحيث لا يلجا إليه إلا عند الضرورة و في أضيق النطاق، و بمناسبة حالة معروضة عليه امتثالا للقاعدة المعروفة أن الاستثناء لا يتوسع فيه و لا يقاس عليه.

<sup>1</sup> محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بمجلس الأمن ، المرجع السابق، ص 46، 47.

### ثالثاً: الشروط المطلوب توافرها لممارسة مجلس الأمن سلطة طلب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة

تعد سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد و كما رأينا سابقا سلطة سلبية تتعارض ظاهريا مع أهداف و غايات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب عن أشنع الجرائم و أكثرها خطورة في المجتمع الدولي.

كما رأينا سابقا أن مجلس الأمن يستمد الأساس القانوني في ممارسة سلطاته في إرجاء التحقيق أو إيقافه من المادة 16 من النظام الأساسي<sup>1</sup>.

فمن خلال نص هذه المادة نجد أن النظام الأساسي اشترط لكي ينجح الطلب الصادر عن المجلس و المتضمن طلب إرجاء التحقيق أو إيقافه آثار مجموعة من الشروط لا بد من توافرها و هي :

- 1- أن يكون قرار مجلس الأمن بطلب التأجيل أو الإيقاف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- 2- أن ينص القرار الصادر عن مجلس الأمن على طلب التأجيل أو الإيقاف من المحكمة الجنائية الدولية .
- 3 - أن يكون قرار التأجيل محددًا بمدة اثني عشر شهرا .

### رابعاً: مدى سريان قرار مجلس الأمن فيما يتعلق بالإيقاف أو التأجيل على المحاكم الوطنية

يعد مبدأ التكامل من أهم المبادئ التي أسست عليها المحكمة الجنائية الدولية ، فهذا المبدأ يعني و كما رأينا أن الاختصاص على الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما ينعقد للقضاء

<sup>1</sup> راجع نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الوطني أولاً ما لم تكن هذه الدولة التي ينعقد لها الاختصاص غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة أو غير قادرة على ذلك.

حيث تناول النظام الأساسي هذا المبدأ في أكثر من موضع منه، فقد تم النص عليه في الفقرة العاشرة من الديباجة " ... و إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية "، كما تم النص عليه في المادة الأولى و التي نصت على انه: " ... و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ...".

و إذا كان الأمر كذلك فإن التساؤل الذي يطرح هنا هو عن مدى سريان قرار مجلس الأمن بطلب وقف إجراءات التحقيق و المقاضاة أو إيقافهما على القضاء الوطني.

أن الإجابة على هذا التساؤل المطروح ليست محل اتفاق في الفقه بل انقسم الرأي بشأنها إلى اتجاهين<sup>1</sup>:

**الاتجاه الأول:** يرى أن قرار مجلس الأمن فيما يتعلق بوقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة يسرى على المحاكم الوطنية.

**الاتجاه الثاني:** يرى أن قرار مجلس الأمن بوقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة خاص بالمحكمة الجنائية الدولية حصراً و هذا ما سوف نتناوله في هذه النقطة و على النحو التالي:

### 1 - قرار مجلس الأمن بطلب وقف إجراءات التحقيق يسري على المحاكم الوطنية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن قرار مجلس الأمن بطلب وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة يسري على المحاكم كافة و من ثم فإذا ما مارس القضاء الوطني اختصاصه على الجرائم

<sup>1</sup> نعيمة عميمر، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها و تحقيق التوازن بين الجهازين السياسي، مجلس الأمن و القضائي المحكمة الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 25.

الدولية الواردة في النظام الأساسي وفقا لمبدأ التكاملية و قام مجلس الأمن الدولي بإصدار قرار وفقا للفصل السابع ، يطلب فيه وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة، فان من شأن ذلك القرار أن يغل يد القضاء الوطني عن اتخاذ أو الاستمرار في اتخاذ أي إجراءات من إجراءات التحقيق أو المقاضاة.

يؤسس أنصار هذا الرأي موقفهم على أن قرار مجلس الأمن يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة ، و من ثم فان المادة " 103 " تعطي لتصرفات المجلس أولوية على كافة الالتزامات، و القواعد القانونية الأخرى .

الأمر الذي يعني أن مهامه في حفظ السلم و الأمن وفقا للميثاق تتجاوز سلطة المحكمة و اختصاصها ، و تتغلب على مهام المحكمة الجنائية الدولية ، بما فيها حق طلب وقف إجراء التحقيق أو المحاكمة ، فالنظام الأساسي لا ينشأ أي التزامات أو اختصاصات استثنائية أو إضافية جديدة على مجلس الأمن ، بل هذه الصلاحيات موجودة طبقا لنصوص الميثاق و بالتالي فان مجلس الأمن يتميز بسلطة أولوية و فضلية سابقة على سلطة المحكمة الجنائية الدولية ، ما دام أن المادة " 103 " تعطي هذه المكنة ، و ما على الهيئات و المؤسسات الأخرى إلا الخضوع لهذه التعهدات على أساس الميثاق.

## 2 قرار مجلس الأمن بطلب وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة خاص بالمحكمة الجنائية الدولية:

على عكس الاتجاه الأول يرى جانب من الفقه ان السلطة المقررة لمجلس الأمن بموجب المادة "16" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لن تسري إلا على الإحالات المرفوعة أمام تلك المحكمة ، و لن تمتد إلى الدعاوى المرفوعة عن ذات الإحالات أمام المحاكم الوطنية بمعنى أن القضاء الوطني إذا مارس اختصاصه على الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للفصل فيها طبقا للقانون الوطني إعمالا لمبدأ تكاملية ، فان مجلس الأمن الدولي

ليس من حقه طلب وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشرة شهرا ، ل ولاية مدة أخرى و يستند أنصار هذا الاتجاه تأييدا لرأيهم إلى الحجج التالية<sup>1</sup>:

- إن تلك السلطة التي منحت لهذا المجلس قد منحت له بموجب نص من نصوص النظام الأساسي على أن يمارسها أمام المحكمة الجنائية الدولية فقط، ولا يشير ذلك النص المادة "16" من النظام الأساسي إلى إمكانية امتداد سلطة الأرجاء تلك إلى الاختصاصات القضائية الوطنية.
- إن هذه السلطة المقررة لمجلس الأمن سلطة استثنائية و من المعروف بالضرورة إن الاستثناء لا يتوسع فيه و لا يقاس عليه ، كما أن أي استثناء يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا.

### المطلب الثاني

#### موقف الدول دائمة العضوية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمدينة روما الإيطالية بتاريخ 17 يوليو 1998، وذلك بناء على طلب التصويت تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أتمت الموافقة عليه من قبل مائة وعشرين دولة من بينها كافة دول الاتحاد الأوروبي - بريطانيا وفرنسا كعضوين دائمين في مجلس الأمن - واعترضت عليه سبع دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والصين كعضوين دائمين بمجلس الأمن، وامتنعت عن التصويت إحدى وعشرون دولة من بينها الاتحاد الروسي كعضو دائم بالمجلس<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 148.

<sup>2</sup> راجع جلسة مبررات التصويت في المؤتمر في الوثيقة رقم: A/CONF.183/SR.9.

ومن ثم فإن الدول الخمس دائمة العضوية في موقفها تجاه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انقسمت إلى قسمين:

**الأول:** مؤيد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " بريطانيا وفرنسا" ( فرع أول).  
**الثاني:** رافض للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " الولايات المتحدة الأمريكية الصين، الاتحاد الروسي" (فرع ثاني).  
 وعلى النحو التالي:

### الفرع الأول

موقف الدول دائمة العضوية المؤيدة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد أيدت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من دول دائمة العضوية كل من فرنسا والمملكة المتحدة " بريطانيا" وهذا ما سنوضحه بإيجاز:  
**أولاً: موقف فرنسا من المحكمة الجنائية الدولية**

تعد فرنسا بين مجموعة كبيرة من الدول التي لها الفضل الكبير في إقرار اتفاقية روما والتي أطلق عليها خلال المؤتمر اسم الدول القائدة أو المرشدة، فهذه الدول وضعت نصب أعينها تحقيق هدف محدد هو الوصول بأسرع طريق ممكن إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>. وعلى الرغم من هذا الدور الذي اضطلعت به هذه الدولة مع غيرها من الدول المرشدة، إلا إنها في بداية الأمر أظهرت تشددا واضحا تجاه بعض المسائل مثل تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمعاقبة على جرائم الحرب على موافقة دولة مرتكبي هذه الجريمة.

<sup>1</sup> تتمثل الدول المرشدة في: دول الاتحاد الأوروبي جميعا، وكندا وأستراليا، والأرجنتين، وجنوب إفريقيا، ومصر، و كوريا الشمالية، وسنغافورة وغيرها من الدول. راجع عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 122.

غير أنه وبمرور الوقت تغير موقفها شيئاً فشيئاً وأخذ منحنا ايجابيا وفعالا نحو إقرار النظام الأساسي، وقد كان موقفها من أهم القضايا على النحو التالي:

- 1 - أبدت استقلالية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وضرورة أن تكون لديه القدرة على بدء التحقيقات حول أي من الجرائم الواردة في النظام الأساسي بناء على المعلومات التي تصل إليه أيا كان مصدرها.
  - 2 - أبدت المشروع الذي تقدمت به دولة سنغافورة والقاضي بحق مجلس الأمن الدولي في وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا إذا ما ارتأى أن حفظ السلم والأمن الدوليين يقتضي ذلك.
  - 3 - أبدت الاتجاه الذي يمنح المحكمة اختصاصات كاملة في التحقيق و المقاضاة على الجرائم التي ترتكب في النزاعات الداخلية والحروب الأهلية<sup>1</sup>.
- وفي الجلسة الختامية لمؤتمر روما والخاصة بالتصويت على النظام الأساسي للمحكمة عبر مندوبها السيد " برين دي بريشامبو " على التزام فرنسا بالتوقيع على النظام الأساسي إذ جاء في كلمته أمام المؤتمر "...انه سوف يوقع على النظام الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة للعدالة الدولية، من أجل معاقبة أخطر الجرائم، وتعزز فرنسا القيام بدورها كاملا بموجب جميع أحكام النظام الأساسي<sup>2</sup>.

ثانيا: موقف المملكة المتحدة " بريطانيا " من المحكمة الجنائية الدولية

تعد بريطانيا من ابرز الدول القائدة أو المرشدة خلال مؤتمر روما من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولقد وضحت الكلمة التي ألقاها مندوبها السيد " لويد " أمام المؤتمر بتاريخ 15/6/1998 نيابة على الاتحاد الأوروبي وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة

<sup>1</sup> أنظر: أمروة أحمد نظير هويدي ، الجرائم الدولية، دراسة في الأبعاد السياسية في النظام الجنائي المعاصر، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة-200، ص 190.

<sup>2</sup> راجع النص كاملا في الوثيقة رقم 12. A/CONF,183/c.1/sr.9, Arabic, p 12.

إلى الاتحاد الأوروبي موقفها من المحكمة الجنائية إذ قال: " ...إن السنة توافق الذكرى الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية الإبادة الجماعية وهي تبشر بالنجاح للمهمة التاريخية في التفاوض حول نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية...وانشأ مجلس الأمن الدولي محاكم مخصصة لمحاكمة لأولئك المسؤولين عن ارتكاب الفظائع في رواندا و يوغسلافيا السابقة، وفي حين كانت تلك المحاكم تؤدي أعمالا قيمة وشاقة فليس أن هناك شك في أن وجود محكمة دائمة فعالة حقا أن تجعل العالم مكانا أكثر عدلا وأكثر أمنا واستتبابا للسلم فيه.

استطرد قائلا: " فالمحكمة يجب أن تكون عالمية وفعالة وقائمة على مبادئ قانونية سليمة، ويجب أن تستوفي متطلبات العدالة، ويجب أن تكون مستديمة وتوحي بالثقة وينبغي أن تكون المحكمة مؤسسة مستقلة في علاقاتها مع الأمم المتحدة وذات قاعدة مالية سليمة.

أردف قائلا: " أنه ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص قضائي بشأن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وقال انه يشاطر الآخرين الرغبة الواسعة النطاق في إدراج الجرائم العدوان بعد تعريفه تعريفا صحيحا داخل اختصاص المحكمة، بيد أن هذا لا ينبغي أن ينتقص من دور مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين.

مضى قائلا: " ...إن المحكمة ستكون مكتملة للإجراءات الوطنية، وتتصرف فحسب عندما تكون النظم الوطنية غير قادرة أو معارضة للتحقيق في جريمة أو في المحاكمة... وينبغي أن يكون لدى المحكمة مدع عام قوي وفعال وعلى درجة عالية من الكفاءة، ويكون مستقلا عن الحكومات...وأضاف ان المحكمة ستكون متخذة على نظام فعال لتعاون الدولة. ينبغي للدول الأطراف أن تلتزم بالامتثال لطلبات المستعدة المقدمة من المحكمة

...وينبغي لمجلس الأمن أن يكون قادرا على أن يحيل إلى المحكمة حالات ارتكبت فيها جرائم متجنبا الحاجة إلى محاكم مخصصة أخرى...<sup>1</sup>

كما أن مندوبها السيد فرنكلين برمان " أضاف في جلسة التصويت على النظام الأساسي: " أن المملكة المتحدة تفسر الإشارة إلى العدوان الواردة في المادة 5 ولاسيما في الجملة الأخيرة من الفقرة 2 من هذه المادة على أنها إشارة إلى شرط اتخاذ مسبق من مجلس الأمن بأن عملا عدوانيا قد وقع... " <sup>2</sup>

### الفرع الثاني

موقف الدول دائمة العضوية الراضة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

رأينا أن الدول دائمة العضوية التي رفضت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي كلا من الولايات المتحدة الأمريكية والصين و الاتحاد الروسي وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

أولا: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية

تعد الولايات المتحدة الأمريكية الدولية الوحيدة التي أبدت معارضة فعلية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وقد بدا ذلك واضحا أثناء انعقاد مؤتمر روما بشأن إنشاء المحكمة

<sup>1</sup> راجع النص الكامل في الوثيقة رقم:

A/CONF,183/c.1/SR.2, Arabic, p 6,7,8

على الانترنت على الرابط التالي:

<http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/v99/820/95/pdf/v9982095.pdf?>

<sup>2</sup> راجع النص كاملا في الوثيقة رقم:

A/CONF.183/c.1/SR.2, Arabic, p 7.

علما بأن بريطانيا صادقت على المعاهدة المنشأة للمحكمة في أكتوبر عام 2001.

إذ مارست هذه الدولة ضغوطا كبيرة على باقي الدول من أجل الحصول على أكبر المكاسب ولكي تضمن وبشكل فعلي عدم خضوع مواطنيها للملاحقة القضائية أمام المحكمة<sup>1</sup>.

وقد كان من أهم المسائل التي اعترضت عليها الولايات المتحدة الأمريكية في النظام الأساسي ما يلي:

**1** اعتراضها على توسيع اختصاص المحكمة بحيث يشمل الدول غير الأطراف وبدون موافقتها المسبقة، فوفقا لوجهة النظر الأمريكية، يجب في كل حالة على حدة وبمناسبة كل اتهام يوجه إلى شخص ينتمي إلى دولة غير طرف بارتكاب جريمة معينة أن تتم الموافقة المبدئية لدولة الجنسية قبل البدء بأي إجراء من الإجراءات التحقيق والمحاكمة<sup>2</sup>.

**2** - على الرغم من أنها ونتيجة للضغوط التي مارستها أثناء المؤتمر تم منح مجلس الأمن سلطتي الادعاء والإيقاف تجاه المحكمة، إلا أنها اعترضت وبشدة على وضع قيود على المجلس في سبيل ممارسته لهاتين السلطتين<sup>3</sup>.

**3** عارضت وبشدة أن يكون للمحكمة مدع عام تكون له سلطة البدء في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات تصل إليه.

<sup>1</sup> حازم عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 128.  
<sup>2</sup> كان اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية الذي قدمته خلال المؤتمر يقتضي: فيما يتعلق بالدول غير الأطراف، في النظام الأساسي لا يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة في إقليم دولة غير طرف أو بالأفعال التي يرتكب موظفو دولة غير طرف أو وكلائها أثناء أدائهم مهام رسمية تعترف لها الدولة بهذا الوصف إلا إذا ما قبلت الدول أو الدول المشار إليها اختصاص المحكمة بنظرها وفقا لهذه المادة...

راجع النص الكامل للاقتراح المقدم من الولايا المتحدة الأمريكية في الوثيقة رقم: A/CONF.183/c.1/L 90.  
على الانترنت على الربط التالي: <http://documents-dds.ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/G98/724/68/pdf/G9872468.pdf> ?

<sup>3</sup> وهذا ما صرح به المندوب الأمريكي السيد " شيفر " أمام المؤتمر إذ ذكر: "...فالمجلس يتحمل المسؤولية الأولى عن صون السلم والأمن الدوليين، ولا ينبغي للمؤتمر أن يسعى لتقييد أنشطة المجلس بموجب الميثاق"  
راجع النص كاملا في الوثيقة رقم: A/CONF.183/c.1/SR.9, Arabic, p 4.

4 عارضت وبشدة إدراج جريمة العدوان كإحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، قبل أن يتم تعريفها وتحديد شروطها، واشترطت على أن يكون تقرير مجلس الأمن لهذه الجريمة شرط مسبق للممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة<sup>1</sup>.

ونتيجة لأن أغلبية وفود الدول أثناء المؤتمر لم تؤيد الموقف الأمريكي في أغلب اقتراحاته، فقد اعترضت - الولايات المتحدة الأمريكية - على النظام الأساسي، و قد عبر عن هذه الاعتراضات مندوبها خلال المؤتمر السيد "شيفر" إذ جاء في بيانه في الجلسة الخاصة بالتصويت على النظام الأساسي مبررا اعتراض دولته على التصويت قائلا: "إن مشروع النظام الأساسي يبدو قويا على الورق و لكنه في الواقع ضعيف... كما يحاول أن يمارس الاختصاص القضائي على الأفعال الرسمية للدول غير الأطراف، و هذا يعد خروجاً كبيراً عن مبادئ القانون الراسخة، و أضاف أن النظام الأساسي أثقل كاهل المحكمة بتعيين مدع عام يحرك الإجراءات من تلقاء نفسه، و هذا ضعف مؤسسي قد يؤدي إلى محكمة غارقة وسط الشكاوى و متورطة في النزاع و الخلاف..."<sup>2</sup>

غير أنه و على الرغم من اعتراضها مبدئياً على النظام الأساسي إلا أنه و في آخر يوم من الفترة المحددة للتوقيع على الاتفاقية و هو 2000/12/31 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالتوقيع على الاتفاقية، و لم يكن قيامها بهذا الإجراء لغرض التصديق على النظام الأساسي لاحقاً و الالتزام بما جاء فيه، و إنما كان بهدف ذكر رئيسها "بل كلينتون": "إننا

<sup>1</sup> إذ ذكر السيد "شيفر" أمام المؤتمر: ويتوقع النظام الأساسي إدراج العدوان كجريمة بمجرد إيجاد تعديل يعرف الجريمة ويحدد الشروط التي على أساسها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، بشرط أن يكون مثل هذا التعديل متسقاً مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة ويجب أن يوضع في الاعتبار أن أعمال العدوان لا تنطوي جميعها على مسؤولية جنائية فردية، ويجب لاي تعريف أن يحدد بوضوح أي الأعمال يشكل جريمة وتحت أي ظروف ويجب أن يشير مثل هذا التعريف أيضاً إلى دور مجلس الأمن وحده بموجب الميثاق في تقرير وقوع العدوان كشرط مسبق للممارسة السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية..."

راجع النص كاملاً في الوثيقة رقم: 4 A/CONF.183/c.1/SR.9, Arabic, p 4

<sup>2</sup> عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 122.

بالتوقيع على الاتفاقية لا نهجر موقفنا القلق من الغموض الوارد في الاتفاقية، و خاصة ذلك المتعلق بواقعة أنه ما أن تصبح المحكمة حقيقة واقعة، فإنها لن تمارس اختصاصها على مواطني الدول التي صادقت على الاتفاقية فحسب، و إنما يستمد اختصاصها إلى أفراد تابعين لدول لم تصادق عليها، إننا بموجب هذا التوقيع سنكون في موقف يسمح لنا بالتأثير على تطور المحكمة، و بدون توقيع لن يكون لنا ذلك، و إنني لن أوصي خليفتي بإحالة الاتفاقية إلى مجلس الشيوخ للرأي أو للموافقة".

غير أنه و بانتهاء فترة "بل كلينتون" و حلول فترة " جورج بوش " تغير الموقف الأمريكي تجاه المحكمة الجنائية الدولية حينما قام هذا الأخير بإعلام الأمين العام للأمم المتحدة بان الولايات المتحدة الأمريكية لا ترغب في أن تصبح طرفا في الاتفاقية و أنها تتصل من أية التزامات قانونية نشأت عن توقيعها في 2000/12/31<sup>1</sup>.

و لم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية في سبيل معارضتها للمحكمة الجنائية الدولية على سحب توقيعها بل اتخذت مجموعة من الإجراءات هدفت من خلالها إلى عرقلة المحكمة و من ثم تجنيد مواطنيها المثل أمامها و هي تتلخص في إجراءين:

الأول: اعتمادها على نص المادة 98 من النظام الأساسي و القاضي بأن الاتفاقيات الثنائية بين أي دولتين تطبق عوضا من نصوص هذا النظام في حالة إدانة أي من مواطني الدولتين الموجود في أراضي الدولة الأخرى، الأمر الذي جعلها تمارس ضغوطا على الدول التي انضمت رسميا إلى المحكمة الجنائية الدولية لعقد اتفاقيات ثنائية تمتع بمقتضاها هذه الدول

<sup>1</sup> Jean Salmon, dictionnaire de droit interne.

من تسليم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة<sup>1</sup>، و تتمثل هذه الضغوط في التهديد بقطع مساعدتها العسكرية عن البلدان التي ترفض التوقيع<sup>2</sup>.

و قد ساهم الكونغرس الأمريكي و بشكل كبير و فعال في هذا الاتجاه عندما أصدر بتاريخ 2002/8/3 قانون حماية أعضاء الخدمة العسكرية الأمريكيين و المسمى إعلاميا قانون غزو لاهاي، و أهم ما تضمنه هذا القانون من أحكام:

1. عدم المشاركة في قوات حفظ السلام، و عدم تقديم مساعدات عسكرية للدول التي تصدق على اتفاقية روما عدا بعض الاستثناءات مثل أعضاء حلف الناتو - و الحلفاء المهمين الآخرين مثل أستراليا، مصر، إسرائيل، اليابان، كوريا الجنوبية و نيوزلندا.
2. أن للرئيس أن يتنازل عن هذه القيود لصالح الدول التي صدقت على هذه الاتفاقية إذا ما أعلم الكونغرس أن مثل هذا التعاون هو لمصلحة الأمن الوطني الأمريكي و أن هذه الدولة قد أبرمت اتفاقية مع الولايات المتحدة تحمي رعايا الولايات المتحدة من التسليم إلى المحكمة.
3. إن الولايات المتحدة لن تشارك في قوات حفظ السلام إلى أن يبلغ الرئيس الكونغرس بأن مجلس الأمن الدولي قد استثنى قواتها العسكرية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و أن أية دولة يتواجد على أراضيها هذه القوات إما ليست طرفا في اتفاقية روما أو أبرمت اتفاقية مع الولايات المتحدة باستثناء رعاياها، أو أن الولايات المتحدة قد اتخذت خطوات مناسبة لضمان ذلك.

<sup>1</sup> حسام الهنداوي ، حدود سلطات مجلس الامن الدولي في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص73.  
<sup>2</sup> حسام الهنداوي ، المرجع نفسه ، ص 90.

4. منع أية إدارة حكومية أمريكية بما في ذلك الإدارات المحلية و المحاكم من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل تتعلق بالقبض أو تسليم المشتبه فيهم أو تنفيذ إجراءات التفتيش و الحجز أو سماع الأقوال أو حجز الممتلكات أو أية إجراءات مشابهة.
5. منع أعضاء المحكمة الجنائية الدولية من إجراء أية تحقيقات على أراضي الولايات المتحدة الأمريكية، و أن على الرئيس الأمريكي أن يستخدم حق النقض بما يضمن عدم مثول أي أمريكي أمام المحكمة.
6. منع إحالة أي معلومات تمس الأمن الوطني مباشرة أو غير مباشرة إلى المحكمة أو أية دولة طرف في النظام الأساسي.
7. منع تمويل المحكمة الجنائية الدولية.
8. إعطاء الحق للرئيس في استخدام القوة لتحرير أي عنصر من عناصر القوات المسلحة الأمريكية تعتقلهم المحكمة<sup>1</sup>.

ونتيجة لهذا القانون فقد قامت الإدارة الأمريكية في عام 2003 بوقف مساعداتها العسكرية عن خمسين دولة تعترف بالمحكمة الجنائية الدولية، و لم توقع على اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية إعمالا للمادة 98 من النظام الأساسي<sup>2</sup>.

الثاني: بالإضافة إلى الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية على الدول لحملها على إبرام اتفاقيات ثنائية بموجب نص المادة 98 من النظام الأساسي ، فإنها أيضا استغلت وجودها الدائم بمجلس الأمن و تمتعها بحق الفيتو إضافة إلى بروزها كأقوى دولة في النظام الدولي، على حمل مجلس الأمن الدولي و تحت التهديد باستعمال الفيتو على عدم السماح بتمديد عمل القوات الدولية التي يأذن بها مجلس الأمن، ما لم تتضمن نصا واضحا بموجبه

<sup>1</sup> أ.صلاح الدين عامر، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية، المرجع السابق، ص136.

<sup>2</sup> BOTHE Michael, les limites des pouvoirs du conseil de sécurité, édition Agone, paris, 1993, p 6.

يحمي أفراد القوات الذين ينتمون إلى دول ليست أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### ثانيا: موقف الصين من المحكمة الجنائية الدولية

تعد الصين من بين سبع دول اعترضت على اتفاقية روما بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إذ بين مندوبها السيد "ليوداكون" في جلسة المؤتمر الخاصة بالتصويت أسباب رفض بلاده التصويت على النظام الأساسي للمحكمة فقال: " أن وفده ظل ينادي دائما بأنه ينبغي ان تكون المحكمة الجنائية الدولية مستقلة قضائيا ولكن يجب أن يراعي في الوقت نفسه ضمانات ألا تؤثر التحقيقات على المصالح المشروعة والنظم القضائية الوطنية.

وأضاف أن النظام الأساسي لا يتضمن حلا كاملا لشواغله في هذا الصدد.

وينبغي أن يكون مبدأ التكامل وموافقة الدولة الأساس القانوني لاختصاص المحكمة غير أن النظام الأساسي منح اختصاصا عالميا للمحكمة على ثلاث جرائم أساسية، مع أن المادة 12 نصت على انه عند ممارسة المحكمة لاختصاصها ينبغي أن تحصل على موافقة الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو التي يكون المتهم أحد رعاياها، غير أن هذا لا يعني أن موافقة الدولة تعد شرطا ضروريا للممارسة المحكمة لاختصاصها، فهذا يفرض التزاما على غير الأطراف، ويشكل تدخل في الاستقلال القضائي وسيادة الدولة وهو مالا يستطيع أن يقبله.

وقال أن تعريف جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية قد تجاوز بالفعل القانون العرفي

المفهوم والمقبول بشكل عام، وأضاف انه يعترض على إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن اختصاص المحكمة... وحق المدعي العام في إجراء التحقيقات وإقامة الدعوة بصورة تلقائية دون ضوابط كافية ضد المحاكمات المفتعلة يشبه الحق في إصدار حكم على

سلوك دولة ما والنص بوجوب موافقة الدائرة التمهيدية على إجراء تحقيق من جانب المدعي العام لا يشكل آلية تقييد كافية.

وقد تمت صياغة النظام الأساسي على أساس الديمقراطية والمساواة والشفافية، وكان ينبغي اعتماده على أساس توافق الآراء وليس على أساس التصويت، وقد أثبتت تاريخ التفاوض بشأن المعاهدات الدولية أن أي اتفاقية تعتمد على طريقة التصويت لم تحصل على مشاركة عالمية، ولهذه الأسباب فقد اضطرت إلى التصويت ضد النظام الأساسي...<sup>1</sup>.

### ثالثاً: الموقف الروسي من المحكمة الجنائية الدولية

تعد روسيا من الدول التي لم تبد حماساً أو تأييداً لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد انعكس ذلك على موقفها النهائي من النظام الأساسي عندما قررت الامتناع عن التصويت وقد كان من أهم الأسباب التي دعته إلى ذلك:

- 1- اعتراضها على إعطاء صلاحيات للمدعي العام لبدء التحقيق في أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة من تلقاء نفسه، إذ رأت أن يكون اختصاصه قاصراً على الإحالة من قبل مجلس الأمن أو من الدول.
- 2- فيما يتعلق بعلاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي فقد كانت وجهة نظرها إعطاء الأولوية للمجلس على المحكمة بما في ذلك حقه في وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة أمامها وبدون قيود.
- 3- أيدت وجود جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولكنها قيدت ذلك على أن مجلس الأمن الدولي هو المختص بتقرير وجود العدوان من عدمه.

<sup>1</sup> راجع النص الكامل لكلمة المندوب الصيني في الوثيقة رقم: A/CONF.183/SR.9, Arabic, p 6,7,8

ولقد بين المندوب الروسي السيد " جيفورجيان " شواغل بلده في البيان الذي ألقاه أمام المؤتمر في الجلسة الخاصة بالتصويت على النظام الأساسي إذ قال في هذا المعنى انه بعد أكثر من ثلاث سنوات من الأعمال والجهود المكثفة تم إنشاء محكمة جنائية دولية فعالة، تستطيع أن تعمل بصورة كاملة وفقا للمعايير المعترف بها في القانون الدولي وحقوق الإنسان، وبينما لاحظ بارتياح أنه تم التوصل إلى مشروع توفيقى يستطيع أن يؤيده، أعرب عن أسفه لأنه لم يتم اعتماده بتوافق-الآراء، فلم تدرج بعض المسائل المتعلقة بالاختصاص والمدعي العام والتي كان يفضلها هو وآخرون، وقال أن لديه شكوكا خطيرة تجاه فترة الاثنى عشر شهرا بالنسبة للنظر من جانب مجلس الأمن، وأضاف أن تقرير وجود العدوان يجب أن تكون مسالة قاصرة على المجلس وحده، ولكنه يرى وبشكل عام المحكمة الجديدة سوف تأخذ مكانها بنجاح داخل نظام المحافظة على السلم والأمن الدوليين.<sup>1</sup>

## المبحث الثاني

### الاعتبارات السياسية في قرار مجلس الأمن 2005/1593 وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية

يعد مجلس الأمن الدولي كما رأينا أحد الجهات التي لها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق الإحالة إليها إعمالا لنص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة.

وإعمالا لهذه السلطة المقررة له فقد أصدر مجلس الأمن قرار رقم 2005/1593 بإحالة الوضع في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية للتحقيق والمقاضاة عن الجرائم المرتكبة في مجال حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> النص الكامل للكلمة في الوثيقة رقم: A/CONF.183/SR.9.ARABIC, p12

فهذا القرار يعد السابقة الأولى من نوعها منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002 وذلك أن مجلس الأمن الدول قبل ذلك كان يلجا إلى سلطاته بموجب الفصل السابع إلى إنشاء المحاكم الخاصة مثل المحكمة المؤقتة لمجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، والمحكمة المؤقتة لمجرمي الحرب والإبادة في رواندا.

إذا كان مجلس الأمن وكما رأينا خلال هذه الدراسة سيطرت عليه ظاهرة تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في الأعمال الصادرة عنه، فلا بد من البحث ما إذا كانت لهذه الاعتبارات القول الفصل في صدور هذا القرار محل الدراسة أو انه كان انعكاسا موضوعيا لميثاقى الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب معرفة اثر ذلك على المحكمة الجنائية الدولية في أدائها لمهامها في التحقيق والمقاضاة.

هذا ما سنتناوله في هذا المبحث بالدراسة، وحتى تتضح الصورة أكثر نتطرق إلى أبعاد أزمة دارفور وتدويله ا (المطلب الأول)، قرار مجلس الأمن رقم 2005/1593 بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات القانونية (مطلب ثاني) و أثر الاعتبارات السياسية في قرار مجلس الأمن 2005/1593 على المحكمة الجنائية الدولية ( المطلب الثالث).

### المطلب الأول

#### أبعاد الأزمة في إقليم دارفور وتدويلها

#### الفرع الأول

#### أبعاد الأزمة

يقع إقليم دارفور في الجزء الغربي من السودان، وهو منطقة شاسعة جغرافيا تبلغ مساحته نحو 200000 كلم مربع، ويقدر عدد سكان الإقليم بنحو ستة ملايين نسمة وله حدود مع الجماهيرية العربية الليبية وتشاد وجمهورية إفريقيا الوسطى، ومنذ عام 1994 قسم الإقليم إداريا إلى ثلاث ولايات هي ولاية شمال دارفور وعاصمتها الفاشر، وجنوب

دارفور وعاصمتها نيالا، وغرب دارفور وعاصمتها الجينية، ويقطن غالبية السكان في قرى ونواح صغيرة تتألف في الغالب من مئات قليلة من الأسر، ويقوم اقتصاد ولايات دارفور الثلاث أساسا على الزراعة الصناعية، إضافة إلى رعي المواشي.<sup>1</sup>

ويتكون سكان دارفور من قبائل عربية وأخرى إفريقية وهم ينتمون إلى مائة وخمسين قبيلة من أصل خمسمائة واثنين وسبعين قبيلة أو تفرع قبلي يكونون سكان السودان<sup>2</sup>، و أهم القبائل التي تقطن إقليم دارفور هي: الغور، الزغاوة، المساليت، الداو، التنجر التامة، وهي قبائل ذات أصول إفريقية، و البقاوة، الزريقات، بني هلبة، بني فضل التعايشة الهبانية الزيادية، أبالة، زيلات، محاميد، مهريّة، بني حسين، المعاليا، وهي قبائل ذات أصول عربية، وهي قبائل متصاهرة و متداخلة فيما بينها في العادات و التقاليد<sup>3</sup>، و تمارس القبائل العربية مهنة الرعي و لذلك فهي دائمة التنقل و الترحال، أما القبائل الإفريقية فهي مستقرة و تعيش على ممارسة الزراعة، و قد كانت هذه الأخيرة تسمح للقبائل العربية و مواشيتها بدخول أراضيها في تبادل للمنافع، حيث تسهم الحيوانات في تخصيص الأراضي الزراعية. و لقد كان من أهم العوامل التي أدت إلى تصاعد النزاع في إقليم دارفور و وصوله إلى هذه الدرجة ما يلي:

1 العامل البيئي، إذ نجم عن حالة الجفاف و التصحر في بعض الأحيان نزاع بين القبائل الإفريقية و القبائل العربية في الإقليم، فالقبائل الإفريقية تضطر إلى الدفاع عن أراضيها عندما يحاول الرعاة اللجوء إلى المناطق المخضرة هربا من الجفاف و التصحر، و ظلت هذه النزاعات تندلع في أوقات الجذب و الجفاف منذ أكثر من خمسة عقود، و لكن العلاقة

<sup>1</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2004/1564 الفقرة 51، ص 28، في الوثيقة رقم S/2005/60.

<sup>2</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية، الفقرتين 41-42، ص 24-25.

<sup>3</sup> السيد مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، ص 35.

- كانت دائما تعود إلى وتيرتها من سلام و وئام و تبادل للمنافع بعد أن يحسمها زعماء العشائر بين الطرفين.
- 2 - أيضا ساهم الصراع بين الشمال و الجنوب في السودان - الذي وصف بأنه أطول صراع في تاريخ أفريقيا و تسبب في كوارث بشرية حادة، حيث قتل فيه أكثر من مليوني شخص، و أجبر أكثر من أربعة ملايين و نصف على ترك منازلهم - في إضعاف الحكومة المركزية في السودان و بالتالي ازدياد معاناة إقليم دارفور من الإهمال و التهميش<sup>1</sup>.
- 3 - وفرة السلاح في المنطقة بين أيدي القبائل نتيجة لأن إقليم دارفور كان مسرحا لكثير من العمليات المسلحة و عمليات القتال الدائر في الدول المجاورة حيث كان يجري النزاع الليبي التشادي، و أيضا ما جرى من تغيير النظام لنظام الحكم التشادي عبر المعارضة المسلحة لثلاث مرات، إضافة إلى عدم الاستقرار في إفريقيا الوسطى، فكل ذلك أدى إلى إيجاد أرضية مناسبة لتفاهم النزاعات القبلية في الإقليم و التي بدورها أدت إلى الوصول إلى الأوضاع الحالية.
- 4 - هناك مطامع غربية و أمريكية واضحة في السودان عموما و ثرواته النفطية و المعدنية خصوصا<sup>2</sup>.
- 5 - مما ساعد على تصاعد النزاع في دارفور هو أن حركات التمرد في جنوب السودان بزعامة "جون غارنغ" بدأت التحرك بسرعة لتأجيج الصراع في دارفور ضمن محاولات للضغط على حكومة السودان بعد توقيع اتفاقيات سلام مع الخرطوم، و ذلك لتعويض فشل سابق لها في التسلل إلى دارفور ، و إشعال تمرد هناك ينضم للجنوب، و هناك

<sup>1</sup> أحمد حسن الرشيدى، "محاكمة مجرمي دارفور... قراءة في القرار 1593"، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، 2006، ص 108.

<sup>2</sup> محمد جمال عرفة، سلطة دارفور... حصان طروادة لتقسيم السودان، مقال على الانترنت [www.islamway.com](http://www.islamway.com)

اتصالات علنية بين قادة تمرد الجنوب، و قادة تمرد الغرب، بل و تشابه في أساليب البيانات و المطالب.

هكذا نشأت في الإقليم عام 2000 حركة تمرد، الأولى باسم حركة تحرير السودان برئاسة "عبد الواحد محمد نور" و جناحها العسكري جيش تحرير السودان.

و الثانية، أسسها الإسلاميون من أبناء دارفور المعارضين للحكومة السودانية باسم حركة العدل و المساواة و التي يتزعمها الدكتور خليل إبراهيم.

انفجرت الأزمة في دارفور منذ عام 2003 و ذلك عندما بدأت هذه الحركات و التنظيمات المسلحة بالمناداة بمطالبها و المتمثلة في إعادة تقسيم السلطة و الثروة و المناداة بحكم ذاتي موسع، و إعادة بناء السودان على أسس جديدة، كما أن حركة العدل و المساواة تنادي بفصل الدين على الدولة و بناء سودان جديد مدني فيدرالي و إتاحة دور أساسي للمهمشين<sup>1</sup>.

لم يقتصر الأمر على رفع الشعارات بل تزامن ذلك مع القيام بهجمات مشتركة على مراكز الشرطة و القوات المسلحة بلغت أوجها في أبريل عام 2003 في الهجوم الذي استهدف مدينة الفاشر كبرى مدن الإقليم و عاصمة ولاية شمال دارفور.

كما تصاعد اتهامها للحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي عبر ميليشيات الجنجويد التي استعانت بهم الحكومة في قمع التمرد الأخير و ما صاحبه من عمليات نزوح جماعية داخل الإقليم و خارجه إلى دولة تشاد المجاورة.

<sup>1</sup> داليا إسماعيل، أبعاد أزمة دارفور، "مجلة السياسة الدولية"، العدد 163، 2006، ص 110.

## الفرع الثاني

## انتشار الأزمة دولياً و تدخل الأمم المتحدة

لقد ترتب على رفض الحكومة السودانية في بداية الأمر التفاوض مع حركتي التمرد و اللجوء إلى الحسم العسكري إلى تفجير الأزمة دولياً، ففي تقريره الذي قدمه إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة ذكر الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" في الفقرة " 3" منه: "...إن الصراع الدائر في منطقة دارفور بالسودان ترك أكثر من مليون من المدنيين معظمهم من النساء و الأطفال مشردين و يكافحون من أجل البقاء في ظل ظروف شديدة القسوة، و عرض أشخاصا كثيرين للقتل أو لانتهاكات بالغة لحقوق الإنسان بما فيها الاغتصاب، و العنف الجنسي، و أدى إلى تدمير قرى بكاملها..."، و أضاف في الفقرة 18 "منذ اندلاع القتال في منطقة دارفور بالسودان في أوائل عام 2003 ظل معظم السكان المحتاجين إلى المساعدة و الحماية خارج نطاق المناطق التي تمكنت المنظمات الإنسانية من تغطيتها..."، و حدد في الفقرة 22: "...أن عدد المشردين داخليا في السودان يقدر بحوالي أربعة ملايين..."<sup>1</sup>.

و قد أكد أيضا في الذكرى العاشرة لمذبحة روندا بأن العالم لا يمكن أن يقف مكتوف الأيدي حيال ما يجري في دارفور، و تلتها زيارته للسودان و التي تزامنت مع زيارة وزير الخارجية الأمريكي "كولن باول" و التي جاءت بعد قرار الكونغرس الأمريكي نتيجة ضغط الجماعات السوداء في الولايات المتحدة بأن ما يجري في دارفور يعتبر عملية إبادة جماعية و هكذا فقد تم تدويل الصراع الدائر بإقليم دارفور و بدأ المجتمع الدولي الاهتمام بهذا النزاع

<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEM/N4/363/11/pdf/no436311.pdf.1>

و أصبح على الأجندة الرئيسية لمجلس الأمن الدولي، و يكفي أنه في الفترة من يونيو 2004 إلى أبريل 2005 أصدر مجلس المن عشرة قرارات<sup>1</sup>.

ففي القرار رقم "2004/1547" الذي اتخذه المجلس في جلسته رقم 4488 بتاريخ 11 يونيو 2004 و بعد أن أشار المجلس في الفقرة الثانية من الديباجية إلى تقرير الأمين العام "S/2004/453" المؤرخ في 7 يوليو 2004 نص في الفقرة السادسة من المتن على أنه: "...يهيب بالطرفين أن يستخدموا نفوذهما لكي يتوقف على الفور القتال الدائر في منطقة دارفور..."<sup>2</sup>، و في قراره رقم 2004/1556 الذي اتخذه المجلس في جلسته " 5015" المعقودة في 30 يونيو 2004 متصرفا وفقا للفصل السابع، و بعد أن أشار في الديباجية إلى قلقه إزاء الأزمة الإنسانية و استشرأ انتهاكات حقوق الإنسان، و إلى إدانته جميع أعمال العنف و انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني من جميع أطراف الأزمة و بخاصة الجنجويد، و إلى أن الحكومة السودانية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان.

نص في متته بموجب الفقرتين السابعة و الثامنة على ضرورة أن تقوم حكومة الخرطوم بنزع أسلحة الجنجاويد، مهددا إياها باتخاذ إجراءات شديدة، إذا لم تقم بذلك في غضون ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذا القرار بما فيها التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>1</sup> السيد مصطفى أبو الخير، أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، 2006، ص 255-256 .

<sup>2</sup> <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEM/N4/386/24/pdf/no438624.pdf>

كما فرض المجلس بموجب ذلك القرار حظرا على بيع السلاح أو أي مواد ذات صلة إلى جميع الكيانات غير الحكومية، و جميع الأفراد العاملين في ولايات دارفور الثلاث<sup>1</sup>.

بتاريخ 18 سبتمبر 2004 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1564/2004 في جلسته رقم "5040" و التي فيها بعد أن أعرب في الديباجية عن قلقه إزاء انعدام التقدم فيما يتعلق بالأمن و حماية المدنيين و نزع سلاح ميليشيات الجناويد، و تحديد هوية زعمائهم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الإنساني الدولي، و تقديمهم للعدالة، و بعد أن شدد على أن الحكومة السودانية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها الموجودين داخل أراضيها، و عن احترام حقوق الإنسان، و بعد أن شدد أيضا على أ، جماعة المتمردين السودانية و خاصة حركتي العدل و المساواة، و تحرير السودان، يجب عليهما أيضا أن يتخذا كل الخطوات الضرورية لاحترام القانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان و باعتباره يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، نص في متته على بالغ قلقه الشديد على أن الحكومة السودانية لم تف تماما بالتزاماتها الواردة في القرار رقم "2004/1556" و أكد على حكومة السودان بضرورة وضع حد لمناخ الإفلات من العقاب في دارفور، و ذلك بتحديد هوية جميع الأشخاص المسؤولين عن الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان و انتهاكات القانون الإنساني الدولي و تقديمهم للعدالة، بما في ذلك أفراد قوة الدفاع الشعبي و ميليشيات الجناويد، كما طالب الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية،تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان، التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، و عما إذا كانت وقعت إبادة جماعية و تحديد هوية مرتكبيها لكفالة و محاسبة المسؤولين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEM/N4/446/100/pdf/no444600.pdf>

<sup>2</sup> النص الكامل للقرار في الوثيقة رقم 2004/1564 S/RES/

في هذا الصدد و بالنظر إلى أن التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق الدولية تنفيذًا لهذا القرار كان هو الأساس الذي استند عليه مجلس الأمن في إصداره للقرار رقم 2005/1593 بشأن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، موضوع دراستنا في الفرع القادم، فإننا سنبين في ختام هذا الفرع الدور الذي اضطلعت به اللجنة في تنفيذها لمهامها و أهم ما توصلت إليه من نتائج لأهمية ذلك في باقي الدراسة.

### الفرع الثالث

#### اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور

على اثر قرار مجلس الأمن الدولي رقم " 1564 لسنة 2004" الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004 المشار إليه أعلاه، قام الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" في الأول من أكتوبر بتشكيل لجنة تحقيق دولية، و ذلك للوقوف على حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور و لمعرفة ما إذا تم ارتكاب أعمال إبادة جماعية في الإقليم أم لا، و تحديد هوية المسؤولين عن هذه الانتهاكات لكفالة محاسبتهم، و طلب منها أن ترفع إليه تقريراً في غضون ثلاثة أشهر بالمطلوب<sup>1</sup>

و عند مباشرة اللجنة لمهامها حددت طريقة عملها وفقاً للمطلوب منها بموجب قرار مجلس الأمن و هي تتحدد في الآتي:

أولاً: إن على اللجنة بداية التحقق في التقارير الواردة إليها و المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة في إقليم دارفور، و ذلك بأن تبدأ بعملية تقييم لكل المعلومات الواردة في التقارير المختلفة التي تعدها هيئات أخرى.

<sup>1</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية، الفقرة الأولى، ص 13 في الوثيقة رقم S/2005/60

**ثانياً:** انه يجب عليها أن تقوم بتصنيف انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الإنساني الدولي التي قد تثبتتها من وجهة نظر القانون الجنائي الدولي و رأت اللجنة أن هذا التصنيف مطلوب من أجل تنفيذ المهام التي حددها المجلس للجنة، و من ثم فان اللجنة لن تستطيع تحديد ما إذا كانت الانتهاكات ترقى إلى مرتبة الإبادة الجماعية و لا تستطيع تحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات ما لم تكن قد حددت ما إذا كانت الانتهاكات المرتكبة ترقى إلى مرتبة الجرائم الدولية، و في حالة إثباتها، تحديد فئة الجرائم التي تندرج تحتها تلك الانتهاكات "جرائم حرب، ضد الإنسانية، أو إبادة جماعية".

**ثالثاً:** تحديد هوية مرتكبي الانتهاكات من أجل كفالة محاسبة المسؤولين عنها و رأت اللجنة أن تنفيذ ذلك لا يستدعي أن تحدد اللجنة هوية المرتكبين فقط بل و أن تقترح الآليات التي يمكن استخدامها لمساءلتهم.

و قد وافقت الحكومة السودانية على هذه اللجنة و تعاونت معها، و قد قامت اللجنة بزيارتين إلى السودان، اجتمعت خلالهما مع كبار المسؤولين من السلطتين التنفيذية و القضائية، كما قامت بتقسيم نفسها إلى ثلاثة أفرقة، ركز كل فريق منها على واحدة من ولايات دارفور كما رافق اللجنة فريق تحقيق رأسه كبير محققين و يضم في عضويته أربعة محققين، و محققين مختصين بالعنف ضد المرأة، و أربعة خبراء في الطب الشرعي و اثنتين من المحللين العسكريين، و قد أجرى فريق التحقيق مقابلات شخصية مع الشهود و المسؤولين في الخرطوم، و رافقوا أعضاء اللجنة في مهامهم الميدانية في ولايات دارفور علماً بأن هذه الفرق ظلت في دارفور حتى 19 يناير 2005 أي لمدة 8 أسابيع متواصلة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية ، الفقرات من 20-22، ص 19.

و قد انتهت اللجنة من مهمتها، و أرسلت تقريرها إلى الأمين العام في غضون ثلاثة أشهر أي في يوم 25 يناير 2005 بعد أن توصلت إلى النتائج التالية:

1 اكتشفت اللجنة أن مسئولين من الحكومة السودانية و أعضاء ميليشيا الجنجويد قد اقترفوا على نطاق واسع جرائم حرب، و جرائم ضد الإنسانية، و على نحو خاص خلصت اللجنة إلى أن قوات الحكومة و الميليشيات شاركت في جميع أنحاء دارفور في شن هجمات عشوائية ضد المدنيين، و اقترفت أعمال قتل و تعذيب و اختفاء قسري و تدمير قسري للقرى، و اغتصاب، و نهب، و تشريد قسري، و ارتكبت تلك الأعمال على نطاق واسع جدا و على نحو منظم، و لذلك فهي ترقى إلى مرتبة جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية<sup>1</sup>.

و فيما يتعلق بالمتمردين حددت اللجنة أدلة موثوقا بها مفادها أن أفرادا من جيش التحرير السوداني، و من حركة العدل و المساواة كانوا مسئولين أيضا عن انتهاكات خطيرة قد ترقى إلى جرائم حرب، و تشمل تلك الانتهاكات خاصة حالات قتل مدنيين و حالات نهب، و مع ذلك لم تجد اللجنة نمطا منظما أو واسع النطاق لتلك الانتهاكات.

2 استنتجت اللجنة أن حكومة السودان لم تتبع سياسة تقوم على الإبادة الجماعية بعبارة أخرى لم تجد نية ظاهرة و محددة، بوصفها سياسة للحكومة للقضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية محمية في إطار تعريف الإبادة الجماعية و مع ذلك أقرت اللجنة بأنه لن تتمكن أي جهة بخلاف محكمة متخصصة فحسب من تحديد على أساس كل حالة على حدة، ما إذا كان أفراد بمن فيهم مسئولين حكوميين أصدروا أوامر أو شاركوا في فضائع بقصد القضاء على مجموعة محمية

<sup>1</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية ، الفقرات من 630-638، ص 231-234 .

و في هذه الحالة يمكن أن يكونوا مذنبين باقتراح جريمة الإبادة الجماعية، إضافة إلى ذلك فإنه لا يوجد في تقرير اللجنة ما يستبعد إمكانية إدانة أشخاص باقتراح أعمال إبادة جماعية متعلقة بأحداث في دارفور و أن الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب التي ارتكبت في دارفور لا تقل خطورة و بشاعة عن الإبادة الجماعية<sup>1</sup>.

3 تضمن تقرير اللجنة أيضا أسماء الأشخاص الذين تعتقد أنهم مسئولون عن الانتهاكات الخطيرة بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، و قد حددتهم اللجنة بـ 51 شخصا منوهة على أن ما تم تحديده لا يعد جامعا إذ أن هناك جناة محتملون آخرون كثيرون.

و أوصت اللجنة بشدة أن يحيل مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية عملا بالمادة 13/ب من نظامها الأساسي<sup>2</sup>.

و قد أحال الأمين العام للأمم المتحدة تقرير لجنة التحقيق الدولية إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2005/01/31، و أوصى المجلس إلى النظر بعناية في توصياتها لدى تقرير النهج الذي ينبغي إتباعه من أجل التمكين في آخر الأمر من وضع حد للإساءات و للإفلات من العقاب في دارفور و فعلا فقد أحال المجلس الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار رقم 2005/1593، و هذا ما سيكون موضع دراستنا في المطلب القادم.

<sup>1</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية، الفقرات من 640-642، ص 234-235.

<sup>2</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية، الفقرات من 20-22، ص 19.

## المطلب الثاني

## قرار مجلس الأمن 2005/1593 بين الاعتبارات السياسية و الاعتبارات القانونية

بتاريخ 31 مارس 2005 اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 2005/1593 و الخاص بإحالة الوضع في دارفور منذ الأول من يوليو 2002 إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية غير أن هذا الاقتراح تمت معارضته من قبل أغلب الدول الأعضاء في المجلس بسبب ما يعتريه من عيوب تتمثل في تأخير إجراءات المحاكمة، و ما يتطلبه من مصروفات مالية غير ضرورية، بالإضافة إلى ذلك و هو الأهم وجود محكمة جنائية دولية دائمة قائمة<sup>1</sup>، و أمام حالة الإصرار من أغلب الدول الأعضاء في المجلس بقيادة فرنسا و بريطانيا على ضرورة إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، انتقلت الولايات المتحدة الأمريكية إلى خط دفاعها الثاني من أجل حماية مواطنيها من الخضوع أمام المحكمة الجنائية الدولية و قد تمثل ذلك في التهديد باستخدام حق الاعتراض على مشروع القرار المعروض على المجلس بمقترح من فرنسا إضافة إلى وقف التمويل المالي للمنظمة عموماً إذا لم تأخذ شواغلها في الحسبان<sup>2</sup>.

على الرغم من كل المحاولات التي بذلت مع الوفد الأمريكي من أجل ثنيه عن موقفه و التي وصلت بالمندوب الفرنسي إلى الطلب من رئيس المجلس تمديد الجلسة المقررة للتصويت لمدة أربع و عشرين ساعة من أجل المزيد من المشاورات و في محاولة أخيرة لإقناع المندوب الأمريكي بالتراجع عن تهديده<sup>3</sup>، تمسكت الولايات المتحدة الأمريكية بموقفها الأمر الذي جعل مقدمي مشروع القرار يرضخون في نهاية الأمر، بل و في الساعات

<sup>1</sup> مدوس فلاح الرشيد، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخليا من دارفور، المرجع السابق، ص 139.

<sup>2</sup> وثيقة مجلس الأمن رقم S/PV 5158، ص 3-4-5.

<sup>3</sup> وثيقة مجلس الأمن رقم S/PV 5154.

الأخيرة لمطالب هذه الدولة و التي انفردت و بعد نهاية مرحلة التوازن الدولي بعلوها على قمة النظام الدولي كقطب أوحده لا منافس له بحيث جاء القرار في مجمله ملبياً لمطالبها و أملاءتها على المجلس، و لعل من أهمها ما تضمنته الفقرة السادسة منه و التي تمنح حصانة لغير السودانين من الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة من الملاحقة القضائية أمامها و لو كانوا من المساهمين في ارتكاب تلك الجرائم، و هكذا فقد عكس هذا القرار الآلية و الأسلوب التي يتم بها اتخاذ القرارات في مجلس الأمن و التي في مجملها تأتي محققة لمصالح دولاً معينة تتمتع فيه بميزتي العضوية الدائمة و الفيتو كل حسب تأثيرها و نفوذها فيه، مكرساً بذلك الانتقائية و ازدواجية المعايير، الأمر الذي يعد منه تسييساً واضحاً و تدخلاً في شؤون المحكمة و انتقاصاً واضحاً لمعايير العدالة<sup>1</sup>.

فطالما أن القرار يهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب و ذلك بتقديم المسؤولين المشتبه بارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور، فالأصل أن تتسحب هذه القاعدة على جميع الأشخاص الذين توجه إليهم أصابع الاتهام أو تتور بشأنهم الشبهات دون تمييز بينهم في ذلك لأي اعتبار كان، و يستوي أن يكون هؤلاء الأشخاص سودانيين أو غير سودانيين و من ثم فإن صدور القرار 1593 -متضمناً هذا الاستثناء - يعد انحيازاً منه و منذ البداية ضد السودانين هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن صياغة هذا القرار على هذا النحو يتيح إفلات مواطني دولة أخرى معينة كالولايات المتحدة الأمريكية

---

<sup>1</sup> وثيقة مجلس الأمن رقم S/PV 5158

من المسألة، و يؤكد تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في قرارات مجلس الأمن<sup>1</sup> الأمر الذي من شأنه أن تثير تساؤلاً هاماً في هذا الصدد و هو عن مدى مشروعية هذا القرار؟

رأينا سابقاً أن مجلس الأمن الدولي مقيد في ممارسة مهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين بمبادئ و أهداف الأمم المتحدة، و قواعد القانون الدولي عموماً و التي من أهمها في هذا الصدد أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لعل من أهم المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة و التي يجب على مجلس الأمن مراعاتها في قراراته، مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، و حسن النية و كذلك من أهم الأحكام التي نظمها النظام الأساسي للمحكمة و التي يجب مراعاتها أيضاً هي أن أحكام هذا النظام لا تعطي حصانة لأحد و لأي سبب كان من الملاحقة القضائية متى ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

فهل راعى مجلس الأمن هذه المبادئ و هذه الأحكام المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي في القرار رقم 2005/1593 هذا ما سنحاول بيانه على النحو التالي:

---

<sup>1</sup> احمد الرشيدى ، "محاكمة مجرمي دارفور...قراءة في القرار 1593"، المرجع السابق، ص 107.

## الفرع الأول

### فيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة

أولاً: تعارض القرار مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول

يعد هذا المبدأ من المبادئ التي أسست عليها منظمة الأمم المتحدة إذ تم النص عليه في ديباجية الميثاق و أيضاً في الفقرة الأولى من المادة الثانية، فقد نصت الفقرة الثانية من الديباجية على أن "...الأمم المتحدة كبيرها و صغيرها متساوية في الحقوق..."

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية على أنه: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت هذا المبدأ في عام 1970 كواحد من الركائز الأساسية لعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول، بان قررت أن جميع الدول تتمتع بالمساواة في السيادة و لها حقوق و واجبات متساوية، و هي أعضاء متساوية في المجتمع الدولي بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية و الاجتماعية أو السياسية و غيرها<sup>1</sup>. فهذا المبدأ يعني وفق لما حددته اللجنة الفنية التي شكلها مؤتمر سان فرانسيسكو:

- 1 - أن الدول متساوية قانوناً.
- 2 - أن كل دولة تتمتع بكل الحقوق المتضمنة في سيادتها الكاملة.
- 3 - أن شخصية كل دولة يجب احترامها و كذلك سلامة أراضيها و استقلالها السياسي.
- 4 - أن كل دولة يجب أن تنفذ في ظل النظام الدولي واجباتها و التزاماتها بإخلاص<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> PREZAS IOANNIS, la justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix, a propos de la relation entre la cour pénale et le conseil de sécurité, l'Altiplano, paris, 2006, p75.

<sup>2</sup> احمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 424.

و بتطبيق ما سبق على القرار 2005/1593 نجد أنه ينتهك هذا المبدأ و يتعارض معه ذلك أنه و كما رأينا أن المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الأولى تشير إلى ضرورة تحقيق المساواة في السيادة بين الدول، في حين أن هذا القرار ينتهك هذا المبدأ و بشكل فاضح حينما يقرر إحالة كل من يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما من المواطنين و المسؤولين السودانيين، و يستثني في ذات الوقت، و في نفس القرار الأشخاص من الدول الأخرى التي ليست طرفا في نظام روما الأساسي - تحديدا الولايات المتحدة الأمريكية - من الخضوع للتحقيق أو إقامة أي دعوى ضدهم بخصوص ما يرتكبونه من جرائم منصوص عليها في النظام الأساسي أثناء تواجدهم على الإقليم السوداني، تنفيذا للمهام التي يأذن بها مجلس الأمن الدولي، في تصرف أقل ما يوصف بأنه جاء مجافيا لأسس العدالة و الموضوعية و مبادئ الإنصاف<sup>1</sup>.

#### ثانيا: تعارض القرار مع مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية

نصت المادة الثانية في فقرتها على أنه: " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق و المزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق".

فهذا المبدأ يعد من أهم المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي، و لقد تم التأكيد عليه في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات الصادرتين عام 1969، 1986 بتقريرها أن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها و عليهم تنفيذها بحسن نية "م26"<sup>2</sup>.

و يرى البعض أن تطبيق هذا المبدأ في إطار قانون المنظمات الدولية يمكن تفسيره بأمرين أساسيين هما:

<sup>1</sup> الوثيقة رقم 5158 s/pv، ص 14-15.

<sup>2</sup> FORTEAU Mathias, droit de la sécurité collective et droit de la responsabilité internationale, l'Altiplano, paris, 2005.P 53.

فمن ناحية موثيق هذه المنظمات هي في حقيقة الأمر معاهدات دولية و هذا المبدأ يجد مرتعه الخصب فيها، و من ناحية أخرى إذا كان حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية هو أمر يمكن تطبيقه على كافة صور العلاقات الدولية، فانه يتخذ أهمية خاصة في إطار قانون المنظمات الدولية على أساس أن عدم وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها من شأنه أن يعرقل أو يشل حركة و نشاط المنظمة باعتبار أن الدول الأعضاء تمثل في حقيقة الأمر الهيكل الاجتماعي للمنظمة ذاتها<sup>1</sup>.

و بتطبيق ذلك على القرار 1593، نجد أن هذا القرار و كما رأينا تضمن في الفقرة السادسة منه استثناء لمواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الملاحقة القضائية أمام المحكمة في حال ارتكابهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في ذلك النظام أثناء تأديتهم مهامهم على الإقليم السوداني بناء على مهمة يأذن بها مجلس الأمن، و قد رأينا أن الاستثناء قد ضمن في القرار بناء على ضغوط مارسنها الولايات المتحدة الأمريكية على المجلس، مهددة باستعمال حق الفيتو بالإضافة إلى منع اشتراكاتها المالية للمنظمة، إذا لم يتم النص على استثناء مواطنيها، و من ثم فإن التصرف الذي قامت به هذه الدولة يتنافى و بشكل واضح مع هذا المبدأ، و يظهر ذلك جليا إذا ما علمنا المبرر الذي أسست عليه قيامها بهذا التصرف و الذي جاء على لسان مندوبتها في المجلس السيدة "باترسون" بقولها: "...إن نظام روما معيب و لا يوفر أشكال الحماية الكافية في إمكانية إجراءات محاكمات ذات طابع سياسي..."<sup>2</sup> في تجاهل كامل للضمانات العديدة التي يتيحها هذا النظام في سبيل إقامة محاكمات نزيهة و موضوعية، و لعل في مقدمتها مبدأ التكاملية و الذي يجعل من المحكمة هي الملاذ الأخير في حالة عدم رغبة أو قدرة الأنظمة الوطنية في التحقيق و المحاكمة.

<sup>1</sup> احمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 431.

<sup>2</sup> الوثيقة رقم 5158 s/pv، ص 5.

الأمر الذي يعني في المحصلة الأخيرة أن التصرف أو السلوك الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية بالضغط على المجلس من أجل تضمين هذا الاستثناء لا يمكن فهمه إلا بالاعتبارين الآتيين:

- 1 - أن الولايات المتحدة الأمريكية تتوقع أن يقوم جنودها و أفرادها المشاركون أو الذين سيشاركون في قوات حفظ السلام الموجودة في السودان بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة<sup>1</sup>.
- 2 - أنها تنوي عدم محاكمتهم طبقاً لقضائها الوطني في حال ارتكابهم لمثل هذه الجرائم.

### الفرع الثاني

#### فيما يتعلق بأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يتعارض هذا القرار أيضاً مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من عدة وجوه أهمها:

أولاً: أن النظام الأساسي ينص في المادة 1/27 منه على أنه " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص و بصورة متساوية و بدون تمييز بسبب الصفة الرسمية..." غير أنه و بصدر القرار 1593 و نصه في الفقرة السادسة منه على استثناء فئة معينة من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب صفتهم الرسمية باعتبارهم موظفين حاليين أو سابقين في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ما يشكل مخالفة صريحة لأحكام النظام الأساسي، و تحديداً المادة 27 منه المشار إليه أعلاه. الأمر

<sup>1</sup> هاني رسلان، "أزمة دارفور و القرار 1706 ، الأبعاد و التداعيات"، مجلة السياسة الدولية، العدد 166، المجلد 4، 2006، ص 182-187.

الذي من شأنه في المحصلة الأخيرة التشجيع على ارتكاب مثل هذه الجرائم من فئة معينة، و هذا غير جائز على الإطلاق<sup>1</sup>.

ثانياً: أن هذا القرار يخلط بشكل واضح بين سلطة مجلس الأمن في الإحالة، بناء على قرار صادر عنه وفقاً للفصل السابع إعمالاً لنص المادة 13/ب من النظام الأساسي، و سلطته في طلب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة إعمالاً لنص المادة 16 من النظام الأساسي.

فعلى الرغم من أن هذا القرار قد أحال الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق إلا أنه و في الوقت نفسه يشير إلى نص المادة 16 من نظام روما الأساسي في الفقرة الثانية من الديباجة.

ثالثاً: أن هذا القرار يخالف نص المادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة و التي تنص على أن من ضمن مصادر تغطية نفقات المحكمة "...بالأموال المقدمة من الأمم المتحدة رهناً بموافقة الجمعية العامة و بخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن"، و ذلك عندما نص في البند السابع منه على أن منظمة الأمم المتحدة لن تتحمل أية نفقات متكبدة فيما يصل بالإحالة بما فيها لنفقة المتعلقة بالتحقيقات و الملاحقات القضائية المتعلقة بتلك الإحالة، و أن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي و الدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية.

و من ثم فإن القرار و بالنظر الى انه يعطي في الفقرة السادسة منه حصانة لفئة معينة من الأشخاص عند ارتكابهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي في مخالفة صريحة لقاعدة من القواعد الأمرة في القانون الدولي و التي توجب إلى ضرورة

<sup>1</sup> احمد أبو الوفاء، قضاء محكمة العدل الدولية 2005، المرجع السابق، ص 102-117.

المعاقبة و الملاحقة القضائية على كل من يرتكب مثل هذا النوع من هذه الجرائم، بما يجعل القرار في المحصلة الأخيرة أما باطلا بطلانا مطلقا، أو على الأقل باطلا في جزء منه الفقرة السادسة منه و اعتبارها كان لم تكن<sup>1</sup>.

نخلص إلى أن الآلية التي تم بها اعتماد القرار رقم 2005/1593 بإحالة الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية، تؤكد بما لا يدع مجالا للشك و بصورة عامة طغيان الاعتبارات السياسية على القرارات التي يصدرها المجلس هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى فانه في ظل حالة البطلان التي اعترت هذا القرار بالنظر لما تضمنه من أحكام استثنائية في تطبيق العدالة لفئة معينة من الدول او على الأقل في جزء منه ، الفقرة السادسة فان التساؤل الذي يطرح نفسه هو عن اثر ذلك على المحكمة الجنائية الدولية في ممارستها لمهامه في التحقيق و المقاضاة ، هذا ما سيكون موضوع دراستنا في المطلب القادم.

### المطلب الثالث

اثر تغليب الاعتبارات السياسية في قرار مجلس الأمن 2005 /1593 على المحكمة الجنائية الدولية

انتهينا في المطلب السابق إلى أن قرار مجلس الأمن 1593 بعد انعكاسا حقيقيا لطغيان الاعتبارات السياسية على قرارات مجلس الأمن الذي جعله كولايد مشوه أو غير شرعي لجهة الانتماء القانوني كونه ولد في منصة الحيف و المكيال السياسي الذي يستثني القوي من العدالة و يزج برعايا الدول الصغرى قربانا لتفعيل المؤسسات الدولية. و إذا كان الأمر كذلك و كان هذا القرار على النحو الذي انتهينا إليه في المطلب السابق يعد باطلا بطلانا مطلقا أو على الأقل في جزء منه، فما هو اثر ذلك على المحكمة الجنائية الدولية في ممارستها لمهامها ؟

<sup>1</sup> صلاح عبد البديع شلبي، قضايا دولية معاصرة ، ط1، دار الكتب ، القاهرة، 2010.

أننا سنحاول الإجابة على هذا التساؤل المطروح من خلال ما انتهينا إليه في المطلب السابق من أن هذا القرار أما أن يكون باطلا بطلانا مطلقا و أما أن يكون باطلا في جزء منه، و من ثم فإن الأمر يتطلب منا التفرقة بين الفرضيتين الآتيتين:

- 1 -حالة ما إذا اعتبرنا القرار 1593 يعد باطلا بطلانا مطلقا في عمومه.
- 2 -حالة ما إذا اعتبرنا القرار 1593 باطلا في جزء منه، الفقرة السادسة فقط، و على النحو التالي:

### الفرع الأول

#### بطلان القرار 1593 في عمومه

بداية أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك قانونا حق الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن ، إلا أنه و كما رأينا سابقا فقد وضع النظام الأساسي للمحكمة آلية دقيقة للتعامل مع القرارات الصادرة عن المجلس بالإحالة و المتمثلة في الاستقلالية التي منحها النظام الأساسي للمدعي العام في تقييمه للمعلومات المحالة له وفقا للأسس و الضوابط المنصوص عليها و المقاضاة من عدمه تحت إشراف الدائرة التمهيدية<sup>1</sup>.

و بالرجوع إلى نص المادة 53 نجدها تنص على:

- 1- يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، و لدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق بنظر المدعي العام...
- ج- ما إذا كان يرى أخذا في اعتباره خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم، أن هنالك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بان إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

<sup>1</sup> هاني رسلان، "أزمة دارفور و القرار 1706، الأبعاد و التداعيات"، مجلة السياسة الدولية، العدد 166، 2006، ص93.

فإذا تقرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء و أن قراره يستند فحسب الى الفقرة "ج" أعلاه كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

فهذه الفقرة تعطي للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية تحت رقابة و إشراف الدائرة التمهيدية بان يقرر عدم الشروع في التحقيق، إذا رأى أن القيام به من شأنه الا يخدم مصالح العدالة.

بمعنى انه في هذه الفرضية فان المعلومات المتوفرة للمدعي العام تدعو للاعتقاد بان جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي قد ارتكبت و ان الحالة المحالة مقبولة أمام المحكمة لعدم وجود الرغبة او القدرة في التحقيق و المقاضاة أمام القضاء الوطني المختص، إلا انه مع ذلك فان المدعي العام يقرر عدم الشروع في التحقيق لان من شأن القيام به ألا يخدم مصالح العدالة.

و بتطبيق هذه الأحكام على القرار 1593 فان لنا ان نتساءل هل من مصلحة العدالة ان تكون مبنية على الاستثناءات؟ أليس ميزان العدالة يستقيم للجميع و لا يعرف الاستثناءات؟ اما الانتقاء و الاستثناءات فهي من أدوات السياسة المحضة لا العدالة؟

و من ثم فان الباحثة تعتقد ان هذه الفقرة من هذه المادة 1/53 "ج" تعد أساسا جيدا للمدعي العام في رفض الإحالات المحالة له و بأي ثمن، الأمر الذي كنا نفضل معه و الحالة هذه، و بخصوص هذا القرار أن يقرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إظهارا لاستقلاليتة و حياديته بعدم مباشرة التحقيق خاصة و ان قراره لن يكون نهائيا إلا باعتماده من قبل الدائرة التمهيدية<sup>1</sup>.

هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى فان القرار الذي يتخذه المدعي العام هنا ، يؤدي دورا كالدور الذي تؤديه رقابة الامتناع التي تمارسها المحاكم الإدارية على أعمال جهة الإدارة، و في ذلك فوائد متعددة:

<sup>1</sup> نص المادة 1/53 "ج" و فقرة 3 "ب" من النظام الأساسي.

فهي أولا تظهر مدى استقلالية المحكمة في أدائها للاختصاصات المسندة إليها وفقا لنظامها الأساسي و بدون تأثير عليها من الإحالات المسيسة من قبل مجلس الأمن. و هي ثانيا تعد بمثابة تنبيه للجهة التي أحالت الحالة للمحكمة لمراجعة نفسها و تصحيح ما وقعت فيه من أخطاء و من ثم إعادة الحالة بموجب قرار ثان. و هي ثالثا تعد وسيلة ضغط إضافية على مجلس الأمن و تحديدا على الدول الكبرى انه في ممارسته لمهامه بضرورة الالتزام بمبادئ و أحكام ميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي عموما، و الرضوخ لمطالب و رغبة المجتمع الدولي في ضرورة إجراء إصلاحات جوهريّة على مجلس الأمن ، و التي في مقدمتها منح محكمة العدل الدولية سلطة الرقابة على مشروعية قراراته، و منح المدعي العام و الأفراد الذين يكونون محل ملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية بناء على الإحالة الصادرة من مجلس الأمن حق طلب الفتوى منها.

### الفرع الثاني

#### بطلان القرار 1593 في جزء منه (الفقرة السادسة منه)

تختلف هذه الحالة عن سابقتها في أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، يتعامل مع قرار مجلس الأمن المتضمن في جزء منه مخالفة صريحة لأحكام و قواعد القانون الدولي و كأنها لم تكن بمعنى استبعاد هذا الجزء المخالف. و بتطبيق ذلك على القرار 1593 المتضمن في فقرته السادسة استثناء غير السودانين من الدول غير الأطراف في النظام الأساسي من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فان على المدعي العام إظهارا لاستقلال المحكمة و حياديتها و عدم ظهورها بمظهر الرضوخ لإملاءات مجلس الأمن، استبعاد هذا الجزء المخالف ، و تقييم المعلومات المحالة له وفقا للأسس و الضوابط المنصوص عليها في النظام الأساسي، و من ثم مساءلة

كل من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي<sup>1</sup>.

و إذا كان الأمر كذلك فإن التساؤل الذي يثور هنا في إطار التساؤل المعروف و هو ما اثر طغيان الاعتبارات السياسية في قرار مجلس الأمن 1593 على المحكمة الجنائية الدولية؟

هو أولا ما مدى إلزامية هذا القرار على المحكمة الجنائية في قبول الإحالة او تقريرها عدم الاختصاص؟ و ثانيا ما الأثر المترتب على قرار مجلس الأمن تجاه السودان في حالة رفضها التعامل مع القرار و التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؟

### أولا: ما مدى إلزامية قرار مجلس الأمن 2005/1593

رأينا سابقا أن مجلس الأمن الدولي يعد احد محركات الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى الدول الأطراف، المدعي العام من تلقاء نفسه، ذلك ان له وفقا للمادة 13/ب من النظام الأساسي إحالة حالة إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية يبدو من خلالها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي متصرفا وفقا للفصل السابع.

و من ثم فإذا ما اصدر مجلس الأمن قرارا وفقا للفصل السابع بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية فما مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في قبول الإحالة من قبل مجلس الأمن او تقريرها عدم الاختصاص؟

و تبدو أهمية إثارة مثل هذا التساؤل من خلال ما رأينا من ان مجلس الأمن من خلال ممارسته فيما يعرض عليه هو التجاوزات المتكررة لأحكام الميثاق و قواعد القانون الدولي

<sup>1</sup> احمد حسن الرشيدى، محاكمة مجرمي دارفور ... قراءة في القرار 1593، مرجع سابق، 2006.

نتيجة لطغيان الاعتبارات السياسية على قراراته ، و لا شك ان القرار رقم 1593 و المتعلق بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق و المحاكمة و ما تضمنه من استثناءات لفئة معينة من الملاحقة القضائية أمام المحكمة لأكبر دليل على ذلك؟

بداية نقول و مع تأكيدنا الى ما انتهينا اليه أن على المدعي العام إظهارا لاستقلالية المحكمة في ان يستعيد هذه الفقرة المتضمنة هذا الاستثناء و أن يعتبرها كان لم تكن فان النظام الأساسي ، و كما رأينا سابقا تضمن آلية دقيقة للتعامل مع ما يحال إلى المدعي العام من قبل الجهات التي أجاز لها النظام الأساسي ذلك و من بينها مجلس الأمن، و من ثم فان مجلس الأمن الدولي لا يملك سلطة تحديد اختصاص المحكمة و قبول الدعوى أمامها و لا المحكمة ملزمة بمثل هذا القرار.

فالنظام الأساسي و بخصوص الإحالة الصادرة له من قبل مجلس الأمن نص في المادة "13 ب" على ان تكون ممارسة المحكمة اختصاصها بموجب ذلك وفقا للنظام الأساسي للمحكمة إظهارا لاستقلاليتها.

و بالرجوع الى النظام الأساسي و ما تضمنه من أحكام في هذا الصدد، نجد ان الآلية التي وضعها هذا النظام في تحديد اختصاص المحكمة و قبول الدعوى أمامها تجاه الإحالة الصادرة إليها من قبل مجلس الأمن قد تضمنتها المادة 53 من النظام الأساسي.

فهذه المادة و المتعلقة "بالشروع في التحقيق" تنظم بين أمور أخرى سلطة المدعي العام في تقييم المعلومات التي يتسلمها ، و من ضمنها ما يحيله إليه مجلس الأمن من حالات يبدو من خلالها ارتكاب جريمة او أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي<sup>1</sup> ليقرر

<sup>1</sup> ابو بكر عبد الله آدم، المحكمة الجنائية الدولية ، تأملات أولية في قضية المتهمين بجرائم دارفور، مقالة على الموقع [www.sudanesonline.com](http://www.sudanesonline.com)

بشأنها ما إذا كان سيباشر التحقيق من عدمه ، وفقا للأسس و الضوابط المنصوص عليها في هذه المادة كل ذلك تحت إشراف الدائرة التمهيدية و هي:

أ. ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بان جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب. ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

ج. ما إذا كان يرى أخذا في اعتباره خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بان إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

كما انه لا يوجد أي إلزام على المدعي العام بإقامة الدعوى الجنائية بعد مباشرته للتحقيق وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة اذا رأى انه لا يوجد أساس كاف لذلك للأسباب التالية:

أ. لأنه لا يوجد أساس قانوني او وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض او أمر حضور بموجب المادة "58" .

ب. لان القضية غير مقبولة بموجب المادة 17.

ج. لأنه رأى بعد مراعاة الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم و سن و اعتلال الشخص المنسوبة إليه الجريمة او دوره في الجريمة المدعاة ان المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة<sup>1</sup>.

وبتطبيق هذه الأحكام و الضوابط المنصوص عليها في النظام الأساسي على قرار مجلس الأمن لسنة 2005/1593 يتبين لنا الآتي:

<sup>1</sup> هاني رسلان ، مرجع سابق، 112.

إن مجلس الأمن اتخذ قراره المذكور أعلاه بتاريخ 2005/3/31 ، و قرر المدعي العام في 1 يونيو 2005 البدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت في إقليم دارفور، فهل كانت مباشرة المدعي العام لسلطته في التحقيق في الوضع في إقليم دارفور وفقا للضوابط المشار إليها أعلاه في المادة 1/53، في تأكيد لاستقلالية المحكمة في تحديد اختصاصها و قبول الدعوى أمامها، أم أن تلك المباشرة من قبل المدعي العام كانت بما تضمنه قرار مجلس الأمن من إلزام باعتباره صادرا وفقا للفصل السابع؟

لقد بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ 29 يونيو 2005 في الجلسة رقم 5216 العوامل التي دفعته إلى فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور، إذ قال: "...قبل الشروع في إجراء رسمي يتطلب نظام روما الأساسي من المدعي العام تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول لمواصلة التحريات و يتم ذلك التحديد بعد النظر في ثلاثة عوامل حددها النظام الأساسي:

- 1 - إذا كانت المعلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة قد ارتكبت في ولاية المحكمة أو يجري ارتكابها فيها.
- 2 - إذا ما كانت القضية يمكن النظر فيها في إطار المادة 17.
- 3 - إذا كان مع مراعاة خطورة الجريمة و مصالح الضحايا هناك مع ذلك أسباب موضوعية تدفع للاعتقاد بأن التحريات لن تخدم مصالح العدالة.

و بالإضافة إلى المواد التي حصلت عليها اللجنة جمع مكتبي ما يربو على ثلاثة آلاف وثيقة من العدد من المصادر الأخرى و ظل على اتصال مع أكثر من 100 مجموعة و فرد و أجرى مقابلات مع أكثر من 50 فردا لديهم خبرة محددة عن الحالة في دارفور، و هناك قدر كبير من المعلومات الموثوقة تكشف للجنة عن ارتكاب جرائم خطيرة في دارفور تقع في إطار ولاية المحكمة، و تشمل تلك الجرائم مقتل آلاف المدنيين، و التدمير الواسع النطاق للقرى و نهبها مما أدى إلى تشريد قرابة 9.1 مليون مدني و أدت الظروف المعيشية الناجمة

عن تلك الجرائم إلى موت عشرات الآلاف نتيجة للمرض و الجوع، و على نحو خاص أضررت بالفئات المستضعفة مثل الأطفال و المرضى و كبار السن و تبرر المعلومات أيضا نمطا شائعا من الاغتصاب و العنف الجنسي، و بالإضافة إلى تلك الجرائم تلقى مكتبي معلومات تظهر الاستهداف المستمر للعاملين في المجال الإنساني و تخويفهم<sup>1</sup>.

في ضوء النظام التكميلي و المادة 1/53 "ب" من النظام الأساسي مطلوب أن أنظر فيما إذا كانت هناك حالات يمكن أن تقبل المحكمة النظر فيها في إطار الحالة في دارفور و قد درس المكتب المؤسسات و القوانين و الإجراءات السودانية و سعينا إلى الحصول على معلومات عن أي إجراءات وطنية قد اتخذت فيما يتعلق بالحالة في دارفور و حللنا أيضا الآليات المتعددة المخصصة التي أنشأتها السلطات السودانية في عام 2004، و في سياق الصراع في دارفور بما في ذلك لجان مكافحة الاغتصاب و المحاكم الخاصة، و المحاكم المتخصصة التي حلت محلها و اللجنة الوطنية للتحقيق و لجان قضائية أخرى مخصصة واليات غير قضائية.

و بعد ذلك التحليل قررت أن هناك حالات يمكن أن تقبل المحكمة النظر فيها فيما يتعلق بالحالة في دارفور و لا يشكل القرار حكما على النظام القانوني السوداني في حد ذاته و لكنه في الأساس نتيجة لعدم وجود إجراءات جنائية تتعلق بالحالات التي سيركز عليها مكتبي، و يجري حاليا تقييم إمكانية قبول النظر في القضايا و سيقوم مكتبي مرة أخرى إذا ما كانت تلك القضايا موضع تحريات أو مقاضاة وطنية حقيقية، و فحص المكتب أيضا المسائل المتصلة بالحرص على إقامة العدالة، و في 1 يونيو 2005 قررت أخذا في الحسبان كل تلك العوامل أن أبدأ إجراء تحقيق فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت في دارفور<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> صلاح عبد البديع الشلبي، مرجع سابق، ص 15.

<sup>2</sup> <http://daccessdds.un.org/UNDOC/PRO/No8/402/40/pdf/No540240.pdf>.

فموجب هذا البيان المقدم من المدعي العام إلى مجلس الأمن الدولي و الذي حدد فيه آلية عمله وفقا للضوابط المنصوص عليها في النظام الأساسي "م 53" بتأكد ما قلناه من أن النظام الأساسي يمنح المدعي العام سلطة تقديرية فيما إذا كان سيشرع في التحقيق أم لا يعد تحليله للمعلومات المحالة له، و لا تعد إحالة مجلس الأمن وحدها أساسا معقولا للبدء أو متابعة التحقيق ، و هذا ما يمنح المحكمة ضمانا أكيدة ضد اي محاولة من قبل مجلس الأمن للهيمنة عليها في تحديد اختصاصها و قبول الدعوى أمامها.

**ففيما يتعلق بالأساس الأول:** و هو ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد و بان جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت او يجري ارتكابها.

فانه بالإضافة الى ما ذكره المدعي العام في بيانه المقدم الى مجلس الأمن و المشار إليه أعلاه من معلومات و التي توفر لوحدها أساس كافيا بوجود انتهاكات واسعة للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان في إقليم دارفور، هناك ثانيا تقرير لجنة التحقيق الدولية المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن 2004/1564، و ما انتهت إليه هذه اللجنة في تقريرها من ارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية في حق الآلاف من المدنيين من مواطني دارفور من قبل السلطات الحكومية و من يتعامل معها من مليشيات، و من قبل أيضا حركات التمرد في الإقليم<sup>1</sup>.

و هناك ثالثا تقارير الأمين العام للأمم المتحدة المتعاقبة عن السودان و التي أكدت و بما لا يدع مجالا للشك في ارتكاب انتهاكات واسعة للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان بما اشتملت عليه من عمليات قتل و تعذيب و اغتصاب و تشريد بحق المدنيين

<sup>1</sup> تقرير لجنة التحقيق في الوثيقة رقم S/50/60

في إقليم دارفور، و خاصة من جانب الأطفال و النساء<sup>1</sup> ، و من ثم فان قرار المدعي العام في هذا الصدد من أن المعلومات المعروضة عليه تشكل أساسا معقولا بأن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي قد ارتكبت أو يجرى ارتكابها كان قرارا صائبا و في محله وفقا لسلطته التقديرية الممنوحة له بموجب النظام الأساسي.

و فيما يتعلق بمسألة المقبولية: فهو ما إذا كان يجب على المحكمة عندما يحيل مجلس الأمن حالة بموجب المادة 13/ب من النظام الأساسي أن تطبق مبدأ التكامل أو لا.

لقد انتهينا سابقا إلى أن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن لا يغل يد القضاء الوطني، و من ثم فان مبدأ التكامل ينطبق أيضا على الإحالات المقدمة من مجلس الأمن.

و فيما يتعلق بالوضع في إقليم دارفور فان مجلس الأمن قد استند في قراره 1593 بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق و المقاضاة عن الانتهاكات المرتكبة في الإقليم إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية التي أوصته بالإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية لعدم قدرة و رغبة المحاكم السودانية في محاكمة مرتكبي تلك الجرائم<sup>2</sup>.

و من ثم فانه و على الرغم من تلك الإحالة<sup>3</sup> فانه و كما رأينا من خلال تقرير المدعي العام المشار إليه أعلاه فان مبدأ المقبولية كان من ضمن الأسس و الضوابط التي استند إليها المدعي العام في تقييمه للحالة في دارفور و من ثم فتح تحقيق فيها، بل ان الأمر لم يقف عند هذا الحد، فبالاطلاع على البيانات التي قدمها المدعي العام لمجلس الأمن تباعا و كل ستة

<sup>1</sup> تقرير الامين العام عن السودان في الوثائق رقم S/2004/787 بتاريخ 4 أكتوبر 2004.

<sup>2</sup> لجنة التحقيق الدولية في الوثيقة رقم S/2005/60 و تحديدا الفقرات 607-608-609، ص 224-225.

<sup>3</sup> لجنة التحقيق الدولية في الوثيقة رقم S/2005/60 - فقرة 628 - ص 231.

أشهر عن الوضع في دارفور إعمالاً لقرار مجلس الأمن " 2005/1593 " في فقرته الثامنة<sup>1</sup> كان مبدأ التكاملية يشكل الركيزة الأساسية فيها.

و في هذا النطاق فإن الآلية التي اتبعتها المدعي العام في سبيل تقييمه لمسألة المقبولية تقوم على أمرين:

1 - بالنظر لسعة الجرائم المدعي ارتكابها في دارفور ، و التعقيد المرتبط بتحديد هوية

الأفراد الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم فإن الآلية التي اتبعتها المدعي العام تقوم على التحقيق و المحاكمة في قضايا متعاقبة بدلاً من قضية واحدة تتعلق بالحالة في دارفور .

2 - أن المدعي العام حدد مفهوم التقييم للمقبولية على أنه لا يعد حكماً على نظام العدالة

في السودان ككل و إنما على أساس تقييم كل قضية بعينها أي بمعنى ما إذا كانت السلطات الوطنية في كل قضية معينة يختارها المدعي العام للتحقيق قامت أو تقوم بإجراءات وطنية حقيقية ، فيما يتصل بتلك القضية أو أنها لم تقم و لا تقوم بذلك<sup>2</sup>.

و خلاصة القول من خلال البيانات التي ألقاها المدعي العام أمام مجلس الأمن تؤكد أنه لا توجد إجراءات تحقيق حقيقية بخصوص الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور و التي هي محل متابعة من قبله "كواقعة التحقيق ضد كل من "احمد هارون" و " علي كوشيب" بشأن ارتكابها جرائم حرب و جرائم إنسانية<sup>3</sup>.

و هكذا و على سبيل المثال فقد جاء في البيان الذي ألقاه المدعي العام أمام مجلس الأمن بتاريخ 5 ديسمبر 2007 في الجلسة رقم 5789 بقوله: " ... و قبل فتح أي تحقيق وفقاً

<sup>1</sup> عمران عبد السلام أحمد الحاج إمام ، مجلس الأمن و حق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 420.

<sup>2</sup> عبد الله الأشعل، المرجع السابق ، ص 67.

<sup>3</sup> احمد حسن الرشيدى، مرجع سابق، ص 53.

لمبدأ التكامل، قام مكنتي باستعراض ما إذا كانت هناك إجراءات قانونية وطنية قد اتخذت فيما يتعلق بدعاوي ارتكاب جرائم جسيمة في دارفور، و بعد أن خلصنا إلى عدم اتخاذ اي من تلك الإجراءات القانونية، قمت بفتح تحقيق أول في يونيه 2005 و درسنا به الدعاوي المتعلقة بارتكاب جرائم من جميع الأطراف و ركزنا جهودنا على اخطر الجرائم التي حصلت في عامي 2003، 2004 و بعد ذلك واصل مكتب المدعي العام تقييم ما إذا كان السودان قد حقق في القضية التي اختارها الادعاء العام و اجتمع مكتب المدعي العام مع جميع القضاة و المدعين العامين للمحاكم الوطنية في دارفور، كما اجتمعنا مع وزير العدل ، و في ديسمبر 2006 أبلغت المجلس باني مستعد لتقديم الأدلة للقضاة بحلول فبراير 2007 و لكنني أوضحت بان مكنتي سيقوم بزيارة للسودان للتأكد مرة أخرى من المعلومات بشأن الإجراءات القانونية الوطنية، و أوفدنا بعثة إلى الخرطوم في الفترة من 27 يناير إلى 7 فبراير 2007 ووجدت انه لم يتم إجراء أي تحقيقات في السودان لمعالجة قضيتنا.

و في 27 فبراير عرضت أدلتي على القضاة و في 27 ابريل أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أوامرها بإلقاء القبض على "احمد هارون" وزير الدولة السابق في وزارة الداخلية ، و على كوشيب و هو احد أصدقاء مليشيا الجنجويد المدمجة في قوات الدفاع الشعبي التي ارتكبت جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب، و خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن القضية تقع ضمن اختصاص المحكمة ، و هي تبدو مقبولة بدون المساس بالطعون في المستقبل في إطار النظام الأساسي...<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بالأساس الثالث و المتعلق بالمسائل المتصلة بالحرص على إقامة العدالة و الذي بموجبه يقرر المدعي العام ما إذا كان سيشرع في التحقيق أم لا.

<sup>1</sup> النص الكامل للبيان في الوثيقة رقم S/PV.5789

فانه و كما رأينا سابقا و بخصوص القرار 1593 لسنة 2005 و بالنظر لما تضمنه من استثناءات لا مبرر لها، فإننا كنا نفضل ان يقرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إظهارا لاستقلاليتها و حياديته بعدم مباشرة التحقيق استنادا إلى هذه الفقرة التي تعطيه وفقا لسلطته التقديرية فيما اذا كان سيشرع في التحقيق من عدمه تحت إشراف الدائرة التمهيدية. إلا انه و مع ذلك و بالنظر الى اعتبارين اثنين هما:

**الأول:** ان علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية عندما يحيل إليها حالة تنتهي بمجرد الإحالة ، بمعنى ان مفهوم الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن لا تعني في المحصلة الأخيرة سواء استرعاء و لفت انتباه المدعي العام و المحكمة بوجود حالة تهدد السلم و الأمن الدوليين يبدو من خلالها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي.

**الثاني:** ان الغاية التي من اجلها أنشئت المحكمة الجنائية الدولية هي وضع حل للإفلات من العقاب، و ذلك بمحاسبة و ملاحقة كل مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان و من ثم فانه و على الرغم مما تضمنه القرار 1593 من استثناءات غير مبررة فان الأمر قد يستحق و كما يرى البعض التوضيح : "... إذا تم بالفعل إنهاء الإفلات من العقاب في دارفور، و إذا تمت بالفعل أخيرا حماية حقوق الإنسان و تعزيزها و إذا تمت بالفعل سيادة القانون<sup>1</sup>.

قلنا انه أمام هذين الاعتبارين فان الباحثة قد تقبل بما انتهى إليه المدعي العام من اختياره للخيار الثاني و هو مباشرة التحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور و لكن بشرط أساسي لا غنى عنه و هو اعتبار هذه الفقرة السادسة من القرار 1593 و المتضمنة استثناء من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية للأفراد من الدول غير الأطراف

<sup>1</sup> النص الكامل لبيان مندوب الفلبين السيد "باجا" أمام مجلس الأمن في الوثيقة رقم S/PV.5158 ، ص 8.

في النظام الأساسي المشاركين في القوات التي يأذن بها مجلس الأمن عند ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي على الإقليم السوداني كان لم تكن و من ثم استبعادها كلية من القرار، الأمر الذي يعني في المحصلة النهائية قيام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة مهامه في التحقيق عن أية واقعة ارتكبت أو سترتكب و من أي فرد<sup>1</sup>.

نخلص من دراستنا لهذا البند المتعلق بما إذا كان لقرار مجلس الأمن أي إلزام على المحكمة في تقرير اختصاصها و قبول الدعوى أمامها إلى الآتي:

1 - أن قرار مجلس الأمن بإحالة حالة يبدو من خلالها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لا يعني سوى استرعاء نظر المحكمة إلى ذلك فقط، بحيث يبقى القرار فيما إذا ستتم مباشرة التحقيق أم لا وفقاً للسلطة التقديرية للمدعي العام الذي يباشرها تحت إشراف الدائرة التمهيدية وفقاً للأسس و الضوابط المنصوص عليها في المادة 53 من النظام الأساسي، الأمر الذي يعد ضماناً حقيقية للمحكمة في ممارسة مهامها و بكل استقلالية.

2 - انه و بالنظر إلى ما تضمنه قرار مجلس الأمن 1593 من استثناءات لا مبرر لها تعفي فئة معينة من الملاحظة القضائية أمام المحكمة الجنائية فإننا كنا نفضل أن يمتنع المدعي العام عن مباشرة التحقيق في الوقائع المحالة له بالنظر إلى أن تلك الاستثناءات لا تتلاءم مع إقامة عدالة شفافة و نزيهة إلا انه و مع ذلك يمكن قبول ما انتهى إليه المدعي العام في هذا الصدد من مباشرته للتحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور و لكن بشرط أساسي و هو استبعاد هذا الاستثناء و اعتباره كأن لم يكن.

3 - إن مجلس الأمن بالإحالة لا يحد من اختصاص القضاء الوطني في التحقيق و المحاكمة ، بمعنى أن مبدأ التكامل ينطبق على الحالات المقدمة من مجلس الأمن و من ثم

<sup>1</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية في الوثيقة رقم S/2005/60 ، ص 218.

1593 فانه و على الرغم من ان المدعي العام و الغرفة التمهيدية انتهينا بناء على القرار إلى أن القضاء السوداني غير راغب في القيام بإجراءات تحقيق حقيقية في القضايا المعروضة على المدعي العام و التي باشرها، فان الفرصة لازالت مواتية أمام السلطات السودانية للاستفادة من هذا المبدأ، و ذلك باتخاذ إجراءات صحيحة و قانونية متضمنة تحقيقات شفافة و محاكمات نزيهة لكل من يثبت ارتكابه لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي من اجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان، فإذا ما قامت حكومة السودان بذلك فإنها ستجنب مواطنيها المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

أما إذا استمرت الحكومة السودانية في عدم اتخاذها إجراءات سليمة في التحقيق و المقاضاة عن الجرائم المرتكبة في دارفور، مع رفضها التعامل مع القرار المذكور أعلاه و من ثم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فان السؤال الذي يثور هنا هو عن الأثر المترتب على قرار مجلس الأمن في هذه الحالة تجاه السودان؟

**ثانياً: الأثر المترتب على قرار مجلس الأمن 1593 تجاه السودان في حال رفضها التعامل مع القرار و عدم التعاون مع المحكمة:**

انتهينا سابقاً إلى أن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي يقع عليها التزام تجاه المحكمة بضرورة التعاون و تقديم المساعدة للمحكمة عندما ينعقد اختصاصها بناء على قرار صادر من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع بإحالة حالة إليها للتحقيق و المحاكمة يبدو من خلالها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، بحيث

<sup>1</sup> النص الكامل في الوثيقة رقم S/PV5789 ، ص 17.

إذا ما امتنعت إحدى هذه الدول المطلوب منها التعاون و تقديم المساعدة جاز للمحكمة إخطار مجلس الأمن بذلك إعمالاً لنص المادة 5/87 من النظام الأساسي.

و تأكيداً لذلك فقد أحال مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب قراره رقم 1593 لسنة 2005، و لم يكتف بذلك بل نص في الفقرة الثانية منه على أنه: "...يقدر أن تتعاون حكومة السودان و جميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة و المدعي العام، و ان تقدم إليها كل ما يلزم من مساعدة عملاً بهذا القرار، و إذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول و المنظمات الإقليمية و الدولية الأخرى المعنية على ان تتعاون تعاوناً كاملاً".

فبموجب هذه الفقرة يقع على الحكومة السودانية و جميع الأطراف المتصارعة في دارفور إلزام بالتعاون مع المحكمة و تقديم ما يلزم لها من مساعدة ، و أيضاً بموجبها لا يقع أي إلزام على الدول غير الأطراف في نظام روما تجاه المحكمة بالتعاون و تقديم المساعدة<sup>1</sup>، الأمر الذي يؤكد ما انتهينا إليه سابقاً من طغيان الاعتبارات السياسية في هذا القرار، الذي يعد أن استثنى مواطني الدول غير الأطراف في نظام روما من غير مواطني الدولة السودانية من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، عزز ذلك باستثناء هذه الدول أيضاً من التعاون و تقديم المساعدة للمحكمة ، الأمر الذي من شأنه ان يثير تساؤلات عديدة مفادها ، ما مبرر هذا التمييز؟ و لماذا يستثنى هذا القرار الدول غير الأطراف من ضرورة التعاون و تقديم المساعدة للمحكمة، و يلزم السودان بذلك و هي دولة غير طرف في النظام الأساسي؟ أليس في ذلك مخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة و خاصة لمبدأي المساواة في السيادة بين الدول و حسن النية، على النحو الذي انتهينا منه سابقاً، و من

<sup>1</sup> زكي البحيري، مشكلة دارفور، الطبعة الأولى مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص6.

ثم إثارة عدم مشروعية هذا القرار؟ و ما الأثر المترتب على السودان في حال رفضه التعامل مع هذا القرار و عدم التعاون مع المحكمة، و هو ما يجري حاليا، خاصة و ان أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي يستمد منها مجلس الأمن اختصاصاته لا تلزم الدول بقبول و تنفيذ قرارات مجلس الأمن إلا إذا كانت منققة مع الميثاق " المادة 25 منه"؟

بداية كنا نفضل و كما أكدنا ذلك سابقا لو ان المدعي العام قرر عدم وجود أساس لمباشرة التحقيق استنادا إلى المادة " 1/53 ج" التي تعطيه هذه الصلاحية وفقا لسلطته التقديرية تحت إشراف الدائرة التمهيدية إذا رأى ان من شأن القيام به ألا يخدم مصالح العدالة<sup>1</sup>.

إلا انه و بالنظر إلى أن المدعي العام لم يستعمل هذه الصلاحية الممنوحة له وفقا لسلطته التقديرية، و بالنظر أيضا إلى أن القرار المذكور يعد قرارا إجرائيا، الغرض منه تحريك اختصاص المحكمة في التحقيق و المحاكمة عن اشد الجرائم خطورة في المجتمع الدولي، فإننا قد نقبل بما انتهى إليه المدعي من مباشرته للتحقيق في هذه الوثائق و لكن و تأكيدا لما سبق ، بشرط أساسي و هو استبعاد هذه الفقرات التي تعطي استثناءات لا مبرر لها و التي تتنافى شكلا و موضوعا مع ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي و من ثم اعتبارها كان لم تكن.

فإذا تم ذلك و يبدو انه فعلا قد حصل، فانه يقع على الحكومة السودانية التزام قانوني بضرورة التعاون و تقديم المساعدة إذا طلبت منها المحكمة أو المدعي العام ذلك، بحيث إذا ما رفضت جاز للمحكمة إعمالا لنص المادة 5/87 من النظام الأساسي، إخطار مجلس الأمن بذلك، الذي له وفقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الميثاق أن يصدر قرار يذكر فيه هذه

<sup>1</sup> BEDJAOUI Mohamed, nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité, Flammarion, paris, 1994, p 35.

الدولة بالتزاماتها الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة قد تتضمن تدابير ملزمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

و هذا ما حصل فعلا إذ انه و أمام رفض الحكومة السودانية التعامل مع القرار المذكور و التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، قام المدعي العام بإخطار مجلس الأمن بموجب البيانات التي يلقبها على المجلس تباعا<sup>1</sup>.

و قد نتج عن ذلك و بناء على رغبة أغلبية أعضاء المجلس أن اصدر المجلس بتاريخ يونيو 2008 في جلسته رقم 5912 بيانا رئاسيا تلاه رئيسه جاء فيه:

"يحيط مجلس الأمن علما بالإحاطة السابقة المقدمة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملا بالقرار 1593 لسنة 2005 في 5 يونية 2008، و يشير مجلس الأمن إلى ما قرر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في القرار 1593 لسنة 2005 بموجب أن تتعاون حكومة السودان و جميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور و تعاوننا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية و المدعي العام، و أن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة عملا بذلك القرار، مشددا في الوقت نفسه على مبدأ التكاملية الذي تتبعه المحكمة الجنائية الدولية.

و يحيط مجلس الأمن علما بالجهود التي بذلها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتقديم مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية في دارفور إلى العدالة و يشير إلى وجه الخصوص إلى أعمال المتابعة التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية مع حكومة السودان و التي شملت إحالة قلم المحكمة الجنائية الدولية إلى حكومة السودان في 16 يونية

<sup>1</sup> راجع الوثيقة رقم S/PV.5905، ص 3-7.

2007 أمرين بإلقاء القبض، و فتح المدعي العام تحقيقات أخرى بخصوص جرائم ارتكبتها مختلف الأطراف في دارفور.

و في هذا الإطار يحث مجلس الأمن حكومة السودان و جميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور على التعاون التام مع المحكمة وفقا لأحكام القرار 2005/1593 من اجل وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في دارفور<sup>1</sup>.

و من ثم فانه و أمام استمرار حكومة السودان في رفضها التعامل و التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يفتح الباب على مصراعيه أمام مجلس الأمن في الاستمرار لممارسته مهامه في إصدار القرار تلو الآخر من اجل إجبارها على ذلك، و من ثم فتح الطريق أمام الدول الكبرى المؤثرة فيه و التي لها أجندة خفية و مطامع في السودان من اجل تقرير غاياتها من خلال تلك القرارات.

الأمر الذي يجب فيه على حكومة السودان في هذا الوقت بالذات و الخروج من هذا الوضع الحرج و كما يرى البعض القيام بأحد الخيارين:

**الخيار الأول:** ضرورة تضافر كل الجهود لحل أزمة دارفور من خلال وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني المرتكبة في هذا الإقليم، و المضي قدما في إقامة عدالة ذات نزاهة و جدية تقوم على إجراءات تحقيق سليمة و شفافة تطل كل من تثبت مسؤوليته ارتكاب أي من الجرائم المرتكبة في الإقليم و بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع من اجل وضع حد للإفلات من العقاب إعمالا لمبدأ التكاملية الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>1</sup> <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/384/03/PDF/No83403.PDF>.

**الخيار الثاني:** في حالة فشل الخيار الأول فإنه لا يوجد أمام حكومة السودان سوى الامتثال لقرار مجلس الأمن 2005/1593 و من ثم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و هو الخيار الأنسب لعدة أسباب أهمها:

- أ - انه من خلال تقرير لجنة التحقيق الدولية و من خلال التحقيقات التي أجراها المدعي العام ثبت تورط مسؤولين من الحكومة السودانية في الجرائم المرتكبة في دارفور بالإضافة الى أطراف النزاع الأخرى، و بالنظر الى أن الحكومة السودانية لم تتخذ إجراءات قانونية تجاه هؤلاء المسؤولين، الأمر الذي يعني في المحصلة النهائية التشكيك في الإجراءات التي ستخضعها حيال أزمة دارفور و الجرائم المرتكبة فيها.
- ب - إن امتثال السودان لقرار مجلس الأمن، و من ثم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية سيجنب - و كما قلنا سابقا- تبعات إصدار قرارات من قبل مجلس الأمن من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و التي تتيح له فرض عقوبات اقتصادية و غيرها أو تدخل عسكري، الأمر الذي يفتح الباب على مصراعيه للدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس و التي لها مآرب و أجندة خاصة في السودان.
- ج- ما تتمتع به المحكمة الجنائية الدولية من حيادية و استقلالية في ممارستها لمهامها<sup>1</sup>.

- نخلص إلى أنه و إن كان على السودان - رغم أنه ليس طرفا في النظام الأساسي - التزام بضرورة التعاون، و تقديم المساعدة للمحكمة بموجب قرار مجلس الأمن 2005/1593، إلا أنه و بالنظر إلى طغيان الاعتبارات السياسية على أعمال المجلس عموما - بسبب سيطرة فئة معينة من الدول عليه بحكم امتيازات العضوية الدائمة و الفيتو - و التي

<sup>1</sup> *NOVOSSELOFF Alexandra*, Le conseil de sécurité des nations unies et la maitrise de la force armée -dialectique du politique et du militaire en matière de paix et sécurité internationales, Gallimard , paris, 2003,p 53.

انعكست على القرار المذكور من خلال استثناء فئة معينة من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب أنهم ليسوا أطرافا في النظام الأساسي، و أيضا باستثنائهم من التعاون و تقديم المساعدة للمحكمة الجنائية الدولية ، فان النص في النظام الأساسي و تحديدا في المادة 5/87 على ان للمحكمة إخطار مجلس الأمن في حالة رفض إحدى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي المطلوب منها التعاون و تقديم المساعدة ستترتب عليه إحدى نتيجتين من شأنها التأثير على المحكمة و عرفقتها في أداء مهامها:

فإما أن يواجه المجلس هذه الحالة باتخاذ قرارات وفقا للفصل السابع تتضمن تدابير اقتصادية او عسكرية قد تخلف ماسي إنسانية تساوي نفس الجرائم المعروضة على المحكمة و المطلوب من اجلها التعاون<sup>1</sup>.

وإما ان يقف المجلس عاجزا عن اتخاذ أي إجراء تجاة الحالة المعروضة عليه و المتضمنة رفض إحدى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي التعاون و تقديم المساعدة للمحكمة ، كل ذلك حسب وضعية تلك الدولة و علاقتها مع الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن.

و من ثم فإننا نؤكد ما قلناه سابقا بضرورة تعديل نص المادة 5/87 و في أول مؤتمر استعراضي ، بحيث يقتصر الإخطار في حال رفض إحدى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي التعاون مع المحكمة على جمعية الدول الأطراف فقط دون المجلس<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> الوثيقة رقم S/PV.5789 ، ص 19،21.

<sup>2</sup> الوثيقة رقم S/PV.5905 ، ص 6-7.

## المبحث الثالث

### الاعتبارات السياسية في قرارات مجلس الأمن 2002/1422 2003/1487 2003/1497، بطلب وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة و أثرها على المحكمة الجنائية الدولية

تعد سلطة مجلس الأمن في طلب وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة، كما رأينا، سلطة سلبية، يمارسها مجلس الأمن منفردا أو في ظروف استثنائية وفقا للأسس و الضوابط المنصوص عليها في المادة "16" من النظام الأساسي. و منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في الأول من يوليو 2002، مارس مجلس الأمن هذه السلطة الممنوحة له ثلاث مرات، الأولى بموجب قراره رقم 2002/1422، و الثانية بموجب قراره رقم 2003/1487 و الثالث بموجب قراره رقم 2003/1497 و جميعها تتعلق باستثناء أفراد الدول غير الأطراف في النظام الأساسي و المشاركين في قوات حفظ السلام التي تنشأ الأمم المتحدة أو تأذن بها من الملاحقة القضائية امام المحكمة الجنائية في حال ارتكابهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي<sup>1</sup>.

و إذا كان الأمر كذلك فانه لا بد من البحث عن مدى التزام مجلس الأمن في إصداره لهذه القرارات بالأحكام و القواعد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة و نظام روما الأساسي، و خاصة الضوابط و الشروط المنصوص عليها في المادة " 16" من النظام الأساسي، وتأثيرها على المحكمة الجنائية الدولية في أدائها لمهامها، هذا ما سنتطرق له في هذا المبحث من خلال تحديد مضمون قرارات مجلس الأمن 2002/1422 2003/1487، 2003/1497، بطلب وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة ( المطلب الأول)، قرارات مجلس

<sup>1</sup> علاء الدين حسين بن دردف، "مساعي الولايات المتحدة الأمريكية لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب"، مجلة السياسة الدولية، العدد الثالث، الجماهيرية الليبية، 2007، ص21.

الأمن 2002/1422 2003/1487، 2003/1497 بين الاعتبارات السياسية و الاعتبارات القانونية (المطلب الثاني) و اثر طغيان الاعتبارات السياسية في قرارات مجلس الأمن 2002/1422 2003/1487، 2003/1497 على المحكمة الجنائية الدولية في أدائها لمهامها (المطلب الثالث).

### المطلب الأول

مضمون قرارات مجلس الأمن 2002/1422، 2003/1487، 2003/1497 بطلب وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة

توفر هذه القرارات حماية لمواطني الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي في حال ارتكابهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في ذلك النظام أثناء مشاركتهم في عمليات إنشائها الأمم المتحدة أو أدنت بها من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية تحقيقا و مقاضاة.

و قد كان أهم ما تضمنته هذه القرارات ما يلي:

### الفرع الأول

#### القرار رقم 2002/1422

اصدر مجلس الأمن هذا القرار بتاريخ 12 يوليو 2002 في جلسته رقم 4572 و قد جاء فيه بان مجلس الأمن :

- إذ يحيط علما بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادرة في روما في 17 تموز/يوليو 1998؛ نظام روما الأساسي حيز النفاذ في " 01 تموز/يوليو 2002".

- و إذ يؤكد ما لعمليات الأمم المتحدة في أهمية بالنسبة للسلم و الأمن الدوليين.

- و إذ يلاحظ أن الدول ليست جميعها أطرافا في نظام روما الأساسي، و إذ يلاحظ أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قررت أن تقبل اختصاصه وفقا للنظام الأساسي و لا سيما مبدأ التكامل.
- و إذ يلاحظ أن الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي ستواصل الاضطلاع بمسؤولياتها ضمن اختصاصاتها الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية.
- و إذ يقرر أن الهدف في نشر العمليات التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بها هو صون السلم و الأمن الدوليين أو إعادة إرسائهما.
- و إذ يقرر كذلك أن تيسير قدرة الدول الأعضاء في المساهمة في العمليات التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بها يخدم السلم و الأمن الدوليين.
- و إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- 1 - يطلب اتساقا مع أحكام المادة " 16" من نظام رزما الأساسي أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا اعتبارا من 1 تموز/يوليو 2002 عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها ، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.

- 2 - يعرب عن اعتزاه تمديد الطلب المبين في الفقرة أعلاه بنفس الشروط و ذلك في 1 تموز/ يوليو من كل سنة 12 شهرا جديدة طالما استمرت الحاجة إلى ذلك، يقرر انه على الدول الأعضاء إلا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة 1 أو مع التزاماتها الدولية<sup>1</sup>.
- 3 - يقرر أن تبقى المسألة قيد نظره<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني

#### القرار 2003/1487

وفقا لما تم النص عليه في القرار رقم 2002/1422 المشار إليه أعلاه من ان المجلس يعتزم تمديد الطلب بنفس الشروط في الأول من يوليو من كل عام لمدة 12 شهرا جديدة طالما استمرت الحاجة إلى ذلك.

قام مجلس الأمن في جلسته رقم 4772 و المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2003 بإصدار القرار 2003/1487 و الذي جاء في ديباجته و منطوقه مطابقا تماما للقرار رقم 2002/1422، اذ قام المجلس بموجبه بتمديد طلب التأجيل لمدة 12 شهرا تبدأ من 1 يولية 2003<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 442، 443.

<sup>2</sup> الوثيقة رقم S/RE/1422/2002 .

<sup>3</sup> <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEM/N.2/477/59/PDF/N°247759.PDF>

## الفرع الثالث

## القرار رقم 2003/1497

هذا القرار أصدره المجلس بعد شهرين من قراره 2003/1487 "المشار إليه أعلاه بمناسبة الصراع الدائر في ليبيريا، و تحديدا في جلسته رقم 4803 المعقودة في 1 أغسطس 2003، و قد جاء فيه ان مجلس الأمن:

- اذ يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

1 - يأذن للدول الأعضاء بإنشاء قوة متعددة الجنسيات في ليبيريا لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ في 17 يونيو 2003، ما يشمل تهيئة الظروف للمراحل الأولية في أنشطة نزع السلاح، و التسريح و إعادة الإدماج، و للمساعدة على كفالة استتباب الأمن في فترة ما بعد رحيل الرئيس الحالي و تنصيب السلطة التي ستخلفه، مع مراعاة الاتفاقات التي توصلت إليها الأطراف الليبيرية و تأييد الأوضاع من اجل توصيل المساعدات الإنسانية، و الإعداد لإنشاء قوة تحقيق استقرار تابعة للأمم المتحدة، تمتد ولايتها لفترة أطول، و تخفف العبء عن كاهل القوة المتعددة الجنسيات<sup>1</sup>.

2 - يعلن استعدادة لإنشاء تلك القوة التابعة للأمم المتحدة من اجل مواصلة تحقيق الاستقرار، و تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية و المساعدة على تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبيريا، و يطلب إلى الأمين العام تقديم توصيات إلى المجلس بشأن حجم و هيكل و ولاية تلك القوة في موعد أقصاه 15 أغسطس 2003، و بشأن ما يعقب ذلك من نشر القوة في موعد لا يتجاوز 1 أكتوبر 2003.

3 - يأذن لقوة الأمم في سيراليون بان تقدم لفترة محدودة تصل إلى 30 يوما الدعم الشعبي الضروري لعناصر الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا الطليعية في القوة

<sup>1</sup> مامون عارف فرحان، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2008، ص 111.

المتعددة الجنسيات، دون المساس بالقدرة التشغيلية للبعثة فيما يتعلق بتنفيذ ولايتها في سيراليون.

4 - يطلب إلى الأمين العام القيام ريثما يصدر مجلس الأمن قرار بشأن عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة في ليبيريا باتخاذ الخطوات الضرورية، مما يشمل تقديم الدعم التعبوي اللازم إلى العناصر التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في القوة المتعددة الجنسيات أو القيام مسبقا بإيصال ما يلزم لسد الاحتياجات من الأفراد و الدعم التعبوي لتسهيل التنفيذ السريع للعملية المرتقبة.

5 - يأذن للدول الأعضاء المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات في ليبيريا باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ولاية القوة.

6 - يطلب إلى الدول الأعضاء الإسهام في القوة المتعددة الجنسيات بالأفراد و المعدات و غير ذلك من الموارد، و يؤكد ان نفقات القوة المتعددة الجنسيات سوف تغطيها الدول الأعضاء المشاركة فيها و التبرعات الأخرى.

7 - يقرر ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يدعى وقوعه و يكون ناجما عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلا به و ذلك ما لم تتنازل الدول المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخاصة. ....

16 - يقرر بقاء المسألة قيد نظره الفعلي<sup>1</sup>.

نخلص إلى أن هذه القرارات جميعها - و كما قلنا - تهدف إلى غاية واحدة و هي توفير الحصانة لأفراد الدول غير الأطراف في النظام الأساسي من الملاحقة القضائية أمام المحكمة

<sup>1</sup> <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEM/N.3/449/46/PDF/No 344946.PDF>

الجنائية في حالة اتهامهم بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي أثناء مشاركتهم في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها.

غير أنه و إن كان القراران "1487،1422" عامين، بحيث يسريان على جميع العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها فإن القرار رقم " 2003/1497" كان خاصا بالقوة متعددة الجنسيات المنشأة بسبب الصراع الدائر في ليبيريا فقط.

و إذا كان الأمر كذلك فإن التساؤل الذي يطرح هنا ، و مفاده هل التزام مجلس الأمن في إصداره لهذه القرارات بالأحكام و القواعد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، و ميثاق روما أو أن صدورها كان انعكاسا واضحا لظاهرة طغيان الاعتبارات السياسية المسيطرة على أعمال المجلس؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في المطلب التالي.

### المطلب الثاني

قرارات مجلس الأمن 2002/1422 ، 2003/ 1487 ، 2003/1497 بين الاعتبارات السياسية و الاعتبارات القانونية.

إننا لكي نجيب على التساؤل المطروح، فإنه لا بد من بيان الظروف التي تم فيها إصدار هذه القرارات، و بخاصة القرار "2002/1422" و الذي يعد الأساس أو فاتحة هذه القرارات. ذلك أن المراحل التي تمت بها عملية إصدار هذا القرار لم تكن سهلة على الإطلاق و إنما كانت نتيجة مساومات و ضغوطات سياسية كبيرة مارستها دول كبرى داخل المجلس تتمتع فيه بالإضافة إلى ميزتي العضوية الدائمة و الفيتو، بكونها القوة الوحيدة التي انفردت – بعد انهيار نظام توازن القوى – بعلوها على قمة النظام الدولي كقطب أوحده لا منافس له إلا و هي الولايات المتحدة الأمريكية.

فهذه الدولة و أمام منح النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص بالتحقيق و المقاضاة عن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي و التي ترتكب في إقليم دولة طرف "م 12" "2" "أ" و بغض النظر عن موافقة دولة جنسية المتهم، عارضت و بشدة قيام المحكمة مؤسسة اعتراضها و باعتبارها دولة كبرى من اكبر المساهمين بقواتها العسكرية في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من خضوع أفرادها أو رعاياها للمقاضاة المسيئة أمام هذه المحكمة<sup>1</sup>.

و من ثم فانه و بمجرد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في أول يوليو 2002 مارست هذه الدولة ضغوطا كبيرة على باقي أعضاء المجلس للاختيار بين أمرين:

إما استثناء أفراد القوات من الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، و إما استعمال حق الفيتو على جميع عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، عندما يحين موعد تجديدها تباعا<sup>2</sup>.

و قد ظهرت هذه التهديدات بمناسبة التمديد لعمل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في البوسنة و الهرسك.

ففي جلسة مجلس الأمن رقم 4558 و المنعقدة بتاريخ 21 حزيران/يونية 2002 - و قبل تسعة أيام من دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ - و التي كانت معدة لتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة و الهرسك، اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على ذلك ما لم يتم استثناء أفراد الدول غير الأعضاء من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة ارتكابهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي. و بعد

<sup>1</sup> عصام نعمة إسماعيل، دراسة بعنوان الولايات المتحدة و القضاء الجنائي الدولي، مركز بيروت للأبحاث و المعلومات، بيروت، 2000، ص36.

<sup>2</sup> نبيل محمد نور الدين بشر، مرجع سابق، ص 40.

مفاوضات مكثفة معها تم الاتفاق على التمديد لعمل هذه القوات لمدة تسعة أيام فقط حتى 30 يونية 2002 بموجب القرار رقم "2002/1418"<sup>1</sup>.

و في جلسته رقم 4563 و المنعقدة بتاريخ 30 يونية 2002 و عند الساعة 17 مساء و بناء على مشروع مقدم من كل من "الاتحاد الروسي، ألمانيا، إيرلندا، إيطاليا، بلغاريا فرنسا، النرويج، المملكة المتحدة البريطانية العظمى، و أيرلندا الشمالية"، بشأن تمديد ولاية بعثة المم المتحدة في البوسنة و الهرسك، و التي تشمل قوة الشرطة الدولية حتى 31 ديسمبر 2002<sup>2</sup>، استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق الاعتراض على مشروع هذا القرار بسبب عدم موافقة أعضاء المجلس جميعا على مطالبها و المتمثلة في ضرورة منح حصانة لأفراد الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي و التي يتم ارتكابها أثناء مشاركتهم في قوات حفظ السلام.

و أمام هذا الوضع الصعب الذي وصل إليه مجلس الأمن، فقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة أعضاء المجلس و في نفس الجلسة إلى ضرورة تكثيف المفاوضات من أجل التوصل إلى حل مقبول إذ قال: "... لا أزال مقتنعا بأن قيام الأمم المتحدة بحفظ السلام أداة لا غنى عنها لتعزيز المجتمع الدولي للسلام و الأمن العالميين، و أناشد أعضاء المجلس أن يكتفوا المفاوضات الرفيعة المستوى بما في ذلك في العواصم، التي بدأت في الأسابيع الماضية لإيجاد حل مقبول لكل الأطراف المعنية، يحترم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و الالتزامات التعاقدية للدول الأعضاء.

<sup>1</sup> <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEM/N%2/436/58/PDF/No 243658.PDF>

<sup>2</sup> نص مشروع القرار في الوثيقة رقم: S/2002/712

إن العالم لا يمكن أن يتحمل وضعاً ينقسم فيه المجلس انقساماً عميقاً بشأن مسألة هامة قد تكون لها آثار على كل عمليات السلام، و من ثم فلم يكن أمام المجلس إلا عقد جلسة ثانية و في نفس اليوم و بعد الجلسة الأولى بحوالي ساعة و أربعين دقيقة أي عند الساعة "18:40" ففي تلك الجلسة ذات الرقم 4564 قرر المجلس بعد مفاوضات مكثفة و قصيرة بين أعضائه تمديد ولاية البعثة في البوسنة و الهرسك مدة ثلاثة أيام فقط أي حتى يوم 3 تموز/يوليو 2002 بموجب قراره رقم "2002/1420"<sup>1</sup>.

في نفس التاريخ ، 3 يوليو 2002 ، عقد مجلس المن جلسته رقم 4566 ، و بالنظر إلى عدم موافقة جميع أعضاء المجلس على مطالب الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد تم الاتفاق على تمديد ولاية البعثة مدة اثني عشرة يوماً أي إلى يوم 15 يوليو بموجب قرار رقم "2002/1421" مع الاستمرار في المشاورات حيال المسألة<sup>2</sup>.

و أمام استمرار الإصرار من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على مطالبتها، فقد دعي المجلس بناء على طلب من مندوب كندا "هينيب"، إلى عقد جلسة مفتوحة لمناقشة هذه المسألة الخطيرة و التي قد تؤدي إلى نتائج خطيرة على عمليات السلام التي تنتشرها الأمم المتحدة و فعلاً فقد تم عقدها بتاريخ 10 تموز/ يوليو 2002 في الجلسة رقم 4568 ، و فيها دعا مندوبو الوفود المشاركة ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية إلى عدم اعتماد أي قرار من شأنه تقويض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أكدوا أن المبررات التي ساقتها الولايات المتحدة الأمريكية، و هي خوفها من الملاحقات المسيية لرعاياها المنتشرين في الخارج لا أساس لها بسبب الضمانات العديدة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

<sup>1</sup> <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEM/N°2/450/41/PDF/No 245041.PDF>

<sup>2</sup> <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEM/N°2/457/97/PDF/No 24579.PDF>

و عرضوا عليها حلولاً تطمئن هواجسها - الواهية- و تضمن في الوقت نفسه استقلالية و حيادية المحكمة<sup>1</sup>.

غير أنه و بالرغم من هذه المحاولة الأخيرة من أجل تئيبها عن مطالبها، فإنها استمرت في إصرارها عليها مهددة باستخدام سلاح الفيتو على كل عملية تمديد لهذه العمليات، الأمر الذي جعل أعضاء مجلس الأمن في نهاية الأمر -بالنظر للمخاطر التي تترتب على تنفيذ هذا

التهديد - يذعنون لمطالبها<sup>2</sup> فأصدر المجلس القرار رقم "2002/1422" و الذي بموجبه طلب المجلس من المحكمة عدم البدء أو مباشرة أي تحقيقات أو مقاضاة مع أفراد إحدى الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي في حالة إثارة أي قضية ضدهم تتعلق بمشاركتهم في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها لمدة اثني عشر شهراً تبدأ من 1 تموز/يوليو 2002 مع النص على أن المجلس يعترف بتمديد طلب التأجيل في الأول من يوليو كل عام و لمدة اثني عشر شهراً.

و لم ينته الأمر عند هذا الحد بل انه و تحت إصرار هذه الدولة و ضغطها المستمر

على المجلس بضرورة استثناء أفراد قواتها العاملين في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية فقد قام المجلس بإصدار القرار رقم "

2003/1487" بتمديد طلب التأجيل مدة اثني عشر شهراً تبدأ من الأول من يوليو 2003

على الرغم من عدم وجود أي ضرورة تبرر ذلك.

<sup>1</sup> الوثيقة رقم S/PV 4568 ، ص 5.

<sup>2</sup> الوثيقة رقم S/PV 4568 ، ص 15.

و استمرارا لهذا النهج فقد أصدر المجلس أيضا و بعد شهرين من قراره " 1487" القرار رقم " 1497" و قد كان بمناسبة الصراع في ليبيريا، و الذي بموجبه قرر المجلس تحديدا في الفقرة السابعة منه عدم خضوع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا للولاية القضائية لتلك الدولة.

و هكذا فانه و من خلال هذه الآلية التي تم بها إصدار هذه القرارات تتأكد الحقيقة التي سبق التأكيد عليها مرارا خلال هذه الدراسة ألا و هي طغيان الاعتبارات السياسية على أعمال مجلس الأمن.

ذلك أن هذه القرارات وان كان المجلس قد راعى فيها الجوانب الشكلية لإصدارها في موافقة تسعة من أعضائه بدون اعتراض أي من الأعضاء الدائمين، إلا أنها كانت من الخلف مدفوعة بدوافع سياسية لإحدى الدول الدائمة العضوية - الولايات المتحدة الأمريكية - و التي كانت متسلحة بالإضافة إلى ميزتي العضوية الدائمة و الفيتو، بترسانة عسكرية و اقتصادية جعلتها تتربع على قمة العالم كقطب أوحده لا منافس له<sup>1</sup>، و دونما مراعاة للاعتبارات القانونية الواجب على المجلس مراعاتها في ممارسته لمهامه، و المتمثلة في ضرورة التقيد بالأحكام و القواعد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره

---

<sup>1</sup> الوثيقة رقم S/PV 4568 ، ص 20،19.

الصك الدستوري الذي يستمد منه اختصاصه، و كذلك بمبادئ و قواعد القانون الدولي عموماً والتي من أهمها في هذا الصدد أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

و بيان ذلك:

### الفرع الأول

#### تناقض هذه القرارات مع ميثاق الأمم المتحدة

فبالإضافة إلى تعارض هذه القرارات مع مبدأي المساواة في السيادة بين الدول، و حسن النية، على النحو الذي انتهينا إليه سابقاً عند دراستنا للقرار رقم " 1593"<sup>2</sup> فإن هذه القرارات استندت إلى الفصل السابع من الميثاق، دون أن تحدد حالة معينة عدها المجلس تهديداً للسلام أو إخلالاً به من أعمال العدوان<sup>3</sup>. ذلك أنه و كما رأينا سابقاً و عند دراستنا للشروط المطلوب توافرها لممارسة المجلس اختصاصاته في طلب التأجيل أو الإيقاف، أن يكون قراره وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما يستتبعه ذلك أن تكون الحالة التي تعد تهديداً للسلام و الأمن الدوليين أو إخلالاً بهما، قد وقعت بالفعل، و يرى المجلس أن الإجراءات التي يتولى اتخاذها حيالها للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين تتعارض مع قيام المحكمة الجنائية بالتصدي لها بالتحقيق و المقاضاة، أما أن يصدر المجلس قراراته استباقاً - كما في هذه القرارات محل الدراسة - فإن ذلك يتعارض و بشكل صريح مع هذه السلطة الممنوحة له هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن الغاية من منح المجلس هذه السلطة هي المحافظة على السلم و الأمن الدوليين.

<sup>1</sup> الوثيقة رقم S/PV 4568 ، ص 33-34.

<sup>2</sup> الوثيقة رقم S/PV 4568 ، ص 6.

<sup>3</sup> الوثيقة رقم S/PV 4772 ، ص 19.

فإذا ما علمنا أن المجلس أكد مرارا على أن الإفلات من العقاب يمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، فإن التساؤل الذي يطرح هنا هو كيف يتسنى له و الحالة كذلك أن يصدر هذه القرارات وفقا للفصل السابع، و يضمنها تأييده الضمني للإفلات من العقاب<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

#### تناقض هذه القرارات مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

فمن خلال الاطلاع على هذه القرارات 1422،1487،1497 يتضح يقينا تعارضها مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نواح عدة:

1- إن هذه القرارات تهدف إلى فرض استثناءات عامة من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في تعارض كامل مع المادة 16 من النظام الأساسي:

ذلك أنه و كما رأينا سابقا أن نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا تسمح لمجلس الأمن بالطلب من المحكمة، منح تأجيل مؤقت للتحقيق أو المقاضاة إلا على أساس كل حالة على حدة، و لفترة زمنية محدودة و حينما يعلن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق وجود خطر يهدد السلم و الأمن الدوليين أو انتهاك لهما.

الأمر الذي يتطلب من مجلس الأمن و بمناسبة كل حالة على حدة أن يدرس أمر تقديم طلب التأجيل من حيث مدى ضرورته للمساعدة في استعادة السلم و الأمن الدوليين و الحفاظ عليهما، و هذا ما لم يحصل في هذه القرارات محل الدراسة ذلك أنها نصت على استثناء عام لطبقة من الأشخاص قبل نشوء أي قضية و دون أن يفصل في أن ثمة ظروف استثنائية تستدعي مثل هذا الإجراء، قد نشأت من أجل استعادة السلم و الأمن الدوليين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الوثيقة رقم S/PV 4772 ، ص 6.

<sup>2</sup> الوثيقة رقم S/PV 4772 ، ص 3.

2- إن هذه القرارات تهدف إلى إيجاد نوع من الحصانة الدائمة الخالية من أي قيد

زمني:

ذلك أنه و كما رأينا، فإنه يشترط لإعمال نص المادة 16 أن يكون طلب تأجيل التحقيق أو المقاضاة مقيدا لمدة معينة و هي اثني عشر شهرا، و هذا ما لم يراعه المجلس في قراراته الحالية.

ذلك أن القرار رقم 2003/1497 قد تضمن إعطاء حصانة دائمة للأفراد العاملين في القوة المتعددة الجنسيات العاملة في ليبيريا التابعة للأمم المتحدة، و بدون أي قيد زمني في تناقض صريح لنص المادة 16 من النظام الأساسي.

أما فيما يتعلق بالقرارين الآخرين و هما 2002/1422، 2003/1487 فإنهما و إن كانا قد راعيا القيد الزمني فيما يتعلق بمدة التأجيل، إلا أنهما بتضمنهما نية المجلس في أن يجدد الطلب بمقتضى الشروط نفسها كل أول يوليو لفترة 12 شهرا إضافية طالما كان ذلك ضروريا، يكون قد وقعا في تناقض صريح مع نص المادة 16.

فهذه المادة و كما رأينا تتضمن و على وجه التحديد فترة إرجاء مدتها 12 شهرا يجوز بعدها لمجلس الأمن تجديد الطلب بموجب الشروط نفسها، و على أساس كل حالة بحالتها أما القول بأن مجلس الأمن ينوي من الآن التجديد لهذا الطلب في كل سنة مدة اثني عشر شهرا، فإن هذا من الممكن أن يؤدي و بشكل فعلي إلى إيجاد نوع من الحصانة الدائمة لمجموعة من الأفراد من الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و يكشف عن عدم تكرار المجلس بالغرض الحقيق للمادة 16.<sup>1</sup>

و بمعنى آخر انه و بالنظر للطبيعة الاستثنائية للمادة 16، أو بالنظر للهدف و الغرض الذين يتوخاهما النظام الأساسي بوضع حدا للإفلات من العقاب، فإنه ينبغي إعطاء هذه المادة

<sup>1</sup> نقل سعد العجمي ، مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 52.

أضيق تأويل ممكن ، الأمر الذي يعني أن أي محاولة لاستخدام المادة " 16" لاعتراض سبيل ممارسة المحكمة لولايتها القضائية لأكثر من فترة قصيرة - كما هو الحال في هذه القرارات- من شأنها ألا تتسق مع غرض النظام الأساسي ألا وهو ضمان أن يقدم جميع الأشخاص الذين تشملهم الولاية القضائية للمحكمة إلى العدالة و في جميع الحالات<sup>1</sup>.

3- تتعارض أيضا هذه القرارات و بشكل صريح مع المادة 27 من النظام الأساسي:

فهذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية..."<sup>2</sup>.

و من ثم فإن النص على استثناء فئة معينة من الأفراد بسبب صفتهم الرسمية باعتبارهم موظفين حاليين أو سابقين ممن شاركوا في عمليات الأمم المتحدة ما يشكل مخالفة صريحة لهذه المادة -27- و يعد في ذات الوقت تناقضا واضحا مع هدف و غرض النظام الأساسي في وضع حد للإفلات من العقاب عن أشد الجرائم خطورة المنصوص عليها فيه.

نخلص إلى أن ممارسة مجلس الأمن لسلطته الممنوحة له وفقا للنظام الأساسي في طلب تأجيل التحقيق أو المقاضاة من خلال هذه القرارات إنما أكدت و بشكل جلي حقيقتين أساسيتين تم التأكيد عليهما سابقا و هما:

- 1 - طغيان ظاهرة الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في الأعمال الصادرة عنه، الأمر الذي يثير عدم مشروعية هذه القرارات و من ثم بطلانها.
- 2 - إن هذه المادة ( 16) ما وضعت في النظام الأساسي إلا لتكريس هيمنة الدول الكبرى و خاصة دائمة العضوية في مجلس الأمن و ذلك من أجل أن تجد فيها صمام الأمان

<sup>1</sup> الوثيقة رقم S/PV 4772، ص19.

<sup>2</sup> نص المادة 27 من النظام الأساسي.

الذي يحمي رعاياها و رعايا الدول التي ترتبط معها بروابط معينة من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

و إذا كان الأمر كذلك فإن التساؤل الذي يثور هنا هو عن أثر الاعتبارات السياسية في هذه القرارات على المحكمة الجنائية الدولية في أدائها لمهامها هذا ما سنتناوله في المطلب القادم.

### المطلب الثالث

اثر طغيان الاعتبارات السياسية في قرارات مجلس الأمن 2002/1422، 2003/1487،  
2003/1497 على المحكمة الجنائية الدولية في أدائها لمهامها

انتهينا في المطلب السابق إلى أن الآلية التي يتم بها إصدار هذه القرارات، عكست و بشكل حقيقي طغيان ظاهرة الاعتبارات السياسية على أعمال المجلس، ذلك أن هذا الأخير و كما رأينا أصدر هذه القرارات مدفوعا من وراء بضغوط مارستها الولايات المتحدة الأمريكية على بقية أعضائه عندما قامت بتخييرهم بين أمرين<sup>1</sup>:

إما القبول بوضع حصانة لأفراد الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء مشاركتهم في قوات حفظ السلام.

و إما اعتراضها على إنشائها أصلا أو التمديد لها تباعا، الأمر الذي جعلهم يذعنون لمطالبها و يوافقون على صدورها و دون مراعاة للاعتبارات القانونية في تناقض صريح مع ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ذلك انه و بصدر هذه القرارات عن مجلس الأمن تتأكد الحقيقة التي مفادها أن الدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس و خاصة غير الأطراف في النظام الأساسي و تحديدا

<sup>1</sup> نبيل محمد نور الدين بشر، مرجع سابق، ص45.

الولايات المتحدة الأمريكية، لن تدخر جهدا في سبيل توفير الحماية اللازمة لرعاياها و رعايا الدول التي ترتبط معها بروابط معينة من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية و لو بالاعتماد على المادة 16 من النظام الأساسي نفسها و ذلك بإعطائها تفسيرات تخالف الغرض الذي من أجله تم النص عليها فيه - النظام الأساسي - و فرضه على باقي أعضاء مجلس الأمن معتمدة في ذلك على ما تتمتع به داخل المجلس من ميزتي العضوية الدائمة و حق الفيتو، و لعل ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية في هذه القرارات لأكبر دليل على ذلك<sup>1</sup>، فالتساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو عن أثر هذه القرارات على المحكمة الجنائية الدولية في أدائها لمهامها؟

بداية و كما رأينا سابقا فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يضع آلية دقيقة لكيفية تعامل المحكمة مع قرارات مجلس الأمن بطلب تأجيل التحقيق و المقاضاة على النحو الذي فعله إزاء سلطة مجلس الأمن بالإحالة، الأمر الذي من شأنه في حالة استجابة المحكمة للطلبات الواردة في مثل هذه القرارات ليس أن تضع أناسا فوق القانون، و ترسخ بذلك سياسة الكيل بمكيالين غير المقبولة في العدالة فحسب، بل من شأن ذلك تفويض النظام الأساسي و النيل من استقلالية المحكمة.

و إذا كان الأمر كذلك فإننا نعتقد و كما انتهينا سابقا إلى أن للمحكمة الجنائية الدولية إظهارا لاستقلاليتها و حياديته ا و باعتبارها محكمة مستقلة عن الأمم المتحدة أن تقرر عدم التزامها بالقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن بطلب وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة دون مراعاة للشروط المنصوص عليها في المادة 16 من النظام الأساسي و التي يستمد منها المجلس اختصاصه.

<sup>1</sup> الوثيقة رقم S/PV 4568 ، ص 13.

و بتطبيق ما سبق على هذه القرارات محل الدراسة و التي تضمنت في بنودها أمرين:

**أولهما:** الطلب من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء النظر في جميع القضايا التي ترفع على مواطني الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي و المشاركين في عمليات أنشأتها الأمم المتحدة أو أذنت بها مدة 12 شهرا مع النية في تجديدها.

**ثانيهما:** إلزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذا ما قررت المضي قدما بمثل هذه التحقيقات أو المحاكمات.

فانه و إزاء حالة التناقض التي اعترت هذه القرارات مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و مع ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الذي انتهينا إليه في المطلب السابق – فإنها جميعا تعد غير ملزمة للمحكمة الجنائية الدولية، و الدول الأعضاء في الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> الوثيقة رقم S/PV 4772 ، ص 10.

## خاتمة الفصل الثاني

نستخلص من خلال دراستنا لأثر الاعتبارات السياسية في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإحالة و طلب وقف إجراءات التحقيق او المقاضاة على المحكمة الجنائية الدولية إلى أن العلاقة بين هذه الأخيرة و مجلس الأمن هي علاقة غير مباشرة، إذ أن ما منح لمجلس الأمن وفقا " للمادتين 13 و 16" سواء بطلب الإحالة أو بطلب الإرجاء أو التأجيل يقدمان إلى الادعاء العام للمحكمة ليقرر فيما بعد إذا كان متفقا مع الشروط القانونية أو لا وفقا لنصوص النظام الأساسي للمحكمة، و ميثاق الأمم المتحدة ، كما أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية هي علاقة تكاملية، فالقصد من المحكمة الجنائية الدولية ان تكمل أنظمة القضاء الجنائي للدول، لا أن تكون بديلا لها، حيث يضمن مبدأ التكامل ألا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا في الحالات التي لا تستطيع فيها المحاكم الوطنية أو لا ترغب في المبادرة أو ممارسة إجراءاتها القانونية الخاصة، لذا فان المحكمة الجنائية الدولية لن تتعدى على اختصاص أية دولة تتمتع بهذا الاختصاص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ولا بد من الإشارة إلى أن ما يجمع مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية هو الغاية من إنشاء كل منهما، فالمحكمة الجنائية الدولية غايتها معاقبة الأشخاص المسؤولين عن اشد الجرائم خطورة و التي تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين، و مجلس الأمن غايته المحافظة على السلم و الأمن الدوليين و إعادته إلى نصابه في حالة تهديده أو الإخلال به، و لكن من الناحية الواقعية نجد العكس تماما ، إذ كان يتوجب على الادعاء العام للمحكمة عند إحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1593، بسبب المخالفات و الانتهاكات الصارخة لنصوص النظام الأساسي للمحكمة باعتباره غير قانوني، تماما كما هو الحال بالنسبة لقرارات مجلس الأمن 1422 ، 1487 و 1497 ، إلا أن الخطورة الأكبر قد تمثلت في قبول قرار مجلس الأمن بالإحالة وفقا للقرار الذي يستثني طائفة معينة من المثول أمام المحكمة في حال ارتكابها لجرائم تدخل في اختصاصها.

خاتمة

## خاتمة

يعد مجلس الأمن الدولي احد الأجهزة الرئيسية السياسية لمنظمة الأمم المتحدة و المسند له و بشكل رئيسي مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين، و هو يمارس مهامه نيابة عن المجتمع الدولي، وفقا للميثاق و قواعد القانون الدولي عموما " م1/1، 1/24، 2 من الميثاق".

و على الرغم من ذلك فقد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن المجلس قد طغت عليه في ممارسته لمهامه ظاهرة تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية لبعض من الدول تميزت فيه بميزتي العضوية الدائمة و حق الفيتو، فهذه الدول المحددة اسما كل حسب قوتها، القوة بمعناها العام، تمارس ضغوطا على بقية الدول الأعضاء، تبدأ بأسلوب الإقناع و تنتهي بأسلوب التهديد بالعقاب، مروراً بأسلوب الإغراء، لحملها على الموافقة على أجندتها و مصالحها الخاصة، و مصالح من يدور في فلکها من الدول.

أما بالنسبة لمدى تأثير الاعتبارات السياسية المسيطرة على تصرفات المجلس على العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية، فقد اتضح من خلال هذه الدراسة ان مجلس الأمن له وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تجاه المحكمة سلطتين نص عليهما النظام الأساسي صراحة، و ثالثة تستفاد ضمنا منه في نهاية نص "المادة 2/5" و المتعلقة بجريمة العدوان.

فبالنسبة للسلطتين يمارسهما المجلس صراحة تجاه المحكمة فهما:

الأولى ذات طابع ايجابي تتمثل في حقه و متصرفا وفقا للفصل السابع أن يحيل إليها حالة يبدو من خلالها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما قد ارتكبت و الثانية ذات طابع سلبي تتمثل في حقه منفردا، و بموجب قرار صادر عنه وفقا للفصل السابع أن يطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة لمدى اثني عشر شهرا قابلة للتجديد، أما الثالثة الممنوحة للمجلس و التي تستفاد ضمنا من ميثاق روما

فهي المتعلقة بجريمة العدوان، ومن ثم فانه و على ضوء هذه السلطات الممنوحة للمجلس ستكون إجابتنا عن التساؤل المطروح.

في حين أن سلطته في الإحالة فعلى الرغم من أن منح مجلس الأمن هذه السلطة تجاه المحكمة الجنائية الدولية، يبدو أمرا مفيدا، لان من شأنه أن يمد اختصاص المحكمة ليطل اختصاصها، بالإضافة إلى الدول الأطراف ، الدول غير الأطراف في النظام الأساسي على اعتبار أن المجلس يكون مستندا في ممارسة اختصاصه على سلطاته الممنوحة له وفقا للفصل السابع من الميثاق" الوجه الايجابي للإحالة".

إلا انه و نتيجة لسيطرة و طغيان الاعتبارات السياسية على التصرفات و الأعمال القانونية الصادرة عن مجلس الأمن فان المحكمة الجنائية الدولية تجاه هذه السلطة الممنوحة للمجلس ستكون أمام احتمالين:

**الأول:** إما أن تكون عاجزة عن ملاحقة بعض المسؤولين عن ارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها بسبب أنهم ليسوا من الدول الأطراف في النظام الأساسي، و بالنظر للحماية التي يتمتعون بها داخل المجلس على اعتبار أنهم من الأعضاء الدائمين أو لأنهم يتمتعون بحمايتهم.

**الثاني:** و إما أن تكون مثقلة بقرارات و إحالات مدفوعة من الخلف بدوافع سياسية هدفها الضغط على الدول التي لا تسير في طوع الدول الكبرى المسيطرة فعليا على المجلس.

الأمر الذي من شأنه في كلا الاحتمالين تفويض سلطة المحكمة الجنائية الدولية، و التأثير على استقلاليتها و يجعلها في المحصلة الأخيرة رهينة لما تريده الدول الكبرى المؤثرة عمليا في المجلس "الوجه السلبي للإحالة".

أما سلطة مجلس الأمن في طلب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فقد تبين لنا أن هذه السلطة الممنوحة للمجلس ما هي إلا تكريس لواقع موازين القوى في العلاقات

الدولية ، و من ثم فان ما قيل من تبريرات لمنح المجلس هذه السلطة و هي بإيجاز من اجل توفير الظروف المناسبة للمجلس لأداء مهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين، بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة هو الحل الأخير، ما هو إلا ذريعة من الذرائع التي تطرحها الدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، و التي تخفي من ورائها مقاصدها من اجل إحكام هيمنتها و سيطرتها على النظام الدولي.

الأمر الذي في اعتقادنا ليس من شأنه أن يقوض سلطة المحكمة الجنائية الدولية، و يعد مساسا باستقلاليتها و يفقدها ما تتمتع به من مصداقية في نظر المجتمع الدولي، و إنما هو في الحقيقة إفراغ للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من مضمونه.

و إذا كان الأمر كذلك فانه لا بد من وجود آلية ناجعة تضمن تدخل مجلس الامن تجاه المحكمة الجنائية الدولية وفقا للسلطات المقررة له، تدخلا قانونيا تراعى فيه المساواة و تختفي منه مظاهر الازدواجية و الانتقائية و الأهواء الشخصية، و هذه الآلية الناجحة يجب أن تسير في خطين متوازيين يكمل بعضهما الآخر بمعنى أن تتمثل الأولى في عملية إصلاح لمجلس الأمن، و في الوقت نفسه معالجة بعض أوجه الخلل الظاهرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وان كانت ضرورات الإصلاح في المجلس تعد هي الأساس، و من ثم مطلباً أساسياً لا غنى عنه بالنظر إلى انه في المحصلة الأخيرة هو المسؤول الأول و الأخير عما حصل و يحصل.

### الاقترحات:

#### 1- إصلاح مجلس الأمن:

أن عملية إصلاح مجلس الأمن لكي يؤدي الدور المنوط به وفقا للقانون، و تختفي منه مظاهر الازدواجية و الانتقائية تتطلب الآتي:

- 1- توسيع عضوية المجلس
- 2- إلغاء حق الفيتو أو ترشيده
- 3- منح محكمة العدل الدولية حق الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن مع

توسيع الجهات التي يحق لها طلب الفتوى أو الرأي الاستشاري.

#### 2- معالجة أوجه الخلل الظاهرة في النظام الأساسي للمحكمة

من خلال دراستنا لعلاقة مجلس الأمن بالحكمة الجنائية الدولية وجدنا العديد من الإشكاليات الصعبة و المعقدة نتيجة لوجود العديد من الثغرات و أوجه الخلل الواضحة التي يمكن التنبيه عليها، و من ثم تفاديها و تداركها و لعل أهمها:

1. يجب مد سلطة مجلس الأمن في الحالة و التي تكون وفقا للفصل السابع ، بالإضافة إلى مجلس الأمن لتشمل الجمعية العامة للأمم المتحدة.
2. يجب الحد من هيمنة الدول الكبرى، و خاصة الدائمة العضوية في مجلس الأمن في حالة استغلالها لسلطة هذا الأخير في طلب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة المقررة للمجلس وفقا "للمادة 16" من النظام الأساسي.

## الاقتراحات

---

3. تقييد عدد المرات التي يجوز بموجبها لمجلس الأمن وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة كان يكون ذلك مرتين أو ثلاثة مرات على الأكثر.
4. تعديل نص "المادة 87/5,7" من النظام الأساسي في إخطار المحكمة في حالة عدم تعاون إحدى الدول الأطراف أو غير الأطراف، على جمعية الدول الأطراف دون مجلس الأمن للنتائج السلبية المترتبة على ذلك من واقع ممارسات مجلس الأمن مع القضاء الدولي.
5. دعوة الدول العربية للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
6. دعوة الدول العربية إلى تعديل تشريعاتها الوطنية، للتوافق مع ما جاء في نظام روما الأساسي من أحكام.

وختاماً فإنه و مع تلك الإصلاحات المشار إليها أعلاه فإن عملية المواجهة و أسباب النجاح تعتمد أساساً على الواقع القانوني و السياسي للمجتمع الدولي تبعاً لتوافر الإرادة لدى جميع الأطراف لجعل العدالة الجنائية الدولية أسمى من جميع المصالح الشخصية و الإقليمية و القومية الضيقة، و ذلك بتوفير الحلول التي تمكن المحكمة الجنائية الدولية من المجابهة الفاعلة على الصعيدين القانوني و السياسي أمام التيارات الجارفة.

و من ثم فإن المنتظر أن يبتعد مجلس الأمن عن ممارسة هذه السلطات المقررة له عن الاعتبار السياسية ، و أن يكون رائده و هدفه فعلاً إقامة العدالة الجنائية ، حتى لا تتحول المحكمة الجنائية الدولية إلى محاكم المنتصرين في الحروب تسيروها وفقاً لمصالحها الذاتية، لان في ذلك عدوان سيقع على

## الاقتراحات

---

الحقوق و الحريات ، و تسمح للغير بان يقولوا ان القانون الدولي هو قانون الدول الأقوى.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

أ- الكتب

- 1 إبراهيم احمد شلبي، مبادئ القانون الدولي و العام، مكتبة الآداب، 1988.
- 2 أحمد أبو الوفا، القانون الدولي و العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 3 أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، 2004.
- 4 أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1986.
- 5 أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية من 2001-2005 ، دار النهضة العربية القاهرة، 2006.
- 6 أحمد حسن الرشدي، الوظيفة الاقتنائية لمحكمة العدل الدولية و دورها في تفسير و تطور سلطات و اختصاصات الاجهزة السياسية للامم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993.
- 7 إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، النظرية و الواقع، ط 4، دار النهضة العربية 2004.
- 8 أشرف عرفات أبو حجازة ، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، ط2، دار النهضة العربية ، 2007.
- 9 جمعة سعيد سرير، أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، ليبيا، 2007
- 10 - حسام هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993،.
- 11 -حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي من 1945، عالم المعرفة، الكويت، 1995.
- 12 -زكي البحيري، مشكلة دارفور، الطبعة الأولى مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006
- 13 -السيد مصطفى أبو الخير- أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر، ابتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2006.
- 14 -صلاح الدين عامر، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1993.

- 15 -صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، 1995.
- 16 -صلاح عبد البديع شلبي، قضايا دولية معاصرة، ط1، دار الكتب، القاهرة، 2010.
- 17 -الطاهر منصور علي سعد، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الجنائية ، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2000
- 18 -عادل ماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 19 -عبد الحق عبد الله، العالم المعاصر و الصراعات الدولية، ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 1989،.
- 20 -عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2010.
- 21 -عبد العزيز النويضي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن ، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2005
- 22 -عبد العزيز سرحان ، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج ، احترام الشرعية الدولية أم الانزلاق نحو الهيمنة الأمريكية، ، دار النهضة العربية ، 1992 ، .
- 23 -عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة و اختيار المصير، الشرعية أو الاستعمار الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 24 - عبد الله الأشعل، دروس في القضايا الدولية المعاصرة، ط 1، دار النصر للطباعة و النشر القاهرة، 2006.
- 25 -محمد الراجحي ، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، ط 1، دار الثقافة الجديدة، 1990.
- 26 - محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002.
- 27 -محمد محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية، الدار الجامعية، بيروت.

- 28 - محمد منير، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الإسكندرية، 2002.
- 29 - مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية 1987.
- 30 - مصطفى سلامة حسين، الأمم المتحدة ، الأسس، الهيكل التنظيمي، النشاطات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
- 31 - مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1988.

### ب - الرسائل الجامعية:

- 1 - الأزر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 2009.
- 2 - جاسم محمد زكريا ، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2001.
- 3 - حسين سعد السني، الرقابة على مشروعية قرارات المنظمات الدولية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2001.
- 4 - علي ناجي الأعرج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
- 5 - عمران عبد السلام أحمد الحاج أحمد، مجلس الأمن و حق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس، 2001.
- 6 - ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.
- 7 - هروة احمد نظير هويدي، الجرائم الدولية، دراسة في الأبعاد السياسية في النظام الجنائي الدولي المعاصر، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2003.
- 8 - مسعد عبد الرحمن زايد قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.

- 9 - ممدوح على محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1996.
- 10 - نبيل محمد نورالدين بشر ، مدى ملائمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977.
- 11 - نعيمة عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، ابن عكنون ، جامعة الجزائر، 2006.
- 12 - ياسين الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.
- ج - المقالات:**
- 1 - أحمد أبو الوفا، الأمم "المتحدة و النظام العالمي الجديد"، مجلة السياسة الدولية، عدد 122، القاهرة، 1995.
- 2 - أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، قضية لوكربي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، 1992.
- 3 - أحمد حسن الرشيدى، " محاكمة مجرمي دارفور ... قراءة في القرار 1593 "، مجلة السياسة الدولية العدد 163، القاهرة، 2006.
- 4 - ثقل سعد العجمي، " مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، مجلة الحقوق، العدد 4، الكويت، 2005.
- 5 - حامد سلطان ، " ميثاق الأمم المتحدة "، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السادس، 1950.
- 6 - حسام هنداوي، "المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة" ، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد 13، السعودية 1998.
- 7 - حسن نافعة، " إصلاح الأمم المتحدة، كتاب في الأمم المتحدة في خمسين عاما"، مصر، 1996.
- 8 - حسن نافعة، " الأمن الجماعي بين الواقع و الأسطورة "، قضايا للمناقشة، مركز البحوث و الدراسات السياسية ، مصر، 1990.
- 9 - حسن نافعة، " دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم و الأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة" ، مركز الوحدة العربية، مصر، 1996.

- 10 - داليا إسماعيل، " أبعاد أزمة دارفور"، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، 2006.
- 11 - عبد العزيز النويضي، " العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن"، المجلة المغربية للاقتصاد و النشر، العدد 51، الدار البيضاء، 1994.
- 12 - عبد الله المسلماني، " القرار رقم 799، أبعاده و آثاره"، مقالة رقم 19 من كتاب نظرات في القانون الدولي، مطابع العبور الحديثة، مصر، 2005.
- 13 - عصام نعمة إسماعيل، " دراسة بعنوان الولايات المتحدة و القضاء الجنائي الدولي"، مركز بيروت للأبحاث و المعلومات، بيروت، 2000
- 14 - علاء الدين حسين بن دردف، "مساعي الولايات المتحدة الأمريكية لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب"، مجلة السياسة الدولية، العدد الثالث، الجماهيرية الليبية، 2007.
- 15 - مأمون عارف فرحان، " العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن"، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2008.
- 16 - محمد سيد احمد، "هل الأمم المتحدة فقط لملء الفراغ"، مجلة السياسة الدولية، العدد 122، 1995.
- 17 - محمد عبد الشفيق عيسى، "كشف الغطاء عن الشرعية الدولية الراهنة من البعد القانوني إلى البعد السياسي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 223، 1997.
- 18 - مدوس فلاح الرشيد، "آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما 1998، مجلس الأمن- المحكمة الجنائية الدولية - المحاكمة الوطنية"، مجلة الحقوق العدد 2، الكويت، 2003.
- 19 - مراد إبراهيم الدسوقي، "بين السلاح النووي الإسرائيلي و معاهدة عدم الانتشار، مجلة السياسة الدولية"، العدد 120، القاهرة، 1995.
- 20 - معتصم خميس مشعشع، "الملاحم الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن و القانون العدد 1، 2001.
- 21 - هاني رسلان، "أزمة دارفور و القرار 1706، الأبعاد و التداعيات"، مجلس السياسة الدولية، العدد 166، القاهرة، 2006.

## OUVRAGES ET THESES :

- 1- BEDJAOUI Mohamed, nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité, Flammarion, paris, 1994.
- 2- *BENEDETTO CONFORTI*, le droit et la pratique de l'Organisation des nations Unies, 1994.
- 3- BOTHE Michael, les limites des pouvoirs du conseil de sécurité, édition Agone, paris, 1993.
- 4- CASSES. A, Le statut de la Cour pénale internationale, Certaines réflexions, 1999.
- 5- *CONFORTI BENEDETTO*, le droit et la pratique de l'Organisation des nations Unies, Flammarion, paris.
- 6- *CORTON Olivier*, la participation du conseil de sécurité à l'élaboration et la cristallisation ou à la consolidation de règles coutumières, Flammarion, paris, 2004.
- 7- *DE BRICHAMBAUT*, *Cours de Droit International Public*, paris, 2002.
- 8- *Delmas-Marty Mireille*; les grands systèmes de politique criminelle, édition Agone, paris, 1992
- 9- DUPUY Ené-Jean ;Le développement de rôle du conseil de sécurité ; colloque de l'académie de droit international de la Haye, 1992.
- 10- *EISEMANN* ,le rôle du conseil de sécurité dans la procédure devant la cour pénale internationale, Albin michel, Paris, ,1999.
- 11- *GLORIA Gaggioli*, le rôle du droit international humanitaires et des droits de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix de conseil de sécurité, rôle catalyseur ou rôle de frein ,mémoire, Genève, 2005.

- 12- Jean *PRADEL*, Droit pénal général, paris, 1996.
- 13- *Jean-Claude ZARKA*, Les institutions internationales, paris ,2<sup>eme</sup> édition ,2000
- 14- *Kirsch HOLMES*, la chambre des conférences sur la cour criminelle internationale, la négociation de processus américain, 1999.
- 15- *Mathias FORTEAU*, droit de la sécurité collective et droit de la responsabilité international, Flammarion, paris, 2005.
- 16- *MEMETEAU Gérard* ,Le rôle de conseil de sécurité dans la procédure devant la cour pénal internationale ,Albin Michel ,paris , 2000
- 17- *Mireille Delmas-Marty*; les grands systèmes de politique criminelle, 1992.
- 18- *NOVOSSELOFF Alexandra*, Le conseil de sécurité des nations unies et la maitrise de la force armée –dialectique du politique et du militaire en matière de paix et sécurité internationales, Gallimard , paris, 2003.
- 19- *PREZAS IOANNIS*, la justice pénale international à l'épreuve du maintien de la paix, a propos de la relation entre la cour pénale et le conseil de sécurité, l'Altiplano, paris, 2006.
- 20- *RANNEY Austin*, une introduction à la science politique, 7e édition, Alain beaulet , paris.
- 21- *REHMAN Gavaid*, *DROIT* international en matière de droits de la personne, Alain beaulet, 2000.
- 22- *Valérie BORÉ EVENO*, le contrôle juridictionnel des résolutions du conseil de sécurité vers un constitutionnalisme international ,2006.
- 23- *Vera Gowlland-DEBBAS*; la relation entre la cour internationale de justice et le conseil de sécurité, 1994.

مواقع الانترنت :

- 1- <http://thawra.alwehda.gov.sy>
- 2- <http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum-1948-1991.pdf>
- 3- <http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum-1948-1991.pdf.p103>
- 4- <http://www.un.org/documents/sc/res/1950/sces50.htm>.
- 5- [www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum-1997-2002.pdf](http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum-1997-2002.pdf)
- 6- [www.islamway.com](http://www.islamway.com)
- 7- [www.sudanonline.com](http://www.sudanonline.com)

الوثائق و القرارات:

-الوثائق الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية:

أ -الوثائق الخاصة بمحاضر مؤتمر روما:

- 1 -الوثيقة A/COF.183/C.1/SR.7 على الانترنت:  
<http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V99/821/20/img/V9982120.PDF>
- 2 -الوثيقة A/COF.183 /SR.3 على الانترنت:  
<http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V99/821/00/img/V9982120.PDF>
- 3 -الوثيقة A/COF.183 /SR.90 على الانترنت:  
<http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/ldt/G98/724/68/PDF/G987268.PDF>
- 4 -الوثيقة A/COF.183 /C1/L20 على الانترنت:  
<http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G98/903/87/G98/G9870387.PDF>
- 5 -الوثيقة A/COF.183 /CI/SR.10 على الانترنت:  
<http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V99/183/85/img/V9982120.PDF>
- 6 -الوثيقة A/COF.183/CI /SR.4 على الانترنت:  
<http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V99/84/05/img/V9982105.PDF>
- 7 -الوثيقة A/COF.183 /SR.42 على الانترنت:  
<http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V99/820/85/img/V99982085.PDF>

- الوثائق الخاصة بالأمم المتحدة:

- مجلس الأمن:

أ - الوثائق الخاصة بمحاضر الجلسات:

8 - الوثيقة رقم S/PV.5969 على الانترنت:  
<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/PRO/NO8/492/95/pdf/NO 849295.PDF>.

9 - الوثيقة رقم S/PV.5848 على الانترنت:  
<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/PRO/NO8/2557/pdf/NO 825747.PDF>

10 - الوثيقة رقم S/PV.3453 على الانترنت:  
<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/PRO/NO94/869/72/pdf/NO 486972.PDF>

11 - الوثيقة رقم S/PV.6061 على الانترنت:  
<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/PRO/NO9/200/95/pdf/NO 920095.PDF>

12 - الوثيقة رقم S/PV.5565 على الانترنت:  
<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/PRO/NO6612/36/pdf/NO661236.PDF>

13 - الوثيقة رقم S/PV.3483 على الانترنت:  
<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/PRO/NO94/847/92/pdf/NO49487492.PDF>

14 - الوثيقة رقم S/PV.3653 على الانترنت:  
<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/PRO/NO96/855/72/pdf/NO 9685554.PDF>

15 - الوثيقة رقم S/PV.3654 على الانترنت:  
<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/PRO/NO96/854/88/pdf/NO49685488.PDF>

16 - الوثيقة رقم S/PV.3955 على الانترنت:  
<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/PRO/NO98/867/08/pdf/NO9886708.PDF>

17 - الوثيقة رقم S/PV.4231 على الانترنت:  
<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/PRO/NO01759/05/pdf/No 075905.PDF>

18 - الوثيقة رقم S/PV.4248 على الانترنت:  
<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/PRO/NoO/803/61/pdf/NO080361.PDF>

19 - الوثيقة رقم S/PV.4563 على الانترنت:  
<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/PRO/NO2/4500/06/pdf/NO245006.PDF>

20 - الوثيقة رقم S/PV.4568 على الانترنت:  
<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/PRO/NO2/469/09/pdf/NO246909.PDF>

21 - الوثيقة رقم S/PV.4588 على الانترنت:  
<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/PRO/NO2/484/02/pdf/NO249402.PDF>

22 - الوثيقة رقم S/PV.4726 على الانترنت:  
<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/PRO/NO3/295/18/pdf/NO 329518.PDF>

23 - الوثيقة رقم S/PV.4772 على الانترنت:  
<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/PRO/NO3/393/72/pdf/NO 486972.PDF>

24 - الوثيقة رقم S/PV.4772 على الانترنت:  
<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/PRO/NO3/393/72/pdf/NO 486972.PDF>

25 - الوثيقة رقم S/PV.4772 على الانترنت:  
<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/PRO/NO3/393/72/pdf/NO 486972.PDF>

## ب - الوثائق الخاصة بقرارات مجلس الأمن:

1 - الوثيقة.1991/687 على الانترنت:  
<http://www.un.org/arabic/docs/scouncil/sc-res/S-RES-687.pdf>.

2 - الوثيقة.1991/688 /S/RES على الانترنت:  
<http://www.un.org/arabic/docs/scouncil/sc-res/S-RES-688.pdf>

3 - الوثيقة.1418/2002 على الانترنت:  
<http://www.un.org/arabic/docs/scouncil/sc-res/S-RES-1418.pdf>

4 - الوثيقة.1487/2002 على الانترنت:  
<http://www.un.org/arabic/docs/scouncil/sc-res/S-RES-1487.pdf>

5 - الوثيقة.1052/1996 على الانترنت:  
<http://www.un.org/arabic/docs/scouncil/sc-res/S-RES-1052.pdf>

6 - الوثيقة.1357/2001 على الانترنت:  
<http://www.un.org/arabic/docs/scouncil/sc-res/S-RES-1357.pdf>

# الفهرس

01	..... مقممة
07	..... الفصل الأول: دور الاعبباراء الساسية في تصرفاء مجلس الأمن
08	..... المبعء الأول: مفهوم الاعبباراء الساسية
08	..... المطلب الأول: تعريف الاعبباراء الساسية
11	..... المطلب الثاني: اءءءء الوضع في مجلس الأمن
11	..... الفرع الأول: سلطاء مجلس الأمن بين الإطاءق و الأقفءء
14	..... الفرع الثاني: اءءءء الاعبباراء الساسية على قراراء مجلس الأمن
16	..... المطلب الثالث: خصائص الاعبباراء الساسية
16	..... الفرع الأول: اءءءء مباء عدم المساواة في السيادة بين الدول
18	..... الفرع الثاني : الاعبباراء الساسية مءءءرة
19	..... الفرع الثالث : اءءءء مصالء الدول الكبرى
20	..... الفرع الرابع : اءءءء سياسة الأمر الواقع
22	..... المبعء الثاني: الأسباب المساعدة لءءءء الاعبباراء الساسية في مجلس الأمن
23	..... المطلب الأول: قيام الأمم المءءءة على مباء توازن القوى و عمومية و ءموض نصوص مباءقها ....
23	..... الفرع الأول: قيام الأمم المءءءة على مباء توازن القوى
28	..... الفرع الثاني: عمومية و ءموض نصوص المباءق
32	..... المطلب الثاني: طببعة مجلس الأمن و قيامه على أسس ءبر ءمقراطبة
32	..... الفرع الأول: طببعة ءهاز مجلس الأمن ءهاز ساسب مءأءر بمواقف الدول
35	..... الفرع الثاني: قيام مجلس الأمن على أسس ءبر ءموقراطبة
35	..... أولاً: اءءءءء مجلس الأمن
37	..... ثانياً: أحكام اءءءءء في مجلس الأمن

38	1- التفرقة بين المسائل الإجرائية و المسائل الموضوعية .....
39	2- التمييز بين النزاع و الموقف .....
42	3- الامتناع عن التصويت .....
43	4- الفيتو .....
47	ثالثا: أثر تشكيل مجلس الأمن و نظام التصويت فيه على ممارسته لسلطاته .....
47	1- من حيث التشكيل .....
52	2- من حيث الأثر .....
54	المطلب الثالث : الرقابة الشكلية الرقابة على أعمال مجلس الأمن .....
55	الفرع الأول: الجمعية العامة والرقابة السياسية .....
56	الفرع الثاني : محكمة العدل الدولية و الرقابة القضائية .....
60	المبحث الثالث: النتائج المترتبة على تغليب الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن .....
60	المطلب الأول: إفراغ وظيفة مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين من مضمونها .....
62	الفرع الأول: أثناء الحرب الباردة .....
63	أولا: حرمان الأمم المتحدة من القوات العسكرية اللازمة لتفعيل نظام الأمن الجماعي .....
65	ثانيا: الإسراف في استخدام حق الفيتو .....
67	ثالثا: إحلال مناطق النفوذ بدلا من نظام الأمن الجماعي .....
69	رابعا: تزايد دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين .....
73	خامسا: ظاهرة عدوان الدول الكبرى .....
75	الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الحرب الباردة .....
76	أولا: التوسع في استخدام تدابير الفصل السابع .....
76	ثانيا: اتساع مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين .....
78	المطلب الثاني: ازدواجية المعايير .....
79	الفرع الأول: ازدواجية التعامل في التدخل لحماية حقوق الإنسان .....
83	الفرع الثاني: الازدواجية في التعامل بخصوص أسلحة الدمار الشامل .....

88	..... الفرع الثالث: الازدواجية في التعامل فيما يتعلق بلجان الأمم المتحدة
95	..... المطلب الثالث: فقدان المصادقية و الثقة في المجلس من قبل أعضاء الأمم المتحدة
98	..... خاتمة الفصل الأول
100	..... الفصل الثاني: أثر الاعتبارات السياسية في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإحالة وطلب وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة على المحكمة الجنائية الدولية
102	..... المبحث الأول: سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية و موقف الدول الدائمة العضوية من نظامها الأساسي
102	..... المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية
103	..... الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة
103	..... أولاً: مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة
107	..... ثانياً: الأساس القانوني لاختصاص مجلس الأمن بالإحالة
109	..... ثالثاً: الشروط المطلوب توفرها لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عند الإحالة إليها من مجلس الأمن
110	..... رابعاً: اثر قرار مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية على الاختصاص الوطني
111	..... 1- الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية
117	..... 2- اثر قرار مجلس الأمن الدولي بالإحالة على الاختصاص الوطني
122	..... الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إيقاف إجراءات التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية
123	..... أولاً: مبررات منح مجلس الأمن الدولي الحق في طلب التأجيل أو الإيقاف من المحكمة الجنائية الدولية
126	..... ثانياً: الأساس القانوني لاختصاص مجلس الأمن الدولي بطلب إيقاف التحقيق من المحكمة الجنائية الدولية
128	..... ثالثاً: الشروط المطلوب توافرها لممارسة مجلس الأمن سلطة طلب إيقاف إجراءات التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية
128	..... رابعاً: مدى سريان قرار مجلس الأمن فيما يتعلق بالإيقاف أو التأجيل على المحاكم الوطنية

- 1- قرار مجلس الأمن بطلب وقف إجراءات التحقيق يسري على المحاكم الوطنية ..... 129
- 2- قرار مجلس الأمن بطلب وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة خاص بالمحكمة الجنائية الدولية ..... 130
- المطلب الثاني:** موقف الدول الدائمة العضوية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ..... 131
- الفرع الأول : موقف الدول دائمة العضوية المؤيدة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ..... 132
- أولاً: موقف فرنسا من المحكمة الجنائية الدولية ..... 132
- ثانياً: موقف المملكة المتحدة "بريطانيا" من المحكمة الجنائية الدولية ..... 133
- الفرع الثاني: موقف الدول دائمة العضوية الراضية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ..... 135
- أولاً: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية ..... 135
- ثانياً: موقف الصين من المحكمة الجنائية الدولية ..... 141
- ثالثاً: موقف روسيا من المحكمة الجنائية الدولية ..... 142
- المبحث الثاني:** الاعتبارات السياسية في قرار مجلس الأمن 2005/1593 و أثرها على المحكمة الجنائية الدولية ..... 143
- المطلب الأول:** أبعاد أزمة دارفور و تدويلها ..... 144
- الفرع الأول: أبعاد الأزمة ..... 144
- الفرع الثاني: انتشار الأزمة دولياً و تدخل الأمم المتحدة ..... 148
- الفرع الثالث: اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور ..... 151
- المطلب الثاني:** قرار مجلس الأمن 2005/1593 بين الاعتبارات السياسية و الاعتبارات القانونية ... 155
- الفرع الأول: فيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة ..... 158
- أولاً: تعارض القرار مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ..... 158
- ثانياً: تعارض القرار مع مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية ..... 159
- الفرع الثاني: فيما يتعلق بأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ..... 161
- المطلب الثالث:** أثر تغليب الاعتبارات السياسية في قرار مجلس الأمن 2005/1593 على المحكمة الجنائية الدولية. .... 163
- الفرع الأول: بطلان القرار 1593 في عمومته ..... 164

166	الفرع الثاني: بطلان القرار 1593 في جزء منه (الفقرة السادسة منه)
167	أولاً: ما مدى إلزامية قرار مجلس الأمن 2005/1593
178	ثانياً: الأثر المترتب على قرار مجلس الأمن 1593 تجاه السودان في حال رفضها التعامل مع القرار و عدم التعاون مع المحكمة
185	<b>المبحث الثالث: الاعتبارات السياسية في قرارات مجلس الأمن 2002/1422 2003/1487،</b> 185 <b>2003/1497</b> بطلب وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة و أثرها على المحكمة الجنائية الدولي المطلب الأول: مضمون قرارات مجلس الأمن 2002/1422 2003/1487، 2003/1497 بطلب 186 وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة..... 186 الفرع الأول: القرار رقم 2002/1422
188	الفرع الثاني: القرار 2003/1487
189	الفرع الثالث: القرار رقم 2003/1497
191	<b>المطلب الثاني: قرارات مجلس الأمن 2002/1422 2003/1487، 2003/1497 بين الاعتبارات</b> 191 السياسية و الاعتبارات القانونية
197	الفرع الأول : تناقض هذه القرارات مع ميثاق الأمم المتحدة
198	الفرع الثاني: تناقض هذه القرارات مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
201	<b>المطلب الثالث: اثر تغليب الاعتبارات السياسية في قرارات مجلس الأمن</b> 201 <b>2003/1487، 2003/1497</b> على المحكمة الجنائية الدولية في أدائها لمهامها
204	<b>خاتمة الفصل الثاني</b>
205	خاتمة
208	اقتراحات
	المراجع
	الفهرس